

دكتور

أسامة حمزة محمود عبد الفتاح

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة حلوان

المسئولية عن الحماية بين الواقع والمأمول

دكتور

أسامة حمزة محمود عبد الفتاح

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة حلوان

List of Abbreviations

EU	European Union
FARDC Congo	Forces armées de la République Démocratique du
FDLR	Forces Démocratiques de la Libération du Rwanda
FRCI	Forces républicaines de Côte d'Ivoire
FRY	Federal Republic of Yugoslavia
HLP	High-level Panel on Threats, Challenges and Change
HVO	Croatian Defence Council
ICC	International Criminal Court
ICISS	International Commission on Intervention and State Sovereignty
ICJ	International Court of Justice
ICRC	International Committee of the Red Cross
ICTR	International Criminal Tribunal for Rwanda
ICTY	International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia
IFOR	Implementation Force
IGAD	Intergovernmental Authority on Development
ILA	International Law Association
ILC	International Law Commission
IMT	International Military Tribunal

JEM	Justice and Equality Movement
KLA	Kosovo Liberation Army
LRA	Lord's Resistance Army
EU	European Union
FARDC	Forces armées de la République Démocratique du Congo
FDLR	Forces Démocratiques de la Libération du Rwanda
FRCI	Forces républicaines de Côte d'Ivoire
FRY	Federal Republic of Yugoslavia
HLP	High-level Panel on Threats, Challenges and Change
HVO	Croatian Defence Council
ICC	International Criminal Court
ICISS	International Commission on Intervention and State Sovereignty
ICJ	International Court of Justice
ICRC	International Committee of the Red Cross
ICTR	International Criminal Tribunal for Rwanda
ICTY	International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia
IFOR	Implementation Force
IGAD	Intergovernmental Authority on Development
ILA	International Law Association

ILC	International Law Commission
IMT	International Military Tribunal
JEM	Justice and Equality Movement
JNA	Yugoslav People's Army
KLA	Kosovo Liberation Army
LRA	Lord's Resistance Army
MINUCI	United Nations Mission in Côte d'Ivoire
MONUC	United Nations Organization Mission in the Democratic Republic of the Congo
MONUSCO	United Nations Organization Stabilization Mission in the Democratic Republic of the Congo
NATO	North Atlantic Treaty Organization
NCP	National Congress Party
NEPAD	New Partnership for Africa's Development
NGO	Non-governmental Organization
NMT	Nuremberg Military Tribunal
NTC	National Transitional Council
OAU	Organization of African Unity
OHCHR	Office of the High Commissioner for Human Rights
OIC	Organization of the Islamic Conference

ONUB	United Nations Operation in Burundi
P5	[The five permanent members of the Security Council]
PFLP	Popular Front for the Liberation of Palestine
POC	Protection of Civilians
R2P	Responsibility to Protect
RDP	Rally of the Republicans
RPF	Rwandan Patriotic Front
SADC	Southern African Development Community
SAF	Sudan Armed Forces
SFOR	Stabilization Force
SLM/A	Sudan Liberation Movement/Army
SLM/AW	SLM Abdul Wahid
SLM/MM	SLM Mini Minawi
SPLA	Sudan People's Liberation Army
TFG	Transitional Federal Government
TFP	Transitional Federal Parliament
TNG	Transitional National Government
UIC	Union of Islamic Courts
UK	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

UN	United Nations
UNAMID	AU/UN Hybrid operation in Darfur
UNAMIR	United Nations Assistance Mission for Rwanda
UNAMIS	United Nations Advance Mission in the Sudan
UNHCHR	United Nations High Commissioner for Human Rights
UNISFA	United Nations Interim Security Force for Abyei
UNITAF	Unified Task Force
UNMIS	United Nations Mission in the Sudan
UNMISET	United Nations Mission of Support in East Timor
UNMISS	United Nations Mission in the Republic of South Sudan
UNO	United Nations Organization
UNOCI	United Nations Operation in Côte d'Ivoire
UNOMUR	United Nations Observer Mission Uganda–Rwanda
UNOSOM	United Nations Operation in Somalia
UNOTIL	United Nations Office in Timor–Leste
UNPROFOR	United Nations Protection Force
UNSMIL	United Nations Support Mission in Libya
UNSMIS	United Nations Supervision Mission in Syria
UNTAET UN	Transitional Administration in East Timor

US	United States of America
USSR	Union of Soviet Socialist Republics
VCLT	Vienna Convention on the Law of Treaties
VRS A	Army of the Republika Srpska
WFP	World Food Programme
JEM	Justice and Equality Movement

إشكالية البحث:-

فى أعقاب سلسلة من الفضائخ خلال التسعينيات من رواندا إلى كوسوفو ، حاول المجتمع الدولي تحديد الظروف التي من شأنها أن تبرر التدخل العسكري الخارجي فى الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة لمنع حدوث مثل هذه المآسى مرة أخرى.

ظهرت نظرية مسؤولية الحماية فى خضم تلك المناقشات، حيث كان الهدف هو حشد العمل الجماعي الدولي لحماية السكان من جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، عندما تفشل دولة ما فى تحمل مسؤوليتها عن حماية مواطنيها .

تركز تلك الدراسة على طبيعة الالتزام الواقع على عاتق المجتمع الدولي، سيما مسؤولية دعم الدول فى الوفاء بمسؤولية الحماية هذه. فعندما تفشل دولة ما فى حماية سكانها المدنيين ، يجب أن يكون المجتمع الدولي مستعداً لاتخاذ الإجراءات المناسبة معاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

الأسئلة التي تطرحها الدراسة:-

فقط عندما تكون هذه الوسائل غير ناجحة ، يجب على المجتمع الدولي ، من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، أن يتجه إلى التدابير القسرية. يمكن أن تشمل هذه الإجراءات مثل العقوبات أو حظر الأسلحة أو التهديد بإحالة الجناة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ويسبب الفشل الواضح في حماية سكانها ، عندئذ - وعندئذ فقط - سينظر مجلس الأمن في استخدام القوة العسكرية. متى يتم تبرير القوة العسكرية؟

كان يمكن للتدخل في الوقت المناسب أن يوقف ، إن لم يمنع ، رعب الإبادة الجماعية في رواندا وربما أيضاً في كمبوديا وفي ليبيا وسوريا والعديد من مناطق النزاعات.

بيد أن الجدل قائم بين فقهاء القانون الدولي حول طبيعة " المسؤولية عن الحماية" هل هو مبدأ ملزم أو معيار أو نظرية ؟ هل من الممكن أن تشكل المسؤولية عن الحماية حلاً سحرياً لتجنب المدنيين ويلات الحروب مستقبلاً، وفي مواجهة جرائم الإبادة الجماعية ؟

ماهي أسباب فشل إنفاذ مسؤولية الحماية وأثر ذلك على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة عامة، والنزاعات في العالم العربي بصفة خاصة؟

هل يمكن أن تشكل المسؤولية عن الحماية ذريعة لتدخل الدول بالشؤون الداخلية لدول أخرى؟

أهمية تلك الدراسة:-

كانت السرعة التي تغلغت بها لغة المسؤولية عن الحماية في الأمم المتحدة والنظام العالمي الأوسع استثنائية ، على الرغم من أن هذا كان في المقام الأول في طبيعة التحول السياسي وليس القانوني.

تهدف تلك الورقة إلى تحليل الخلاف الدائر حول مسؤولية الحماية، وماهية القواعد التي يجب أن تحكم الأزمة الإنسانية عندما يكون كل من الدولة المعنية ومجلس الأمن غير راغبين أو غير قادرين على التصرف. نتناول هذه الورقة أولاً الإطار القانوني للتدخل الإنساني والأساس القانوني للمسؤولية عن الحماية. ثم مسؤولية الحماية والتدخل الدولي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في العالم العربي.

يسلط قسم لاحق الضوء على التحديات الحالية التي تواجهها مسؤولية الحماية ، والتي تتجلى في الاستجابة غير الفعالة بشكل مخيف للأزمة في سوريا. يقدم قسم أخير بعض الإسقاطات المبدئية حول المستقبل - حيث يبدو من المرجح أن تستمر لغة المسؤولية عن الحماية في انتشارها ، وإن كان جانب من المجتمع الدولي ينظر لهذا المبدأ بمزيد من الشك والريبة، خوفاً من البعد المعاكس لهذا المبدأ وإمكانية اتخاذه كذريعة للتدخل بالشؤون الداخلية للدول سيما من جانب القوى العظمى، كالتدخل الروسي في أوكرانيا بحجة مسؤولية الحماية،

مقدمة :

شهدت العقود الثلاثة الماضية مجموعة من الأزمات ذات الصلة بقانون الحرب ومسؤولية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. فمع إرسال روسيا لقواتها لشبه جزيرة القرم بزعم حماية الروس الموجودين بالإقليم بعد الانقلاب السياسي الذي شهدته أوكرانيا ، ومن قبله التدخل الأمريكي العسكري بالعراق دون موافقة مجلس الأمن بزعم حماية المدنيين واستخدام السلطة السياسية للأسلحة الكيماوية ضد شعبها.

ثم بعد ذلك الحرب الأمريكية على أفغانستان ، ثم ثورات الربيع العربي وما شهدته ليبيا وسوريا من انتهاكات لحقوق الإنسان. نجد أنه في كافة تلك القضايا ، كانت الأعمال العسكرية المتوخاة أو المتخذة مشكوك في شرعيتها وإن كان لها أسانيد مختلفة.¹

فهي إشكاليات فرعية لمشكلة أكبر تتمثل في أن أحكام القانون الدولي التي تحكم الحرب يغلب عليها الطابع العرفي. فالتدخل العسكري هو حق قانوني له طابع عرفي ، وهو عادة ما يكون مقيدا بحماية أرواح المدنيين المنتمين للدولة المتدخلة² لسببين، أولا: مبدأ عدم جواز المساس بسيادة الدولة المستهدفة على مواطنيها داخل حدود إقليمها ، ثانيا: وجود شبه إجماع على أن القانون الدولي لا يسمح باستخدام القوة المسلحة اللازمة لإنفاذ حقوق الضحايا من المدنيين المنتمين لبلد آخر ، نظرا لغياب الصلة بين الدولة المتدخلة والضحايا من المدنيين المنتمين للدولة الأجنبية .

ومع ذلك تراجعت تلك الاستثناءات بقوة بعد أن قوضها مبدأ حماية المدنيين في السنوات العشرة الاخيرة ، حيث بات حجاب السيادة الوطنية للدول التي تتعمد الإضرار أو تفشل في حماية شعوبها غير منيع أمام المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين.³

بما يعنى إن أحكام القانون الدولي العرفي الحالية واجبة التطبيق في حالات الحرب يمكن تفسيرها على نطاق أكثر توسعا ، بما يعنى التخلي عن القيود القديمة الواردة على استعمال القوة لحماية جزء من المدنيين مقابل إقرار استخدام القوة لحماية جميع المدنيين الذين يواجهون عمليات القتل الجماعي الممنهج بغض النظر عن الجنسية.

ومما لا شك فيه أن الغاية المنطقية من هذا التوسع في التفسير هو توفير أكبر قدر من الحماية للمدنيين الذين يواجهون عمليات الإبادة الجماعية أو الاستخدام المميت للأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية التي تقوم بها الدول التي تنتهك واجبها في حماية الناس داخل أراضيها.

ولا يدحض ذلك ضرورة الحصول على تفويض من مجلس الأمن أو استخدام حق الدفاع عن النفس كمبرر للتدخل العسكري ردا على الفظائع الجماعية الأخرى مثل التطهير العرقي وجرائم الحرب. فمع تصاعد حدة النزاعات المسلحة وأثارها المدمرة على المجتمع الدولي ، تعالت الأصوات الداعية إلى ضرورة إعادة النظر

¹ Assembly, U. G. (2005). "In larger freedom: towards development, security and human rights for all, Report of the Secretary-General." UN doc. A/59.

² مسؤولية الدولة المتدخلة تجاه رعاياها تقتضي منها اتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية أرواحهم ومن بين تلك التدابير اللجوء للقوة العسكرية. انظر في ذلك

إد. محمد مصطفى يونس: النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول- دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٨٥ ، ص ٦٤٥-٦٤٦

³ د. محمد سعيد الدقاق/ د. مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية المعاصرة. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت: ١٩٩٠ ، ص ٢٠٧ .

بالتدخل الإنساني بعد المواقف غير المتناسقة للمجتمع الدولي ، لاسيما تباين ردود فعل المجتمع الدولي فيما يتعلق بالكوارث الكبرى في مجال حقوق الإنسان.

والحديث هنا ليس طرح مفهوم جديد ، ولكن إرساء مجموعة من الأفكار التي تركز على مسؤولية الدولة ذات السيادة ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنيين من خلال مجموعة من المحاور الرئيسية تتمثل في:

- الدولة ذات السيادة لديها مسؤولية أساسية لحماية المدنيين داخل حدودها.
 - باقي أعضاء المجتمع الدولي لديهم مسؤولية ضمان أن كل دولة تحترم مسؤوليتها في حماية المدنيين.
 - إذا فشلت الدولة في تحمل مسؤوليتها في توفير الحماية اللازمة للمدنيين ، على الدول الأخرى أن تستخدم كافة الوسائل الضرورية، بما فيها القوة العسكرية، لحماية حياة المدنيين من الخطر.
- وبناء على ما سبق نسلط الضوء في تلك الدراسة على الركائز الأساسية في قضية المسؤولية عن الحماية كما يلي: -

نتناول في الفصل الأول: **الأساس القانوني للمسؤولية عن الحماية**، حيث نبحث في هذا الفصل ماهية المسؤولية عن الحماية، نطاق مسؤولية الحماية من حيث نشأة تلك النظرية والتفسير ثم الخلط بين المسؤولية عن الحماية والتدخل بموجب حق الدفاع الشرعي. كما نبحث في الشق الثاني من هذا الفصل التكامل المنهجي للمسؤولية عن الحماية ومبررات شن الحرب في القانون الدولي. بينما نتناول في الشق الأخير من هذا الفصل الالتزام الدولي بحماية المدنيين.

نحاول في الفصل الثاني والمعنون (**مسؤولية الحماية والتدخل الدولي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة دراسة تطبيقية علي قضايا العالم العربي**) توضيح التحول من التدخل الدولي الانساني إلى المسؤولية عن الحماية ، مفهوم التدخل الانساني وعلاقته بالمسؤولية عن الحماية ، مع التدقيق في قواعد التدخل ضمن منظومة الأمم المتحدة. ثم تقييم مبدأ المسؤولية عن الحماية في ضوء قواعد القانون الدولي العام.

خصصنا الجزء الأخير من تلك الدراسة لأبعاد الخاصة بتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية على قضايا العالم العربي ، وتحديدًا تلك المرتبطة بثورات الربيع العربي في مقدمتها التدخل الدولي في ليبيا ثم الأزمة السورية.

الفصل الأول

الأساس القانوني للمسؤولية عن الحماية

تمهيد وتقسيم:-

الغاية الأساسية من طرح مبدأ مسؤولية الحماية على هذا النحو المتوسع (R2P) هي تفويض مبدأ السيادة الحصرية للدولة على إقليمها ومواطنيها متى ارتكبت السلطة السياسية جرائم ضد الإنسانية بحق المواطنين ، أو تقاعست عن توفير الحماية اللازمة لهم ، بما يتضمن حالات القيام بمطالبة دولة أو جماعة أجنبية بحماية النظام السياسي وارتكاب جرائم بحق المدنيين ، وإذا كان الأصل العام أن أي دولة لا تملك الحق أو مسؤولية التدخل في نمط معاملة دولة أجنبية لمواطنيها وخاصة عن طريق استخدام القوة المسلحة.

إلا أن الجدل دائما ما يثور حول اللجوء للقوة القسرية كآلية للحماية وما هو نطاق تلك الحماية، فالتدخل العسكري هو إجراء من بين مجموعة من الإجراءات التي قد تتخذها الدول أعضاء المجتمع الدولي لمساعدة الدولة المضطربة، فقد ركزت بعض الأصوات الداعية لإقرار مبدأ مسؤولية الحماية على الاستعانة بالتدابير السلمية غير القسرية وضرورة الاستعانة بمجلس الأمن حتى يضطلع بمسؤوليته في حماية المدنيين ، قبل الشروع في اتخاذ أي تدابير قسرية تتضمن استخدام القوة المسلحة.

وبناء عليه رأينا تخصيص هذا الفصل لبحث الأصول النظرية للمسؤولية عن الحماية ، حيث نتناول ماهية المسؤولية عن الحماية والمفهوم المبدئي لتلك المسؤولية وتطورها ، كما نولي اهتماما خاصا بمراحل تطور المسؤولية عن الحماية ، سيما في تقرير لجنة السيادة والتدخل ICISS ومحكمة العدل الدولية، ثم ننتقل لتفسير مبدأ مسؤولية الحماية، وبحث مدي التكامل المنهجي في نظرية المسؤولية عن الحماية ، على ضوء مبررات شن الحرب في القانون الدولي ونظرية الحرب العادلة ومبررات تأييد نظرية الثنائية. علي أن نختم هذا الفصل ببحث مدي حق الدولة في التدخل لحماية مواطنيها المدنيين من منظور القانون الدولي العرفي وموقف الأمم المتحدة من المسؤولية عن الحماية، من خلال : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، موقف مجلس الأمن وأعضائه . نطاق المسؤولية عن الحماية وتطبيق ذلك على حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. ثم تجريد مسؤولية الحماية من القوة القسرية، وعرض لفكرة المسؤولية المتكاملة لحماية المدنيين.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية عن الحماية

في ظل الصراعات المستمرة التي يشهدها المجتمع الدولي - لاسيما على الصعيد السياسي - لا شك أن طرح مصطلحات قانونية جديدة لها بعد دولي دائما ما يثير حالة من الجدل والتباعد بين أطراف المجتمع الدولي وبالأخص عندما تتعلق القضية بالقانون الدولي.^٤ فاستخدام مصطلح مسؤولية الحماية شكّل غموضا بحسب موضع استخدامه ، ففي ثلاث مواضع مختلفة أشار المصطلح إلى :

- دعوة واضحة لكل من الدولة المضطربة للنهوض والدول الأخرى لمساعدتها.
- استخدمه الدبلوماسيين للإشارة إلى الأزمات الإنسانية الوشيكة.
- استخدمه قادة الدول القوية كشعار تبريري لإخفاء دوافع المصلحة الذاتية المختبئة خلف العمل العسكري.^٥

^٤ راجع في ذلك كل من:

Bannon, A. L. (2005). "The responsibility to protect: The UN world summit and the question of unilateralism." Yale LJ 115: 1157.

راجع ايضا:

Brownlie, I. (1963). International law and the use of force by states, Oxford: Clarendon Press.

انظر بشكل عام:

Chesterman, S. (2001). Just war or just peace? humanitarian intervention and international law, Oxford University Press on Demand.

^٥ راجع في ذلك:

Tharoor, Shashi, and Sam Daws. "Humanitarian intervention: Getting past the reefs." *World Policy Journal* 18.2 (2001): 21-30.

وبالرغم من هذا التنوع في الاستخدام إلا أن ثمة عامل مشترك وأساسي بينها جميعا يتمثل في تفويض عبء السيادة الحصرية للتدخل الخارجي لمواجهة الفظائع الجماعية ضد المدنيين في الدول الأجنبية.^٦

المطلب الأول

المفهوم المبني للمسؤولية عن الحماية وتطوره

الحقيقة هي أن مجلس الأمن غالبًا ما يتصرف ، أو بالأحرى يفشل في التصرف ، نتيجة للمصالح السياسية لأعضائه وليس بسبب قرارات مبدئية بشأن خطورة الوضع والوسائل الواعدة للتسوية. فمنذ فترة طويلة ، تم انتقاد المجلس لتطبيق معايير مزدوجة. إن الدول الأعضاء نفسها ، في الواقع ، صريحة إلى حد ما في المطالبة بالمرونة ، والتأكيد على الطبيعة السياسية وليس القانونية لمجلس الأمن.

ففشلها في التصرف بشكل حازم لوقف الفظائع المرتكبة في رواندا في عام ١٩٩٤ ، في البوسنة والهرسك بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥ ، وفي كوسوفو في عام ١٩٩٩ ، أجم الاستياء من أداء مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، ودفع بشكل غير مباشر إلى ظهور فكرة "مسؤولية الحماية".

في تقرير الألفية الخاص به في ٣ أبريل عام ٢٠٠٠ ، استدعى الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك كوفي عنان ذكريات رواندا ومدينة سريبرينيتشا الشرقية البوسنية لتوضيح معضلة كيفية الرد "على الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تسيء إلى كل مبدأ من "مبادئنا الإنسانية المشتركة".^٧

واعترف بأن فكرة التدخل الإنساني كانت "قضية حساسة ، ومحفوفة بالصعوبات السياسية وغير قابلة للإجابات السهلة" ، ومع ذلك اقترح أنها كانت واجباً أخلاقياً لمجلس الأمن حيث فشلت الوسائل السلمية^٨.

^٦راجع:

Bellamy, A. J. (2010). "The responsibility to protect—five years on." *Ethics & International Affairs* 24(2): 143-169.

^٧كلمة الأمين العام للأمم المتحدة:

UN Secretary-General Kofi Annan, *We the peoples: the role of the United Nations in the twenty-first century*, UN GAOR, 54th Sess., UN Doc. A/54/2000 (2000) [Millennium Report] at para 217.

^٨في قمة الألفية ، تم تناول هذه القضية من قبل رئيس الوزراء الكندي آنذاك جان كريتيان ، الذي أعلن أنه من المقرر إنشاء لجنة دولية مستقلة قريباً.

Canada, Statement in the General Assembly, UN GAOR, 55th Sess., 6th Plen. Mtg., UN Doc. A/55/PV. 6 (7 September 2000), 16 at 17.

بعد أسبوع ، أطلق وزير الخارجية الكندي لويد أكسوورثي "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة" (ICISS) وفوضها بتعزيز الإجماع العالمي حول كيفية التحرك نحو العمل ، لا سيما من خلال الأمم المتحدة . ضمت اللجنة ١٢ ممارساً وباحثاً من ذوي الخبرة من خلفيات متنوعة ، وجمعوا الخبرة في القانون الدولي والعلاقات الدولية وكذلك في الدبلوماسية والجيش ، واشترك في رئاستها وزير الخارجية الأسترالي السابق غاريث إيفانز والمستشار الخاص للأمين العام بشأن أفريقيا محمد سحنون

International Commission on Intervention and State Sovereignty, *The Responsibility to Protect: Research, Bibliography, Background: Supplementary Volume to the Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty* (Ottawa: International Development Research Centre, 2001) at 341

عند صياغة "مسؤولية الحماية" ، شقت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة آفاقاً جديدة جزئياً بينما يسير في نفس الوقت على المسارات المفاهيمية التي تم إعدادها بالفعل من قبل مدارس الفكر السابقة.⁹ وبالتالي ، نظراً لأن ICISS نشأت على خلفية نزاعات دولية مثل كوسوفو ، فلا نستطيع إنكار أن المفوضية كانت تتعامل بالأساس مع مشكلة التدخل الإنساني.

يُفهم "التدخل الإنساني" بالمعنى الضيق ، وهو يشير إلى العمل العسكري الذي تقوم به دولة أو أكثر في دولة أخرى ، دون موافقة سلطاتها ، وبغرض إعلان وهو حماية سكانها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.¹⁰

كانت شرعية التدخل الإنساني مثيرة للجدل بالفعل في عصر القانون الدولي التقليدي. خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، حيث ساد الرأي القائل بأن العلاقات بين الحكومة ومواطنيها هي مسألة داخلية ليس للدول الأجنبية حق التدخل فيها.¹¹

بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، التدخل الإنساني من جانب واحد هو إجراء غير مشروع ، حيث يؤدي التدخل الإنساني دون إذن مسبق من مجلس الأمن إلى مخاوف جسيمة فيما يتعلق بالمادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.¹² في ضوء مبادئ عدم التدخل وحظر استخدام القوة ، هناك ركيزة في النظام الدولي الحديث للدول ذات السيادة ، مفادها أن الحديث عن حق الجيوش الأجنبية في التدخل تواجه بالضرورة عبئاً ثقيلاً عند التبرير.

⁹ يمكن أحد إنجازاته الرئيسية في اتخاذ منظور أوسع

Andreas S. Kolb, The Responsibility to Protect in International Law: Rights and Obligations to Save Humans from Mass Murder and Ethnic Cleansing in Light of State Practice and Ethical Considerations (Hamburg: Kovač, 2011) at 13-17

¹⁰ Vaughan Lowe & Antonios Tzanakopoulos, "Humanitarian Intervention", in Rüdiger Wolfrum, ed., The Max Planck Encyclopedia of Public International Law (Oxford: Oxford University Press, 2012) at paras. 1-3.

¹¹ انظر بتفصيل:

S. Kolb, The Responsibility to Protect in International Law: Rights and Obligations to Save Humans from Mass Murder and Ethnic Cleansing in Light of State Practice and Ethical Considerations (Hamburg: Kovač, 2011) at 42-43
¹² راجع:

Andreas S. Kolb, The Responsibility to Protect in International Law: Rights and Obligations to Save Humans from Mass Murder and Ethnic Cleansing in Light of State Practice and Ethical Considerations (Hamburg: Kovač, 2011) at 7-8

كان أول منعطف قدمته اللجنة الدولية المعنية بالدراسات الإستراتيجية للدفاع عن هذا النقاش هو تبادل وجهة النظر التي تركز على الدولة ، والتي اعتبرت التدخل الإنساني حقاً للدول الثالثة تجاه الدولة المضيفة ، بالتركيز على السكان المعرضين للخطر¹³.

السمة الحاسمة الثانية لمفهوم المسؤولية عن الحماية هي أنه بعيداً عن تركيز الانتباه على أداة القوة القسرية الخلاقية ، فقد تم تأطيرها على نطاق واسع بحيث تشمل ثلاث مسؤوليات محددة: مسؤولية منع حالات الطوارئ الإنسانية ، ومسؤولية الرد عليها ، والمسؤولية عن إعادة البناء ، خاصة بعد التدخل العسكري¹⁴. للاضطلاع بمسؤوليتها في الرد ، تتنوع الأدوات بيد المجتمع الدولي ، حيث تتراوح بين التدابير السياسية والاقتصادية والقضائية ، وفي الحالات القصوى ، التدخل العسكري.

وبالتالي ، فإن العمل العسكري ، هو الجزء الثالث الحاسم من تقرير اللجنة الدولية ، وهو الملاذ الأخير في ظل عدد من الشروط الإضافية. وتتطلب هذه على وجه التحديد وجود مبرر معقول ، والتي تحددها اللجنة على أنها خسائر في الأرواح أو عمليات تطهير عرقي فعلية أو متوقعة على نطاق واسع ، وأن يتم التدخل مع "النية" لوقف أو تفادي المعاناة الإنسانية ، بحيث تكون متناسبة ولها احتمالات معقولة للنجاح¹⁵.

¹³ وهكذا تحول النقاش إلى مقبولية السماح للدول وفقاً لاحتياجات إنسانية للأشخاص المهددين ، التي تنطوي على مسؤوليات وليس حقوق الدول. ما يقتضي الحفاظ على جوهر العمل الإنساني. وفي ذات الوقت صاغت مفهوم مسؤولية الحماية بطريقة تقترح الحلفاء ، بدلاً من الخصوم ، ففي المبادئ التأسيسية للنظام القانوني الدولي: حماية حقوق الإنسان للسكان المعنيين ، نجد أن الولاية القضائية والسيادة مبدئياً لتلك الدولة المضيفة لهم. انظر كل من : Cf. e.g. UN Secretary-General Ban Ki-moon, Implementing the responsibility to protect: Report of the Secretary-General, UN GAOR, 63rd Sess., UN Doc. A/63/677 (2009) at para. 10 (a)

تقرير اللجنة الدولية للتدخل والسيادة:

International Commission on Intervention and State Sovereignty, The Responsibility to Protect: Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty (Ottawa: International Development Research Centre, 2001) at XI.

¹⁴ راجع في ذلك:

1Cf. e.g. UN Secretary-General Ban Ki-moon, Implementing the responsibility to protect: Report of the Secretary-General, UN GAOR, 63rd Sess., UN Doc. A/63/677 (2009) at para. 10 (a)

¹⁵ وهنا يأتي دور مجلس الأمن ، تطالب اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة أن يكون للمتدخلين السلطة المناسبة لذلك استخدام القوة العسكرية. على الرغم من أن اللجنة تمتنع بشكل ملحوظ عن قصر التدخل المشروع على ما أذن به مجلس الأمن ، فإنها تشترط شرعيتها.

Gareth Evans, "From Humanitarian Intervention to the Responsibility to Protect" (2006) 24 *Wisconsin International Law Journal* 703 at 712.

UN General Assembly, 2005 World Summit Outcome, UN GAOR, 60th Sess., 8th Plen. Mtg., UN Doc. A/Res/60/1 (16 September 2005) at paras. 138-140.

اتضح أن القمة العالمية للأمم المتحدة ، التي كانت المسؤولية عن الحماية خلالها موضع جدل ، كانت لحظة حاسمة لتأسيس وزيادة تطوير هذا المفهوم. وفي النهاية ، وجدت مسؤولية الحماية طريقها تحت عنوان منفصل في وثيقة النتائج.^{١٦}

المطلب الثاني

نشأة مبدأ مسؤولية الحماية

قد تكون المسؤولية عن الحماية مفهومًا جديدًا نسبيًا ، ولكن منذ العصور القديمة ، اعترف قانون الحرب بالحق الأحادي الجانب لسيادة ما في استخدام القوة المسلحة داخل أراضي دولة أخرى غير موافقة من أجل حماية أرواح المدنيين هناك ، أو المدنيين الأجانب من الدول المتحالفة. كان حق الدولة بموجب القانون الدولي في استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في الخارج قويًا للغاية في أواخر القرن العشرين. في الواقع ، لقرون ، أقر قانون الحرب الحديث حق الدولة في استخدام القوة المسلحة ليس فقط لحماية أرواح المدنيين في البلدان الأخرى ، ولكن أيضًا ممتلكاتهم. حيث تراجعت الشرعية المتصورة للحرب لحماية مصالح ممتلكات المواطنين بشكل حاد في العقد الذي تلا نهاية الحرب العالمية الثانية. تم تقاعدها فعليًا بعد الغزو البريطاني الفرنسي الإسرائيلي الفاشل عام ١٩٥٦ لمصر لحماية مصالح المساهمين الأجانب في قناة السويس.

استمر الاتجاه العالمي بعد الحرب الباردة بتأييد مسؤولية الحماية (R2P). حيث شكلت المسؤولية عن الحماية مبدأ دوليًا مقننًا ومعياريًا دستوريًا ناشئًا يضيف مسؤولية جماعية على المجتمع الدولي ، وبشكل أكثر تحديدًا ، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية في حالة فشل الحكومات ذات السيادة بشكل واضح للقيام بذلك.^{١٧} لا شك أن الصراعات المسلحة التي شهدتها العالم خلال العقود الثلاث الماضية في كل من رواندا وبوغسلافيا سابقا وليبريا وسيراليون وفي دول الربيع العربي أثار علي نحو جذري فكرة إعادة صياغة دور ومسؤولية المجتمع الدولي في ظل تدهور الأوضاع الإنسانية والانتهاكات المستمرة بحق المدنيين^{١٨} ، فحتي اللحظة لا

^{١٦} اتضح أن القمة العالمية للأمم المتحدة ، التي كانت المسؤولية عن الحماية خلالها موضع جدل ، كانت هي ذات اللحظة الحاسمة لتأسيس وتطوير هذا المفهوم. في النهاية ، وجدت مسؤولية الحماية طريقها تحت عنوان منفصل في الوثيقة الختامية ، والتي تم اعتمادها بالإجماع من قبل الجمعية العامة المنعقدة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في القرار 60/1.142

UN General Assembly, 2005 World Summit Outcome, UN GAOR, 60th Sess., 8th Plen. Mtg., UN Doc. A/Res/60/1 (16 September 2005) at paras. 138-140.

^{١٧} راجع في ذلك قرار الجمعية العامة:

The UN General Assembly, 'Resolution Adopted by the General Assembly: 60/1' (UN, 2005).
<http://www.ifrc.org/docs/idrl/i520EN.pdf> (accessed 15 August 2013), (para. 139).

^{١٨} راجع في ذلك:

يزال أتون الحرب مشتتلا في سوريا والعراق واليمن وليبيا ، ويستمر معها معاناة المدنيين في ظل العديد من الانتهاكات الجسيمة بحق الإنسانية ، ففيما يخص الوضع الانساني في سوريا^{١٩} صنفته الأمم المتحدة بأنه "أسوأ كارثة من صنع الانسان منذ الحرب العالمية الثانية".

والملاحظ أنه في تلك الحالات وغيرها فشل المجتمع الدولي لاسيما مجلس الأمن في الوفاء بتعهداته التاريخية المتعلقة بالتصدي للجرائم ضد الإنسانية والفظائع الوحشية بحق المدنيين ، ولعل السبب في ذلك يرجع بالأساس لغياب إرادة سياسية حقيقية تضمن انفاذ الالتزام الدولي بحماية المدنيين.

تمتد هذه المسؤولية في المقام الأول إلى استخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية . ومع ذلك ، وكما أوضح تقرير الأمين العام السابق بان كي مون لعام ٢٠٠٩ المعنون "تنفيذ مسؤولية الحماية" - الذي أقرته ١٨٠ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ دولة - كما يمتد ليشمل الاستخدام الجماعي لتدابير الإنفاذ القسرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وإن كان ذلك بمثابة الملاذ الأخير.^{٢٠}

Crawford, J. R. (2001). "Responsibility to the International Community as a Whole." *Indiana Journal of Global Legal Studies*: 303-322.

راجع أيضا:

Greenwood, C. (2000). "International law and the NATO intervention in Kosovo." *International & Comparative Law Quarterly* 49(4): 926-934.

^{١٩} راجع في ذلك:

Averre, D. and L. Davies (2015). "Russia, humanitarian intervention and the Responsibility to Protect: the case of Syria." *International Affairs* 91(4): 813-834.

انظر أيضا كل من :

De Waal, A. (2007). "Darfur and the Failure of the Responsibility to Protect." *International Affairs* 83(6): 1039-1054.

Evans, G. (2009). *The responsibility to protect ending mass atrocity crimes once and for all*, Brookings Institution Press.

Hehir, A. (2013). "The permanence of inconsistency: Libya, the Security Council, and the Responsibility to Protect." *International Security* 38(1): 137-159.

^{٢٠} تابع تقرير الأمين العام السابق "بان كي مون" :

Ban Ki-moon, 'Implementing the Responsibility to Protect: Report of the Secretary General' (UN, 2014).

<http://www.unrol.org/doc.aspx?d=2982> (accessed 3 September 2013), (paras. 11 and 49). See also Alex Bellamy, *Global Politics and the Responsibility to Protect: From Words to Deeds* (New York, Routledge, 2011), pp. 35-39; Luke Glanville, 'The Responsibility to Protect Beyond Borders'. *Human Rights Law Review*, 12 (2012), p. 14; and Marie-Eve Loiselle, 'The Normative Status of the Responsibility to Protect after Libya'. *Global Responsibility to Protect*, 5 (2013), p. 325

حتى في الحالات التي تجاوز فيها المجتمع الدولي خلافاته وتوافق على امكانية التدخل عسكريا لحماية المدنيين ، جاءت تلك القرارات المتأخرة وبعده من القوات التي لا تتناسب مع حجم المآسي التي تعرضت لها الانسانية.^{٢١}

ففي ذات السياق أشار الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي انان إلى الاستجابة المتأخرة أو غير المتناسبة مع وطأة الأزمات التي واجهتها الانسانية في كل من رواندا ويوغسلافيا سابقا ، حيث تعرض المدنيين لانتهاكات جسيمة ومنهجية هددت كافة القيم الانسانية التي طالما حرص المجتمع الدولي على حمايتها.^{٢٢}

تلي تلك المرحلة نقاش طويل استمر لعقد من الزمن لمحاولة التوفيق بين المبدئين الرئيسيين للتدخل الدولي الانساني. لاسيما التنازع بين مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول الداخلية والتهديد أو استعمال القوة

^{٢١} التطورات الأخيرة بما في ذلك سياسة دونالد ترامب الخاصة بـ "عدم التدخل" (التي أكدتها خطته لخفض المساهمات في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، بالإضافة إلى نهج "الركائز الأربع" للأمن القومي ، والذي لا يذكر حقوق الإنسان) ، انسحاب الولايات المتحدة من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، وإعادة انتخاب رئيس الوزراء اليميني فيكتور أوربان في المجر ، والمكاسب الشعبية خلال الانتخابات العامة في إيطاليا ، وأخيراً العلاقة بين الهجرة الجماعية الليبية والسورية للاجئين إلى أوروبا توحى نتائج استفتاء المملكة المتحدة بشأن عضوية الاتحاد الأوروبي بالابتعاد عن لغة حقوق الإنسان وأهمية المؤسسات الدولية. ومع ذلك ، تظل المسؤولية عن الحماية ، وبشكل أوسع ، الأخلاق العالمية ذات صلة وسائدة في العلاقات الدولية المعاصرة. راجع في ذلك:

BBC News, "Trumps Budget Cuts Would Make UN Peacekeeping "Impossible" (BBC, 2017).

<http://www.bbc.co.uk/news/world-uscanada-40035837> (accessed 30 May 2017). This does not, however, take into account the US-led airstrikes against a Syrian airbase and government sites in response to chemical weapons attacks in the Syrian towns of Kahn Sheikhou and Douma respective.

علاوة على ذلك ، في ١٠ أغسطس ٢٠١٧ ، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش تقريره السنوي الأول عن مسؤولية الحماية. أكد هذا على أهمية المساءلة القانونية والأخلاقية والسياسية لتنفيذ مسؤولية الحماية والخطوات العملية التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة لتعزيز المساءلة لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم. ضد الإنسانية. انظر:

Antonio Guterres, 'Implementing the Responsibility to Protect: Accountability for Prevention' (UN, 2017).

<http://www.globalr2p.org/media/files/un-secretary-general-2017-report-on-r2p-en.pdf> (accessed 27 February 2018)

^{٢٢} نشأة مبدأ المسؤولية عن الحماية ارتبطت بفشل المجتمع الدولي في الوفاء بالتزامه الدولي في توفير الحماية للمدنيين ضد الجرائم الدولية كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وهو ما اعترف به الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي انان حيث أشار إلى :

Kofi Annan challenged the international community to strengthen its protection of vulnerable populations against "gross and systematic violations of human rights," calling to mind the genocides in Rwanda and Srebrenica. Secretary-General Annan acknowledged that states that perpetrated these crimes against their own populations or stood by while non-state actors did the same would have to confront the idea that humanitarian intervention represented an "unacceptable assault on sovereignty.

انظر بالتفصيل :

U.N. Secretary-General, *We the Peoples: The Role of the United Nations in the 21st Century*, 48, U.N.Doc. A/54/2000 (Mar. 27, 2000) [hereinafter *We the Peoples*]. For a history of U.N. engagement with humanitarian intervention and discussion of the challenges it represented to the U.N. in 2004, prior to the adoption of R2P, see Sir Adam Roberts, *The United Nations and Humanitarian Intervention*, in *Humanitarian Intervention And International Relations* 71 (Jennifer M. Welsh Ed., 2004).

العسكرية ضد إقليمها ، بحسب الفقرتين ٧،٤ من المادة الثانية من الميثاق. أما المبدأ الثاني هو الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان والتي تشكل أحد أهم الأهداف الجوهرية لميثاق الأمم المتحدة.^{٢٣}

كلا الفقرتين أعادتا التأكيد على أن مسؤولية حماية الأفراد من جرائم الإبادة أو الجرائم الوحشية تقع في المقام الأول على عاتق الدولة التي تلتزم باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تلك الممارسات. وقد تجسدت تلك الحقائق جلية في الوضع الليبي حيث إن التزام الدولة بحماية المدنيين ومنع الممارسات الوحشية بحقهم لم يسقط على الرغم من الظروف الاستثنائية التي مرت بها الدولة في أعقاب الثورة.^{٢٤}

بحيث يمكننا القول إن مسؤولية الحماية الدولية للمدنيين هي مسؤولية دولية مشتركة تقع على عاتق كافة أعضاء المجتمع الدولي سواء كانت دول أو منظمات دولية أو إقليمية.^{٢٥}

وبالرجوع للجهود الدولية في هذا الشأن نجد أن اللجنة الدولية للتدخل والسيادة ICISS قدمت نموذجا موسعا من مسؤولية الحماية، حاولت WSO الحد من نطاقه لاحقا بحيث أصبح نطاق مسؤولية الحماية في الوقت الحالي قاصرا على أربع جرائم دولية أساسية هي (الإبادة الجماعية - جرائم الحرب - الجرائم ضد الانسانية - التطهير العرقي). بالرغم من النطاق المحدود لمسؤولية الحماية لقي المبدأ ترحيبا كبيرا على الصعيد الدولي ، إذ تحول من مجرد دراسة أكاديمية إلى شأن دولي مرتبط بسياسات المجتمع الدولي بشكل جوهري. تجسد الاهتمام الدولي بمسؤولية الحماية في التقرير الذي قدمه الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون عام ٢٠٠٩ تحت عنوان " انفاذ مسؤولية الحماية " ^{٢٦} حيث أسس التقرير مسؤولية الحماية على ثلاث محاور رئيسية :

²³ INT'L COMM'N ON INTERVENTION AND STATE SOVEREIGNTY, THE RESPONSIBILITY TO PROTECT (2001), <https://perma.cc/28Z5-X9EL> [hereinafter *The Responsibility to Protect*] ("The

²⁴ علي الرغم من ذلك قبل بعض أعضاء المجتمع الدولي تحمل مسؤولية حماية المدنيين ، حالة إذا كانت الدولة التي تشهد انتهاكات حقوق الانسان غير راغبة أو عاجزة عن توفير تلك الحماية ، وهو نهج الأمم المتحدة في ليبيا عام ٢٠١١ .

Philippe Kirsch & Mohamed S. Helal, *Libya, in THE UNITED NATIONS SECURITY COUNCIL IN THE AGE OF HUMAN RIGHTS*, , at 396.

Libya Protests: Defiant Gaddafi Refuses to Quit, BBC NEWS (Feb. 22, 2011), <https://perma.cc/E8QE-8Y7G>.

Libya Air Force Pilots Refuse Orders to Bomb Opposition-held Benghazi, HAARETZ (Feb. 23, 2011),

<https://perma.cc/QE3U-6DCG>.

Arab League Suspends Libya Delegation—TV, REUTERS (Feb. 22,2011),<https://perma.cc/KPC7-VS5U>.

^{٢٥} انظر حول طبيعة التطهير العرقي كجريمة بموجب القانون الدولي :

U.N. Secretary-General, *Implementing the Responsibility to Protect*, ¶ 3, U.N. Doc. A/63/677 (Jan. 12, 2009) [hereinafter *Implementing the Responsibility to Protect*].

2 U.N. Secretary-General, *We the Peoples: The Role of the United Nations in the 21st Century*, 48, U.N.

Doc. A/54/2000 (Mar. 27, 2000) [hereinafter *We the Peoples*]. For a history of U.N. engagement with humanitarian intervention and discussion of the challenges it represented to the U.N. in 2004, prior to the adoption of R2P, see Sir Adam Roberts, *The United Nations and Humanitarian Intervention*, in HUMANITARIAN INTERVENTION AND INTERNATIONAL RELATIONS 71 (Jennifer M. Welsh ed., 2004).

- مسؤوليات الدولة في الحماية.
- المساعدة الدولية وإعادة الإعمار.
- الاستجابة السريعة والحاسمة لمنع ووقف الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

يضع المبدأ في المقام الأول مسؤولية حماية المدنيين على عاتق الدولة التي ينتمون إليها ، وإذا فشلت الدولة في الاضطلاع بمسؤوليتها فإن ذلك لا يمنح الدول الأجنبية صلاحية التدخل مباشرة في إقليمها. بينما يلتزم المجتمع الدولي بتقديم كافة سبل المساعدة التي تعين الدولة علي الاضطلاع بمسؤوليتها في الحماية. أما إذا كانت تلك الدولة غير قادرة أو راغبة في حماية المدنيين بالرغم من مساعدة المجتمع الدولي لها ، فإن مسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنيين تصبح نافذة.

لم يكن طرح مبدأ مسؤولية الحماية في القمة العالمية عام ٢٠٠٥ بمثابة تقديم مصطلح جديد على الواقع الدولي ، بل هو نتاج لعمليات ممتدة من التطور ساهمت بها القارة الإفريقية حيث تعود إليها جذور هذا المبدأ، وهي شاهدة عليه حتي قبل تقرير اللجنة الدولية للتدخل والسيادة.^{٢٧}

المسؤولية عن الحماية والبعء الأخلاقي

^{٢٦} راجع كل من :

G.A. Res. 60/1, at ¶ 139.

S.C. Res. 1631, ¶ 8 (Oct. 17, 2005).

S.C. Res. 1674, ¶ 4 (Apr. 28, 2006).

In the same year, the U.N. Security Council also recalled this earlier reaffirmation in the second paragraph to the preamble of its Resolution 1706 on the Darfur crisis. See S.C. Res. 1706, ¶ 2 (Aug. 31, 2006).

^{٢٧} راجع في ذلك:

At the 2005 World Summit, over 170 heads of state and government—one of the largest such gatherings in history⁶—agreed to adopt R2P and defined it in paragraphs 138 and 139 of the World Summit Outcome Document, which was adopted by the U.N. General Assembly shortly thereafter.⁷ Paragraphs 138 and 139 of the World Summit Outcome Document, the text which provides the operative basis for the doctrine.

انظر كل من :

U.N. Secretary-General, Note by the Secretary-General, in A More Secure World: Our Shared Responsibility, Report of the High-Level Panel on Threats, Challenges and Change,

- U.N. Doc. A/59/565(Dec. 2, 2004); U.N. Secretary-General, In Larger Freedom: Towards Development, Security and Human Rights for All, ¶¶ 34, 35, U.N. Doc. A/59/2005/Add.3 (Mar. 21, 2005).

راجع أيضا:

William W. Burke-White, Adoption Of The Responsibility To Protect, In The Responsibility To Protect: The Promise Of Stopping Mass Atrocities In Our Time 17, 21 N.18 (Jared Genser Et Al. Eds., 2011).

وأجته المحاولات الفقهية ربط نظرية المسؤولية عن الحماية بالاعتبار الأخلاقي فشلاً ذريعاً، لينصب التركيز فقط على التطورات القانونية التي تستوعب هذا الفكر الناشئ الذي يدور في فلك الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان.

تم تأطير المقترحات الحالية لتغيير الطريقة التي يتم بها إضفاء الطابع المؤسسي على تلك النظرية وتفعيلها على المستوى الدستوري العالمي في سياق هذه النماذج العالمية ذات الصلة. تتضمن مثل هذه المقترحات إدخال هيئة مؤسسية لمراقبة الالتزام الدولي بمسئولية الحماية

R2P²⁸ وإلزام الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتبرير استخدام حق الفيتو ، مع اعتبار حق الفيتو التعسفي دخليلاً أو غير قانوني .²⁹ بالإضافة إلى ذلك ، فإنها تشمل تقنين مفهوم أوسع للمسئولية أثناء الحماية (R2P) من أجل تعزيز عملية صنع القرار وتعزيز تدابير المساءلة استجابة لأعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

علاوة على ذلك ، إنشاء قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة طوعية ومستقلة.³⁰ ومع ذلك ، لم يقترح أي باحث حتى الآن تغييرات على عملية صنع القرار والإنفاذ فيما يتعلق بحماية السكان الضعفاء بهدف واضح يتمثل في تعزيز المبادئ الأخلاقية والقانونية العالمية التي تقوم عليها المسؤولية عن الحماية³¹.

²⁸ تهدف إلى نشر القواعد العامة التي تحكم الممارسات الدولية. انظر في ذلك:

Heather Roff, *Global Justice, Kant and the Responsibility to Protect* (Abingdon, Routledge, 2013), Chapter 5.

²⁹ يراجع في ذلك:

Anne Peters, 'The Security Council's Responsibility to Protect'. *International Organisations Law Review*, 8 (2011).

³⁰ انظر في ذلك:

Heather Roff, *Global Justice, Kant and the Responsibility to Protect* (Abingdon, Routledge, 2013), Chapter 5.

³¹ يجادل بأن النظرية يمكن أن تكون مساوية لمبادئ المسؤولية الجماعية ، وسيادة الدولة المشروطة ، والعدالة الجنائية العالمية ، وتوفير عتبات محددة للتدخل وعدالة التوزيع العالمية - جنباً إلى جنب مع المبادئ الأوسع لتحرير البشري ، ومنع الفظائع والأمن البشري - بديهياً. العالمية لحماية الإنسان ، شهادة على العلاقة الأخلاقية السائدة بين العقيدة والتصنيف العالمي.

Garrett Brown and Ali Bohm, 'Introducing Jus Ante Bellum as a Cosmopolitan Approach to humanitarian intervention'. *European Journal of International Relations*, 1 (2015), p. 5.

المسؤولية عن الحماية فى تقرير لجنة السيادة والتدخل ICISS

قدمت اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل ICISS إطارًا يهدف إلى تعزيز الإجماع وتقديم دليل إرشادي حول كيفية الاستجابة لحالات الكوارث الإنسانية التي يمكن تجنبها فى الممارسة العملية.

حيث انتهت اللجنة ، إلى أن مسؤولية الحماية هي "مبدأ إرشادي" ناشئ فى الممارسة ، ومع ذلك ، لم يتشكل بعد أساس قوي بما يكفي لاعتباره مبدأ جديدًا ناشئًا من مبادئ القانون الدولي العرفي .^{٣٢} وعلى الرغم من هذا التقييم المتحفظ من قبل ICISS نفسها ، سرعان ما بدأ الباحثون القانونيون فى مناقشة الجودة القانونية التي تتطلبها عليها مسؤولية الحماية. من الرفض الصريح إلى التأييد الشامل للمسؤولية عن الحماية كمفهوم قانوني^{٣٣}.

وقد حظيت احتمالات أن تتبلور المسؤولية عن الحماية كمبدأ للقانون الدولي العرفي ببعض الاهتمام ، وقد تم تحديد بعض الأدلة على حدوث تطور فى هذا الاتجاه^{٣٤} ، ولكن يبدو أن الرأي السائد هو أن المسؤولية عن الحماية تظل مجرد معيار مرشح. وهكذا يبدو أن معظم المراقبين يتفقون أن المسؤولية عن الحماية لم تنشئ ، أو على الأقل حتى الآن معيارًا جديدًا فى القانون الدولي.^{٣٥}

المطلب الرابع

رأى محكمة العدل الدولية

فى مرحلة ما بعد القمة العالمية ، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها فى موضوع قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود [يشار إليها أيضًا فيما يلي باسم "قضية الإبادة الجماعية البوسنية"].^{٣٦} التفسير الواسع لمحكمة العدل الدولية لواجب منع الإبادة الجماعية بموجب المادة الأولى.

^{٣٢} انظر تقرير اللجنة:

International Commission on Intervention and State Sovereignty, *The Responsibility to Protect: Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty* (Ottawa: International Development Research Centre, 2001) at para. 2.24.

^{٣٣} تم الدفاع عن جميع الآراء المتصورة :

David Aronofsky, "The International Legal Responsibility to Protect Against Genocide, War Crimes and Crimes Against Humanity: Why National Sovereignty Does Not Preclude Its Exercise" (2007) 13 *ILSA Journal of International & Comparative Law* 317

^{٣٤} انظر بالتفصيل:

e.g. Jutta Brunnée & Stephen J. Toope, "Norms, Institutions and UN Reform: The Responsibility to Protect" (2005-2006) 2 *Journal of International Law & International Relations* 121 at 133; Susan C. Breau, "The Impact of the Responsibility to Protect on Peacekeeping" (2006) 11:3 *Journal of Conflict & Security Law* 429 at 445-446, 463-464

^{٣٥} راجع فى ذلك:

e.g. Max Matthews, "Tracking the Emergence of a New International Norm: The Responsibility to Protect and the Crisis in Darfur" (2008) 31 *Boston College International & Comparative Law Review* 137 at 147-148

دفعت الاتفاقية المعلقين إلى التأكيد على الصلة بين المفهوم الجديد للمسؤولية عن الحماية والأنظمة القديمة للقانون الدولي. ومن ثم يجب وضع شرطين عند الإشارة إلى مفهوم المسؤولية عن الحماية في الخطاب القانوني: في حين أن تسمية "مسؤولية الحماية" على النحو الذي اقترحه ICISS مبتكرة في هذا الشكل ، لا يلزم أن تكون واجبات الحماية ذات الصلة بالمثل حديثة المنشأ. قد توفر الأنظمة القانونية الحالية أساساً سليماً لبعض الأفكار التي تتضمنها مسؤولية الحماية.

هذا الاكتشاف الذي مفاده أن R2P ليس مفهوماً جديداً ، أو على الأقل ليس من جميع النواحي ، يرتبط بالشرط الثاني ، ، وهو أن R2P ليس معياراً متجانساً ولكنه "مفهوم متعدد الأوجه"³⁶ مع عناصر مختلفة. سمات هذا المفهوم أنه يجمع بين مجموعة متنوعة من وسائل الحماية ، والتي تثير عدداً لا يحصى من القضايا القانونية المختلفة.

فلا يمكن فصل مسؤولية الرد عن المسؤولية عن الحماية، على سبيل المثال ، التي تتضمن التدخل العسكري كملاذ أخير ، عن النقاش حول شرعية التدخل الإنساني متعدد الأطراف أو حتى من جانب واحد³⁷. قد تتعلق المشاكل المختلفة كلياً بالمسؤولية الأساسية عن حماية الدول ذات السيادة أو المسؤولية عن إعادة البناء. بالإضافة إلى ذلك ، يجب التمييز بشكل واضح بين الإجراءات التي تخول مسؤولية الحماية للدول اتخاذها وتلك التي تجعلها إلزامية³⁸.

تتمثل خلاصة هذه الملاحظات في أن مسؤولية الحماية يجب ألا يتم تحليلها بمعزل عن غيرها ، باعتبارها فكرة تركز حصرياً على عمل ICISS اللجنة الدولية للسيادة والتدخل. فالآثار التي قد تترتب على خطاب المسؤولية عن الحماية وأنظمة القانون الدولي طويلة الأمد.

³⁶ راجع :

e.g. Laurence Boisson de Chazournes & Luigi Condorelli, "De la 'responsabilité de protéger' ou d'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie" (2006) 110 Revue Générale de Droit International Public 11 at 13-16; Louise Arbour, "The responsibility to protect as a duty of care in international law and practice" (2008) 34

³⁷ انظر:

Carsten Stahn, "Responsibility to Protect: Political Rhetoric or Emerging Legal Norm?" (2007) 101 American Journal of International Law 99 at 101-102, 110-120

³⁸ انظر:

Cf. e.g. Global Centre for the Responsibility to Protect, Implementing the Responsibility to Protect. The 2009 General Assembly Debate: An Assessment, August 2009, online: Global Centre for the Responsibility to Protect <[http://www.globalr2p.org/media/files/gcr2p_-general-assembly-debate assessment.pdf](http://www.globalr2p.org/media/files/gcr2p_-general-assembly-debate%20assessment.pdf)> at 5-7

من الملاحظ أن فكرة التدخل الدولي لحماية المدنيين يتجاوزها وجهتي نظر متناقضتين وإن انطلقتنا من أصل واحد ، فالأصل المشترك هو مسؤولية الحماية المتجذرة ضمن قواعد القانون الدولي العرفي. والتي تشكل أساساً للتدخل الإنساني بالإرادة المنفردة في إقليم دولة أجنبية لحماية المدنيين الذين يواجهون الإبادة الجماعية. غير أن فقه القانون الدولي اختلف حول نطاق مسؤولية الحماية بين اتجاه ضيق وآخر واسع.

المطلب الأول

التفسير الضيق لمسؤولية الحماية^{٣٩}

يرى أنصار هذا الاتجاه ، أن الدولة ذات السيادة عندما تتدخل بإرادتها المنفردة باستخدام القوة المسلحة في إقليم دولة أخرى يكون بهدف حماية مواطنيها ومواطني حلفائها دون غيرهم من مواطني الدولة المتدخل لديها ، حيث يعلى أنصار هذا الاتجاه من سيادة الدولة على مواطنيها.

المطلب الثاني

التفسير الموسع لمسؤولية الحماية^{٤٠}

يعتقد مؤيدي التفسير الموسع للحماية أن كل الناس لديهم حقوق الإنسان الأساسية بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه. وأن الدول القوية عسكرياً بما لديها من إمكانيات، يقع على عاتقها مسؤولية حماية

^{٣٩} انظر بشكل عام :

Cassese, *International Law*, 2nd edition (Oxford: Oxford University Press, 2005), p. 305. narrowly framed formulation of R2P was adopted by the U.N. High Level Panel on Threats, Challenges and Change in the 21st Century and in the Secretary- General's report *In Larger Freedom: Towards Development, Security, and Human Rights for All*.

راجع في ذلك تقرير الجمعية العامة:

U.N. Secretary-General, *Note by the Secretary-General, in A More Secure World: Our Shared Responsibility, Report of the High-Level Panel on Threats, Challenges and Change*, ¶ 5, U.N. Doc. A/59/565 (Dec. 2, 2004); U.N. Secretary-General, *In Larger Freedom: Towards Development, Security and Human Rights for All*, ¶¶ 34, 35, U.N. Doc. A/59/2005/Add.3 (Mar. 21, 2005).

^{٤٠} تطبيق R2P المسؤولية عن الحماية في نطاقها الواسع وإن كان يقتصر على الفظائع الجماعية ، إلا أنه عميق من حيث المجموعة الواسعة من آليات الأمم المتحدة التي تعتمد عليها في معالجة الانتهاكات ، وصولاً إلى دور مجلس الأمن. ويشمل هذا مجموعة واسعة من أدوات التنفيذ ، بما في ذلك: تدابير وقائية مثل نظم الرصد والإنذار بحدوث جرائم وحشية جماعية ، وبناء المؤسسات ، والجهود الدبلوماسية ؛ تدابير وقائية بمجرد ارتكاب الفظائع الجماعية ، بما في ذلك إنشاء مخيمات اللاجئين للفارين من السكان ، وتدابير قسرية ضد الجناة بما في ذلك الجزاءات الفردية المستهدفة لمنع من السفر والتمويل ، واستخدام القوة ؛ تدابير لاحقة للرد على تلك الجرائم ، بما في ذلك إنشاء لجان تحقيق دولية ، وإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة ، ومساعدة الجهود المحلية من أجل الكشف عن الحقيقة والمصالحة

U.N. Secretary-General, *Responsibility to Protect: Timely and Decisive Response*, *ibid*, at ¶ 9.

المدنيين الأجانب المعرضين للفظائع الجماعية في بلدانهم الأصلية، حتى لو كان ذلك يتطلب استخدام القوة المسلحة. ما يعنى التوسع فى نطاق مسؤولية الحماية بحيث يشمل الانسان أى كانت جنسيته متى كانت أهداف التدخل إنسانية محضة وتحظى بتأييد المجتمع الدولي.^{٤١} إلا أن ذلك يستدعي منا بحث كافة الأبعاد القانونية لوجهتي النظر فى محاولة لرأب الصدع بينهما.

على الرغم من الجدل المستمر بشأن مشروعية التدخل العسكري بحجة حماية المدنيين ، من غير الواضح مدى ارتباط تلك الفكرة بأحكام القانون الدولي التي تنظم مبررات اللجوء للقوة المسلحة أو باللاتينية الحق فى اللجوء إلى الحرب *bellum Jus ad* . فمسؤولية الحماية قد تكون مفهوم جديد نسبيا ، ولكن المضمون ذاته ليس كذلك فقد اعترف قانون الحرب منذ عقود بحق الدولة ذات السيادة استخدام القوة المسلحة بإرادتها المنفردة داخل إقليم دولة أخرى دون موافقتها لحماية أرواح مواطنيها أو مواطني الدول الحليفة لها.^{٤٢} يمكننا القول إن فكرة حق الدولة فى اللجوء للقوة لحماية مواطنيها أو مواطني دولة أخرى فى إقليم دولة أجنبية أخرى عانت من اتهامها بالحجة الواهية لتبرير التدخل العسكري، فعلى سبيل المثال نذكر تدخل بلجيكا فى الكونغو 1960 وتدخل إسرائيل فى أوغندا 1976 وتدخل الولايات المتحدة فى غرينادا 1982 وفى بنما 1989، وفرنسا فى تشاد 2006 ، كذلك تدخل روسيا فى جنوب أوستيا ٢٠٠٨ وفى إقليم القرم 2014..... إلخ.^{٤٣}

^{٤١} انظر بتفصيل :

Bellamy, A. J. (2010). "The responsibility to protect—five years on." *Ethics & International Affairs* 24(2): 143-169. Bellamy, A. J. and R. Reike (2010). "The responsibility to protect and international law." *Global Resp. Protect* 2: 267. Brownlie, I. (1963). *International law and the use of force by states*, Oxford: Clarendon Press. Commission, I. L. Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, November 2001, Supplement No. 10 (A/56/10), chp. IV, E. Crawford, J. (2013). *State responsibility: the general part*, Cambridge University Press.

^{٤٢} وفى مطلع القرن الحادي والعشرين تعزز حق الدولة باستخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين بموجب القانون الدولي. غير أن الشرعية المتصورة لاستخدام القوة لحماية ممتلكات المواطنين تراجعت بحدّة فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، ولعل العدوان الثلاثي على مصر خير شاهد على تراجع تلك الشرعية ، حيث رفض المجتمع الدولي ذلك العدوان بعد أن شنت كل من بريطانيا وفرنسا وإسرائيل هجوما مباغتاً على مصر بحجة حماية ممتلكات المساهمين الأجانب بعد قيام الرئيس الراحل جمال عبد الناصر بتأميمها.^{٤٣} راجع كل من :

Snetkov, A. and M. Lanteigne (2014). "The Loud Dissenter and its Cautious Partner"—Russia, China, global governance and humanitarian intervention." *International relations of the Asia-Pacific* 15(1): 113-146. Averre, D. and L. Davies (2015). "Russia, humanitarian intervention and the Responsibility to Protect: the case of Syria." *International Affairs* 91(4): 813-834.

الخط بين التدخل على أساس مسؤولية الحماية

والتدخل بموجب حق الدفاع الشرعي

يرى جانب من الفقه أن اللجوء للقوة العسكرية لإنقاذ رعايا الدولة الموجودين في الخارج كرهائن أو محتجزين يواجهون خطر الموت، يعد من قبيل الدفاع الشرعي عن النفس. بشرط أن يتم استخدام القوة المسلحة بمقتضى مبدأ الضرورة مع عدم المساس بالسلامة الإقليمية للدولة المضيفة، ومع مراعاة مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول.^{٤٤}

لا شك أن إضفاء المشروعية على فكرة مسؤولية الحماية أمام القضاء الدولي بحجة الدفاع عن النفس قد تجافى المنطق فضلا عن تعارضها مع النظام القانوني الدولي، حيث يتعين استيفاء متطلبات حق الدفاع الشرعي وفقا للقانون الدولي العام.^{٤٥}

والافتراض التلقائي بأن أي استخدام للقوة المسلحة خارج حدود الإقليم لحماية مواطني دولة أجنبية يعتبر تصرف مشروع كونه يرتكز على حق الدفاع عن النفس هو خطأ غير مبرر بين قواعد القانون الدولي، فعند الدفع بأن التحركات العسكرية تتم بالضرورة لغرض الدفاع عن النفس لاسيما في حالات تصاعد النزاعات الوطنية. فمسؤولية الحماية قد تشكل مبرر أكثر ملائمة لاستخدام القوة المسلحة في المناطق المتنازع عليها.^{٤٦}

وعلى النقيض من ذلك، نجد أن الأقرب إلى الدقة في حالة التدخل العسكري لصالح المواطنين الذين يواجهون الخطر بعيدا عن حدود الدولة هو استبعاد حق الدفاع الشرعي، حيث أن تعرض المواطنين للخطر لا يعرض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المحمية بموجب المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، وتتص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص

^{٤٤} انظر: د. عبد الله الأشعل: القانون الدولي المعاصر - قضايا نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، مطبعة الطوبجي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٨. Macfarlane, S. Neil, Carolin J. Thielking, and Thomas G. Weiss. "The Responsibility to Protect: is anyone interested in humanitarian intervention?" Third World Quarterly 25.5 (2004): 977-992.

^{٤٥} راجع في ذلك:

Williams, Paul D., and Alex J. Bellamy. "The responsibility to protect and the crisis in Darfur." Security dialogue 36.1 (2005): 27-47.

^{٤٦} ولعل آخرها كان تدخل روسيا في شبه جزيرة القرم وأجزاء أخرى من أوكرانيا في عام 2014، انظر:

Allison, R. (2009). "The Russian case for military intervention in Georgia: international law, norms and political calculation." European security 18(2): 173-200

الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة).^{٤٧}

ويرى جانب من الفقه الدولي تعريف التدخل الإنساني فى ضوء مبدأ مسؤولية الحماية فى إطارها الضيق بأنه :

" هو الاستخدام قصير الأجل للقوة المسلحة لحماية مواطني الدولة من الموت أو الإصابة الجسيمة ، والذي على خلاف ذلك يشكل انتهاكا لسيادة دولة اجنبية ، " . كما أشار المسؤول عن إعادة صياغة العلاقات الخارجية الأمريكية فى إطار مشابه إلى أنه " من حيث المبدأ ، أن حق التدخل لإنقاذ الحياة يسرى ما إذا كان الأشخاص المعرضين للخطر من مواطني الدولة المتدخلة، المواطنين المحليين، أو من رعايا دولة ثالثة. بينما تشير الممارسة العملية إلى أن الدول تطالب بهذا الحق فقط لحماية مواطنيها.

أما فى الوقت الحالى ، فعبارة التدخل الإنساني باتت قاصرة على مسؤولية الحماية "التهديد أو استخدام القوة من جانب الدولة أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية فى المقام الأول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من الحرمان واسع النطاق لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

ونستخلص مما سبق أن استخدام القوة المسلحة لحماية مواطني الدولة فى إقليم دولة اجنبية هو أحد صور التدخل الإنساني ولا ينطبق عليها حق الدفاع الشرعي. فالهجوم أو الخطر الوشيك على عدد كبير من المواطنين بالخارج، على العمالة المهاجرة على سبيل المثال يمكن أن ينظر إليه بمثابة هجوم على الوطن.

حيث إن صناع القرار فى الدولة التي تستخدم القوة العسكرية عندما يتعرض مئات أو آلاف المواطنين للخطر يتصرفون بدافع مسؤولية الدولة الإنسانية تجاه مواطنيها لإنقاذهم، كما قد يتولد لديهم شعور بضرورة استخدام الموارد العسكرية لإنقاذ المواطنين فى كافة الظروف الاستثنائية. ولا شك أن التصرفات التي تتم فى هذا الإطار تختلف تماما عن تصرفات الدولة بسبب تهديد محتمل للوحدة الترابية للدولة واستقلالها السياسي، أو حاجة عامة للدفاع عن البلاد.

^{٤٧} انظر فى ذلك كل من :

Bellamy, A. J. (2008). "The Responsibility to Protect and the problem of military intervention." International Affairs 84(4): 615-639. Breau, S. C. (2005). Humanitarian intervention: the United Nations & collective responsibility, Cameron May.

راجع فى ذلك كل من:

Bull, H. (1986). Intervention in world politics, Oxford University Press.

Chesterman, S. (2001). Just war or just peace?: humanitarian intervention and international law, Oxford University Press on Demand.

علاوة على ذلك، لا تختلف تلك الدوافع الإنسانية في حالات المدنيين الذين يتعرضون لمخاطر في إقليم دولة أجنبية، وإن كان لا يجمعهم مع الدولة المتدخلة رابط الجنسية، وذلك عندما توجد روابط عرقية ولعل أقرب مثال لذلك هو الغزو الروسي لشبه جزيرة القرم لحماية المواطنين من أصول روسية.

جدير بالذكر أنه من المنظور الاتفاقي للقانون الدولي فمبدأ مسؤولية الحماية كأحد مبررات اللجوء للقوة المسلحة يواجه بعض العقبات. فاللجوء للقوة المسلحة بحسب هذا المبدأ يستند إلى مجموعة من العبارات التي أوردتها ميثاق الأمم المتحدة. وتحديدًا النص الوارد في المادة 51 والذي يسمح للدول صراحة باستخدام القوة المسلحة فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة). أو بموجب تفويض من مجلس الأمن يجيز استخدام القوة للحفاظ على أو استعادة السلم والأمن الدوليين. ويعزو جانب من الفقه الغربي هذا التقييد إلى نشأة قواعد القانون الدولي في ظل المدرسة الأوروبية الراضية لأي دور للعرف في تحديد قواعد اللجوء للحرب، ما يؤكد أن المبررات المشروعة للجوء للحرب تكمن في هذين السببين الواردين في ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي فكافة أشكال اللجوء للقوة المسلحة في الشؤون الدولية محظورة بموجب الفقرة الرابعة من المادة 2 من الميثاق والتي تنص على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد" الأمم المتحدة".

لذلك ذهب جانب من فقه القانون الدولي إلى أن مشروعية التدخل العسكري لحماية المدنيين استناداً لعقيدة مسؤولية الحماية يتوقف على وجود تفويض من مجلس الأمن^{٤٨}، وأن التدخل العسكري المستند لذات المبدأ بهدف حماية مواطني الدولة أو مواطني دولة حليفة يجب أن يكون ضمن نطاق الدفاع عن النفس. فالتدخل العسكري هنا وقع ضمن النطاق الإقليمي للدول الأعضاء وبموجب الالتزامات الواردة بالاتفاقية الخاصة بالحلف.^{٤٩}

^{٤٨} يرى أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن الدولة لا تقف مكتوفة الأيدي عندما يتعرض مواطنيها للقتل في إقليم دولة أجنبية وتدخلها في تلك الحالة لا يعد مخالفة للمبادئ العامة للقانون، بل عمل مشروع.
انظر: أ.د محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٣١٧-٣١٨.
انظر أيضاً: أ.د محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٦٤.
أ.د محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٧٣.
د. محمد شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي العربي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤٤٣.
أ.د السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٤٢١.

⁴⁸ Beresford, Alexander. "A responsibility to protect Africa from the West? South Africa and the NATO intervention in Libya." International Politics 52.3 (2015): 288-304.

وبالنظر إلى موقف الفقه المتشدد في تقييد مبررات اللجوء للقوة العسكرية والذي يستند إلى الأحكام الواردة بميثاق الأمم المتحدة، نجد أن الواقع الدولي مغاير تماما لوجهة النظر تلك. فتدخل دول حلف شمال الأطلسي NATO عسكريا في كوسوفا عام 1999 لم يكن بناء على تفويض من مجلس الأمن أو بموجب حق الدفاع عن النفس، الأمر الذي دفع جانب من المتخصصين إلى التعليق على هذا التدخل بأنه كان مشروعاً بالرغم من غياب السند القانوني.^{٥٠}

أيضا كانت هناك العديد من حالات التدخل التي أثارت الخلاف حول ذات القضية، نذكر من ذلك رواندا^{٥١} 1994، دارفور^{٥٢} 2003، سوريا 2012 -حتى الآن^{٥٣}، الأمر الذي لم يمنع حدوث عمليات القتل والإبادة الجماعية أو استمرارها بسبب تقاعس مجلس الأمن وعدم قدرته على اتخاذ قرار لحماية المدنيين.

فالسوابق الدولية تشير إلى وجود عدد من حالات التدخل العسكري المستندة إلى عقيدة مسؤولية الحماية والتي كانت أهدافها المعلنة هي حماية المدنيين وعلى الرغم من محاولات بعض الدول المتدخلة إضفاء المشروعية على استخدامها للقوة المسلحة داخل إقليم دولة أجنبية من خلال الادعاء بأن هذا التدخل نابع من مسؤوليتها في حماية المدنيين التي يمكن إدراجها كبند فرعي لحق الدفاع عن النفس، وذلك لاستيفاء متطلبات ميثاق الأمم المتحدة سالف الإشارة إليها.

غير أن الدفع بحق الدفاع الشرعي وفقا لتلك الملابسات لا يبدو منطقيا وإن كان مشروعاً وفقا لأساس آخر، لاسيما عندما تتدخل الدولة عسكريا لحماية مواطنيها الذين يواجهون خطر الموت أو الإبادة الجماعية.

ولعل ما نصبو إليه في هذا السياق يتمثل في التخلي عن العقيدة الثنائية التي تبناها ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمبررات شن الحرب^{٥٤}، والسماح بوجود مبرر ثالث يستند إلى القانون الدولي العرفي^{٥٥}، يكون

Hehir, Aidan, and Robert Murray, eds. *Libya, the responsibility to protect and the future of humanitarian intervention*. Springer, 2013.

^{٥٠} انظر لمزيد من التفصيل:

Henkin, Louis. "Kosovo and the law of "humanitarian intervention". *American Journal of International Law* 93.4 (1999): 824-828.

^{٥١} راجع في ذلك:

Humphrey, Michael. "International intervention, justice and national reconciliation: the role of the ICTY and ICTR in Bosnia and Rwanda." *Journal of Human Rights* 2.4 (2003): 495-505.

^{٥٢} انظر بتفصيل:

Piiparinen, Touko. "The lessons of Darfur for the future of humanitarian intervention." *Global Governance: A Review of Multilateralism and International Organizations* 13.3 (2007): 365-390.

^{٥٣} راجع:

Nuruzzaman, Mohammed. "The 'Responsibility to Protect' Doctrine: Revived in Libya, Buried in Syria." *Insight Turkey* 15.2 (2013): 57.

^{٥٤} راجع:

Sloane, Robert D. "The cost of conflation: preserving the dualism of jus ad bellum and jus in bello in the contemporary law of war." *Yale J. Int'l L.* 34 (2009): 47.

مضمونه السماح للدولة باستخدام قوتها المسلحة لحماية المدنيين الذين يواجهون خطر الموت الوشيك في إقليم دولة أجنبية دون الحاجة لموافقة مجلس الأمن أو التقيد بمقتضيات حالة الدفاع الشرعي.

ولعل أقرب مثال لذلك هو ما كان سائدا في الماضي من إسباغ الطابع العرفي على التدخل الإنساني بالإرادة المنفردة ، والذي اقتصر على استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين المنتمين للدولة المتدخلة أو مواطني دولة أخرى غير مواطني الدولة المتدخل لديها ، ولكن مع تغير شكل النزاعات المسلحة في ظل تزايد أعداد الضحايا من المدنيين تم طرح مجموعة من المعايير التي تعبر عنها نظرية مسؤولية الحماية في أواخر عام 1990 والتي تستهدف التوسع في نطاق الحماية ليشمل كافة المدنيين بغض النظر عن جنسيتهم.

والقواعد العرفية المحددة والمستتبطة من الممارسات الدولية والتعليقات ذات الصلة بعبقيرة مسؤولية الحماية ، عبرت عن وجود مجموعة من السمات المشتركة تتمثل في أن الحملة العسكرية داخل أراضي دولة أجنبية هي^{٥٦} :

❖ شنت لحماية المدنيين الذين يواجهون خطرا وشيكا للإبادة الجماعية التي ترعاها أو تقرها الدولة المستهدفة.

❖ مصممة خصيصا بشكل ضيق لتحقيق هدف محدد وهو منع مثل هذه الفظائع.

❖ جاءت بعد استنفاد كافة الوسائل المعقولة الأخرى

والمقصود هنا ليست فقط الإبادة الجماعية لمجموعة من الأشخاص على أساس العرق أو الاصل أو الدين ، ولكن يشمل أيضا توجه الدولة أو علمها بالقتل الجماعي للأفراد العزل في غياب دولة القانون والأمن القومي.^{٥٧} والتدخل العسكري لمواجهة الفظائع الجماعية أو انتهاكات القانون الدولي العام التي تتضمن الإبادة

^{٥٥} راجع:

Stahn, Carsten. "Responsibility to protect: Political rhetoric or emerging legal norm." *Am. J. Int'l L.* 101 (2007): 99.

^{٥٦} مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية:

Commission, I. L. Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, November 2001, Supplement No. 10 (A/56/10), chp. IV, E.

Hamilton, R. J. (2006). "The Responsibility to Protect: From Document to Doctrine-But What of Implementation."

Harv. Hum Rts. J. 19: 289. Simms, B. and D. J. Trim (2011). *Humanitarian intervention: a history*, Cambridge University Press.

^{٥٧} راجع كل من:

Evans, G. (2009). *The responsibility to protect ending mass atrocity crimes once and for all*, Brookings Institution Press.

Scheffer, D. (2009). *Atrocity crimes framing the responsibility to protect. Responsibility to Protect*, Springer: 77-98.

الجماعية كالتطهير العرقي أو جرائم الحرب ، امتلاك أسلحة الدمار الشامل ، والجرائم غير المدرجة ضمن الجرائم ضد الإنسانية تحتاج لموافقة مجلس الأمن أو وجود مبرر يتعلق بحق الدفاع الشرعي.^{٥٨}

المبحث الثالث

التكامل المنهجي في نظرية المسؤولية عن الحماية

أشرنا فيما سبق إلى وجود منهجين مختلفين حول نطاق تطبيق التدخل العسكري لحماية المدنيين بين اتجاه يري التوسع في نطاق الحماية ليشمل كافة المدنيين أي كانت جنسيتهم ، واتجاه اخر يري قصر التدخل العسكري على حماية مواطني الدولة المتدخلة أو مواطني دولة أخرى دون مواطني الدولة المتدخل لديها احتراماً لمبدأ السيادة.^{٥٩}

^{٥٨} وتتجسد تلك الممارسات في المجازر الجماعية التي ترتكب بحق المدنيين العزل واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية في المناطق المزدحمة بالسكان. نظر بشكل عام كل من :

Stahn, C. (2007). "Responsibility to protect: Political rhetoric or emerging legal norm?" American Journal of International Law 101(1): 99-120.

Thakur, R. (2016). The United Nations, peace and security: from collective security to the responsibility to protect, Cambridge University Press.

^{٥٩} انظر :

Hamilton, R. J. (2006). "The Responsibility to Protect: From Document to Doctrine-But What of Implementation." Harv. Hum Rts. J. 19: 289. Glanville, L. (2012). "The responsibility to protect beyond borders." Human Rights Law Review 12(1): 1-32.

Genser, J. and B. S. Ugarte (2014). The United Nations Security Council in the age of human rights, Cambridge University Press

غير أن هذا التباين لا ينفى حقيقة انطلاقتها من أصل واحد وهو أن القانون الدولي يعتبر حماية المدنيين من قواعده الأمانة ، وهو ما يطرح فكرة دمج كلا المنهجين في مفهوم موحد يشكل قاعدة أمانة ضمن قواعد القانون الدولي العرفي المنظمة للحرب.^{٦٠}

فدمج كلا المنهجين من الناحية المذهبية يساهم في إزالة قدر من الغموض حول قواعد القانون الدولي العرفي المنظمة لشن الحرب.^{٦١}

ومن المفترض ضمن نطاق هذا التكامل أن التفويض المسبق من مجلس الأمن لن يكون ضروريا في حالة تدخل الدولة لحماية المدنيين بشكل عام. كما أن الدول ذات السيادة لا يجوز لها التدخل العسكري بإرادتها المنفردة لحماية مواطنيها أو مواطني دولة أخرى بناء على تقييمها الذاتي للمخاطر التي يتعرض لها هؤلاء المواطنين.^{٦٢}

ومن ذلك نجد أن هذا التكامل المذهبي يجعل تحليل القانون الدولي لحالات مثل سوريا وشبه جزيرة القرم أكثر وضوحا. بينما من الناحية المنهجية، فالتكامل على هذا النحو يقرب الفجوة بين أنصار العولمة الذين يفضلون التدرج في تكوين المعايير من أعلى لأسفل، وبين أنصار السيادة الذين يفضلون بناء المعايير من أسفل إلى أعلى.^{٦٣}

نحاول فيما يلي، التقريب بين وجهتي النظر لسد تلك الفجوة بين الرؤية العالمية لنظرية مسؤولية الحماية التي تواجه صعوبات جمة من حيث التطبيق على أرض الواقع في ظل أن السيادة لا تزال تشكل حجر الزاوية في الحياة الدولية وفي ظل تفاوت كبير في القوة العسكرية للدول ذات السيادة. لذلك رأينا عرض تلك الفكرة من خلال أربع محاور :-

- الحالة الراهنة للنقاش حول القانون الدولي لأسباب الحرب أو نظرية الحرب العادلة.

^{٦٠}راجع

Weiss, T. G., et al. (2001). The responsibility to protect report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty, IDRC.

^{٦١} كما أنه يساهم في تخفيف القيود الصارمة التي فرضها أنصار المذهب الثنائي لشن الحرب

Hamilton, R. J. (2006). "The Responsibility to Protect: From Document to Doctrine-But What of Implementation." Harv. Hum Rts. J. 19: 289.

^{٦٢}انظر :

Simms, B. and D. J. Trim (2011). Humanitarian intervention: a history, Cambridge University Press

Thakur, R. (2016). The United Nations, peace and security: from collective security to the responsibility to protect, Cambridge University Press.

^{٦٣}راجع في ذلك:

Scheffer, D. (2009). Atrocity crimes framing the responsibility to protect. Responsibility to Protect, Springer: 77-98.

- تتبع الجذور القديمة وتطور الحديثة لحق الدولة بموجب القانون الدولي العرفي لاستخدام القوة المسلحة في إقليم دولة أجنبية لحماية مواطنيها.
- التطور اللاحق للمسؤولية عن حماية المدنيين في وقت متأخر ("R2P") القرن العشرين - وعالمية التدخل الإنساني المتضمن لعنصر القوة القسرية.
- التمييز بين التدخل على أساس مسؤولية الحماية وحق الدفاع الشرعي، ومتى يتعين الحصول على تفويض من مجلس الأمن.^{٦٤}

المطلب الأول

مبررات شن الحرب في القانون الدولي ونظرية الحرب العادلة

متى يجيز القانون الدولي لدولة أو أكثر استخدام القوة المسلحة داخل إقليم دولة أخرى ذات سيادة دون موافقتها؟

يستمر طرح هذا التساؤل بالرغم من جهود المجتمع الدولي في تقييد اللجوء للقوة المسلحة، بعد ما شهده العالم من دمار بسبب الحربين العالميتين الأولى والثانية. البعد الدولي لحملة إنهاء الحروب نصت عليه المادة الثانية، فقرة 4 المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".^{٦٥}

شهدت العقود الأربعة الأولى من حياة الأمم المتحدة نمو حركة التحرر من الاستعمار وكذلك الحرب الباردة، وما صاحبها من النزاعات المسلحة التي تم تبريرها قانونيا على أساس وجود " تهديدا باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول "^{٦٦}

^{٦٤} انظر كل من :

Threats, U. N. H.-I. P. o., et al. (2004). A More Secure World: Our Shared Responsibility: Report of the High-level Panel on Threats, Challenges, and Change, United Nations Publications.

Weller, M., et al. (2015). The Oxford Handbook of the Use of Force in International Law, Oxford University Press.
^{٦٥} انظر:

Chelagat, Susan. State sovereignty, humanitarian intervention and responsibility to protect in international law: a critical analysis. Diss. University of Nairobi, Kenya, 2012.

^{٦٦} راجع:

Wheeler, Nicholas J. "Humanitarian intervention after Kosovo: emergent norm, moral duty or the coming anarchy?." *International Affairs* 77.1 (2001): 113-128.

Kosovo, I. I. C. o. (2000). The Kosovo Report: Conflict, International Response, Lessons Learned, Oxford University Press, USA. Verwey, W. D. (1985). "Humanitarian intervention under international law." *Netherlands International Law Review* 32(3): 357-418.

بحلول عام 1990 وبنهاية الحرب الباردة، توقف معظم القانونيين الدوليين عن تحليل المادة الثانية فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة وما يرتبط بها من نصوص فرعية. حيث توافقت معظم الآراء على وجود حالتين فقط للاستخدام المشروع للقوة المسلحة في إقليم دولة ذات سيادة لا توافق على هذا التدخل. حيث وردت تلك الحالات في أماكن متفرقة من ميثاق الأمم المتحدة.^{٦٧}

حيث نصت المادة 42 على ما يلي: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء " الأمم المتحدة".^{٦٨}

كما أوردت المادة 51 من الميثاق المبرر الشرعي الثاني للجوء للقوة المسلحة، حيث نصت على ما يلي: - " ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة " وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت التدابير الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه"

المطلب الثاني

مبررات تأييد نظرية الثنائية

أيد جانب من الفقه الدولي تلك العقيدة الثنائية في شن الحرب وذلك نظراً لطبيعة الحرب المدمرة، وبالتالي فالتشدد في مبررات الحرب المشروعة يقيد من حرية الدول في استخدام القوة المسلحة ، أضف إلى ذلك القيود التي ترد على أحد هاذين السببين ، فحق الدفاع عن النفس قاصر فقط على الحالات التي تتضمن تهديد وحدة أراضي الدولة أو الاستقلال السياسي، عدا حالات نادرة تفرضها الأحداث أو الظروف بعيداً عن

^{٦٧} انظر:

Schachter, Oscar. "United Nations law in the Gulf conflict." *American Journal of International Law* 85.3 (1991): 452-473.

^{٦٨} راجع:

Kelsen, Hans. "Collective security and collective self-defense under the Charter of the United Nations." *The American Journal of International Law* 42.4 (1948): 783-796.

Arend, Anthony C., and Robert J. Beck. *International law and the use of force: beyond the UN Charter paradigm*. Psychology Press, 1993.

أراضيها. وبالتالي فاستخدام القوة كمبرر للدفاع عن النفس مقيد من الناحية المكانية فيجب أن يكون إما داخل أو بالقرب من الدولة أو الدول ذات السيادة التي تستخدم القوة المسلحة.

بالإضافة إلى ذلك، فرضت المادة 51 قيدين على الحق "الأصيل" للدفاع عن النفس "إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة" أما القيد الثاني يتمثل في: "حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"

كما يعتقد مؤيدي نظرية الثنائية أن معظم الدول القوية كالولايات المتحدة باعتبارها الأقوى عسكرياً والأقدر على شن الحروب وإن كانت بعيداً عن إقليمها فإن هذه النظرية تقيد تلك الإمكانية في إطار الشرعية الدولية. فالدول ذات القوة العسكرية غالباً ما تتجاوز ما هو ضروري ومعقول للدفاع عن أراضيها وحماية مصالحها الوطنية وإن استخدمت قوتها العسكرية خارج نطاق أراضيها.

أيضاً تفرض النظرية الثنائية على الدول المتدخلة عسكرياً أن يكون لجوئها للقوة العسكرية خارج أراضيها ضمن إطار القانون الدولي العام، بحيث يكون هناك موافقة من الدولة المتدخل لديها، أو الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي، أو بناء على قرار من مجلس الأمن. وإن كان منطوق موافقة الدولة المتدخل لديها والدفاع عن النفس غامضاً.

ومن الملاحظ أن الدول العظمى ذات القوة العسكرية غالباً ما ترفض الحد من حريتها في التصرف، فصدور قرار من مجلس الأمن يتطلب موافقة الأعضاء الخمس الدائمين، وهي مسألة بالغة الصعوبة أيضاً حيث إن المصالح المتضاربة سواء كانت سياسية أو استراتيجية أو عسكرية للدول الأعضاء قد تشكل عائقاً يمنع توافقها على قرار موحد.^{٦٩}

^{٦٩} ولا شك أن توازن القوى داخل مجلس الأمن يبدو فعالاً في الحد من اللجوء للقوة المسلحة

Waxman, Matthew C. "Regulating resort to force: form and substance of the UN charter regime." *European Journal of International Law* 24.1 (2013): 151-189.

حق الدولة فى التدخل لحماية مواطنيها المدنيين

من منظور القانون الدولي العرفي

من أهم الدعائم التي قام عليها النظام القانوني الدولي هو الاحترام المتبادل للسيادة بين أعضاء المجتمع الدولي، فاستقلالية الدولة وسيادتها الحصرية هي الوحدة الأساسية غير القابلة للاختزال من جانب المجتمع الدولي.^{٧٠}

لا شك أن ترسيخ هذا المبدأ كان فعالاً وجوهرياً للعديد من الجمهوريات الناشئة، والتي عانت الضعف عسكرياً واقتصادياً في مواجهة الدول الاستعمارية، كسويسرا وهولندا في أوروبا والولايات المتحدة في القرن الثامن عشر، وجمهوريات أمريكا اللاتينية في القرن التاسع عشر.^{٧١} حيث شكل مبدأ السيادة الحصرية للدولة غير القابلة للمنازعة داخل إقليمها حجة قوية لعدم تدخل الدول الاستعمارية سابقاً في الشؤون الداخلية للمستعمرات المحررة.

لكن نظرية السيادة الحصرية للدولة على إقليمها تولد عنها معضلة قد تتواجد على المدى الطويل، وتتمثل في أنه إذا كانت كل دولة تحظى بالسيادة الحصرية ضمن نطاقها الإقليمي، فكيف تضمن دولة أخرى ذات سيادة سلامة مواطنيها الذين يسافرون لإقليم تلك الدولة. حاول القانون الدولي عبر عقود حل تلك المشكلة التي تفاقمت مع تمسك الدول بالسيادة المطلقة.^{٧٢}

بينما في الفترات المتأخرة من العصور الوسطى والحديثة، وضعت الدول الأوروبية نظام محكم لحماية الأشخاص وممتلكات الأجانب الموجودين سلمياً أطلق عليه " Safe Conducts " او الممارسات الآمنة. ظلت تلك القضية مثار للجدل بين فقه القانون الدولي في الفترة من منتصف القرن السابع عشر إلى منتصف القرن العشرين.

رعي القانون الدولي التجارة الدولية والعلاقات السلمية عبر صياغة إطار يضمن حماية موثوقة للتجارة عبر الحدود وتحقيق الرفاهية للبشرية جمعاء. والوسيلة النهائية لردع أو تصحيح فشل الدولة المضيفة في حماية مواطنيها هي بشن الحرب عليها.

⁷⁰ Evans, G. (2016). The responsibility to protect. The APPSMO Advantage: Strategic Opportunities: Evolving Defence Diplomacy with the Asia Pacific Programme for Senior Military Officers, World Scientific: 89-99.

⁷¹ Simms, B. and D. J. Trim (2011). Humanitarian intervention: a history, Cambridge University Press.

^{٧٢} وفي هذا السياق أكد بعض رواد الفقه الدولي على رأسهم (هوغو غروتوريوس) أن عدم إيذاء الغرباء الموجودين بسلام على إقليم الدولة هو من القواعد العتيقة المتجذرة في نظم الحكم. بينما اعتبر عدم احترام السيادة الوطنية سلوك غير حضاري قد يوصف بالهجمية. لمزيد من التفصيل

Evan, Gareth, et al. Responsibility to protect: report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty. IDRC, Ottawa, ON, CA, 2001.

ونخلص إلى أن الفقه الدولي خلال تلك الفترة فضل بشكل عام اللجوء للوسائل السلمية مثل التحكيم والدبلوماسية، غير أنه لم توجد قواعد عرفية تقتضي من الدول اللجوء بداية أو حصريا لتلك الوسائل دون غيرها.

ويري الفقيه غروتوس أن النظام السياسي لديه ما يبرر استخدام القوة المسلحة إذا كانت لحماية شعبه في أراض بعيدة، وأن هذا المبدأ يرجع للعصور القديمة، وسيرا على ذات الدرب اعترف القانون الدولي المعاصر بحق الدولة ذات السيادة في استخدام القوة المسلحة لحماية مواطنيها من المدنيين.

وإذا ما أخذنا الاعتبارات السياسية بعين الاعتبار نجد أن مسؤولية حماية المدنيين أو ممتلكاتهم ذريعة ملائمة لشن الحرب، وإن كانت الأسباب الفعلية لشن الحرب بعيدة الصلة عن تلك المبررات، وهو ما كشفت عنه ليس فقط السوابق الدولية التي كان أطرافها الدول الأوروبية من جانب وباقي دول العالم من جانب آخر، بل أيضا بين الدول الأوروبية بعضها البعض.^{٧٣}

أضف إلى ذلك أن مسؤولية حماية المدنيين كانت أداة مفيدة لكسب الدعم السياسي الداخلي وتأجيج المشاعر الوطنية لكسب التأييد لصالح الحرب.^{٧٤}

جدير بالذكر إن قانون الحرب قبل منتصف القرن العشرين يختلف بشكل ملحوظ عن قواعد شن الحرب التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والتي أشرنا لها سلفا.^{٧٥} حيث تعكس القواعد الواردة بالميثاق تنويجا للاتجاه المطالب بتقييد اللجوء للقوة المسلحة في العلاقات الدولية، والذي بدأ في أوائل القرن العشرين بهدف تقليص المبررات القانونية للجوء للحرب بقدر الإمكان بهدف الحد من المواجهات المسلحة بين الدول.

كانت الغاية من العودة للماضي هي إحياء تقاليد الحرب العادلة^{٧٦} التي سادت لفترة خلال العصور الوسطى حيث حاول اتجاه حديث من أوائل الكتاب المسيحيين وضع مجموعة من الضوابط المشروعة اخلاقيا. تلك المعادلة الاخلاقية والقانونية التي تعد في عالمنا المعاصر أكثر المبررات شبيهة للدفع باتجاه الحرب.^{٧٧}

^{٧٣} راجع:

Badescu, Cristina Gabriela. *Humanitarian intervention and the responsibility to protect: Security and human rights*. Routledge, 2010.

^{٧٤} راجع في ذلك

Bellamy, A. J. (2010). "The responsibility to protect—five years on." *Ethics & International Affairs* 24(2): 143-169.

^{٧٥} راجع في ذلك

Bannon, A. L. (2005). "The responsibility to protect: The UN world summit and the question of unilateralism." *Yale LJ* 115: 1157.

Ferris, E. G. (1992). *The challenge to intervene: a new role for the United Nations?* Life and Peace Institute.

^{٧٦} انظر: أ.د صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٥.
^{٧٧} انظر: أ.د حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٧٧.

قبل الحرب العالمية الثانية لم يتطرق القانون الدولي لتصرفات الدولة داخل حدودها الوطنية، والتي اعتبرت آنذاك جزء من نظم الحكم الداخلية التي يحميها مبدأ السيادة، وجاء في مقدمة تلك التصرفات تعامل الدولة مع مواطنيها وحقوق الإنسان الأساسية.⁷⁸

غير أن هذا الحق ليس مطلقا حيث يرد عليه بعض الاستثناءات يأتي في مقدمتها حق المرور البريء أما الاستثناء الثاني فيتعلق بحق الدولة التدخل عسكريا لحماية مواطنيها أو ممتلكاتهم.⁷⁹

ترسخ هذا الحق في القرن التاسع عشر استنادا إلى مجموعة واسعة من المعاهدات التي أطلق عليها " المعاهدات غير المتكافئة " حيث كانت الدول الضعيفة أو الخاضعة لسلطة الاستعمار تمنح هذا الحق عبر الإقليم للقوي الغربية لحماية مواطنيهم وممتلكاتهم. وحتى في غياب المعاهدة فإن تدخل الدولة لحماية مواطنيها وممتلكاتهم يستند إلى الاعتراف الكامل من جانب القانون الدولي العرفي.

غير أنه مع تزايد حالات التدخل العسكري من جانب القوي الاستعمارية في مطلع القرن العشرين بحجة حماية مواطنيهم وممتلكاتهم، ظهر اتجاه مناهضا بقيادة الولايات المتحدة ومع فشل العدوان الثلاثي على مصر تراجعت نظرية مسؤولية الحماية كأساس للتدخل العسكري.

لكن على الرغم من التحولات التي شهدتها المجتمع والقانون الدوليين منذ الحرب العالمية الثانية، ظلت حماية حقوق الإنسان الأساسية على أساس مسؤولية الحماية قائمة، غير أن الدول التي تملك القوة على الصعيد الدولي وحدها هي القادرة على حماية مواطنيها على هذا الأساس.

ويحاجج الرأي المناهض لأهمية هذا المبدأ في ظل عالمنا المعاصر بأن المجتمع الدولي قد تغير عن الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية ، فحماية مواطني الدولة الأجنبية تعتمد بشكل كبير على العلاقات الدبلوماسية وليس على القوة العسكرية كما في السابق. ولاستجلاء مدي أهمية الحماية للمدنيين خارج إقليم الدولة نعرض فيما يلي عدد من الحالات المختلفة للتدخل العسكري لحماية المدنيين.

⁷⁷Reisman, W. Michael. "Criteria for the lawful use of force in international law." *Yale J. Int'l L.* 10 (1984): 279.

⁷⁸Glanville, L. (2012). "The responsibility to protect beyond borders." *Human Rights Law Review* 12(1): 1-32.

⁷⁹ذلك متى تعرضوا للخطر بإقليم دولة أجنبية غير قادرة أو غير راغبة أو تقوم بممارسات عدائية تجاههم.

Oxford, A. (2011). *International authority and the responsibility to protect*, Cambridge University Press. Protests, L. (2011). *Defiant Gaddafi refuses to quit*, BBC News.

التدخل العسكري لحماية مواطني الدولة (مبدأ عتيبي)

تدخل إسرائيل لإنقاذ مواطنيها في أوغندا

تعود وقائع تلك القضية لعام 1976 حيث اختطفت طائرة تابعة للخطوط الجوية الفرنسية بعد توقفها في مطار اثينا باليونان وتغيير وجهتها إلى مطار عتيبي بأوغندا، حيث تم احتجاز كل الركاب حاملي الجنسية الإسرائيلية وطاقم الطائرة كرهائن، وإطلاق سراح باقي الركاب من حاملي الجنسيات الأخرى.^{٨٠}

فشلت المفاوضات بين المختطفين والجانب الإسرائيلي رغم الوساطة المصرية، ومن ثم قررت الحكومة الإسرائيلية شن هجوم بالطيران والقوات الخاصة عبر كينيا التي قدمت المعلومات الاستخباراتية كما منحت إسرائيل حق تحليق الطيران الحربي والتزود بالوقود. نجحت القوات الإسرائيلية في إنقاذ 102 من الرهائن، بعد أن قامت بقتل كافة الخاطفين وقتل 40 جندي أوغندي، وتدمير عدد من الطائرات الحربية الأوغندية الموجودة بالمطار.^{٨١}

تباينت مواقف المجتمع الدولي من تلك العملية، حيث أدان الأمين العام آنذاك " كورت فالدهيم " تلك الغارة باعتبارها " انتهاك خطير للسيادة الوطنية لدولة عضو في الأمم المتحدة "^{٨٢} أيضا ادان الهجوم كل من : الاتحاد السوفيتي ، الهند ، معظم الدول الأفريقية ودول الشرق الأوسط ، والكتلة الشيوعية حيث اعتبرت الهجوم انتهاك صارخ للسيادة الإقليمية لأوغندا.^{٨٣}

وفيما يتعلق بموقف فقهاء القانون الدولي اليوم من تلك العملية، نجد ثمة إجماع على أن إسرائيل تصرفت بشكل قانوني، على الرغم من انتهاكها الصارخ للسيادة الإقليمية لدولة أوغندا. غير أن تلك الآراء لم تتفق حول مبرر تلك المشروعية، حيث أسند جانب من الفقه مشروعية هذا التصرف لحق الدفاع عن النفس ،

^{٨٠} انظر:

Knisbacher, Mitchell. "The Entebbe operation: a legal analysis of Israel's rescue action." *J. Int'l L. & Econ.* 12 (1977): 57.

^{٨١} انظر:

Sheehan, Jeffrey A. "The Entebbe Raid: The Principle of Self-Help in International Law as Justification for State Use of Armed Force." *Fletcher F.* 1 (1976): 135.

^{٨٢} راجع في ذلك:

Gordon, David J. "Use of force for the protection of nationals abroad: the Entebbe incident." *Case W. Res. J. Int'l L.* 9 (1977): 117.

^{٨٣} بينما جاء موقف مجلس الأمن سلبيا تجاه هذا التصرف بسبب دعم الولايات المتحدة ، بريطانيا ، فرنسا لموقف إسرائيل ، التي حاولت من جانبها وحلفائها تبرير تلك العملية بأنها تندرج ضمن أعمال الدفاع عن النفس. انظر :

Umzurike, U. O. "THE ISRAELIS IN ENTEBBE-RESCUE OR AGGRESSION?." *Verfassung und Recht in Übersee/Law and Politics in Africa, Asia and Latin America* (1979): 383-392.

غير أنه تعرض للنقد ، من حيث إن مد نطاق حق الدفاع عن النفس لإضفاء المشروعية على استخدام إسرائيل القوة المسلحة في إقليم أوغندا وهي دولة ضعيفة لا تمثل تهديد لإسرائيل لم يبدو منطقياً.

أشار بعض الفقه إلى الجانب الإنساني لتلك العملية حيث اعتبر ما أطلق عليه " مبدأ عتيبي " بمثابة استثناء قائم بذاته لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية⁸⁴

تعرض هذا الاتجاه للنقد حتى من جانب الفقه القانوني بإسرائيل ، حيث رفض غالبية الفقه أن يكون "مبدأ عتيبي " كصورة مشروعة للتدخل الإنساني.⁸⁵

وعلى الرغم من الخلاف القانوني حول الأساس الذي استندت إليه الدولة لتتدخل عسكرياً لحماية مواطنيها وما إذا كان يمكن إدراجها كقاعدة فرعية لحق الدفاع الشرعي بموجب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أو مدي اعتبارها قاعدة عرفية مستقلة إلا أن هناك اتفاق عام على عناصر تلك القاعدة ، والتي تتمثل في :
الضرورة ، الخطر الوشيك ، التناسب ، استنفاد البدائل السلمية.⁸⁶

ففيما يتعلق باستنفاد السبل السلمية ، نجد أن المادة 42 إذ تمنح مجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ، إذا رأي مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض. كما منحت المادة 41 مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارته. أما بالنسبة لعنصري الضرورة والتناسب فهي وإن تم الإشارة إليها ضمناً في الميثاق بمناسبة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بالموافقة على استخدام القوة المسلحة. إلا أنها تشكل جزءاً من النواة الأساسية لحق الدفاع الشرعي.

واستناداً إلى ما سبق ، يري جانب من الفقه أن تدخل إسرائيل لحماية المدنيين بمطار عتيبي كان مبرراً لما يلي:

- حماية المدنيين الذين واجهوا خطر الموت الوشيك

⁸⁴Salter, Leonard M. "Commando Coup at Entebbe: Humanitarian Intervention or Barbaric Aggression." *Int'l L.* Vol. 11. 1977.

⁸⁵استثناء على المبدأ العام الخاص بحظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق ، بغض النظر عن الأحكام الواردة بالمادة 51

Stevenson, William. 90 Minutes at Entebbe: The Full Inside Story of the Spectacular Israeli Counterterrorism Strike and the Daring Rescue of 103 Hostages. Simon and Schuster, 2015.

⁸⁶ومن الجدير بالذكر أن تلك العناصر هي ذاتها العناصر التي تستند إليها حالات شن الحرب التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة. انظر:

Bellamy, A. J. (2008). "The Responsibility to Protect and the problem of military intervention." *International Affairs* 84(4): 615-639.

● استخدام القوة تم على نطاق ضيق صمم لحماية المدنيين
● لم يتم اللجوء للقوة المسلحة إلا بعد استنفاد كافة الوسائل المعقولة ، بما في ذلك المفاوضات الدبلوماسية لإطلاق سراح الرهائن مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية تلك القضية حيث نقل المدنيين لا إراديا لإقليم دولة أجنبية.

لجأت الولايات المتحدة لنظرية مسؤولية الحماية في أكثر من مناسبة كونها الدولة الأقوى اقتصاديا وعسكريا والأقدر على التدخل عسكريا خارج نطاق إقليم الدولة.^{٨٧}

كما برر الرئيس رونالد ريغان عام 1983 غزو الولايات المتحدة لجرينادا بحماية المدنيين الذين باتت حياتهم في خطر نظرا للاضطراب السياسي داخل الدولة كما كانت حماية مواطني الولايات المتحدة وممتلكاتهم هي مبرر غزو الولايات المتحدة لبنا في عهد الرئيس جورج بوش الأب عام 1989. كما أرسل الرئيس بوش القوات الأمريكية لإجلاء الرعايا الأمريكيين العالقين في ليبيا.^{٨٨}

^{٨٧} ومن أبرز أمثلة التدخل العسكري للولايات المتحدة لحماية مواطنيها خارج نطاق إقليم الدولة ، هو قرار الرئيس " ليندون جونسون " بإرسال قوات لحماية أرواح الأمريكيين في جمهورية الدومينيكان عام 1965 ، كما أرسل الرئيس " جيمي كارتر " قوات لإنقاذ رهائن الولايات المتحدة الذين تم احتجازهم داخل مقر السفارة الأمريكية في طهران عام 1980. راجع:

Emiko, Abel A. "The Impact of International Terrorism and Hijacking of Aircraft on State Sovereignty: The Israeli Raid on Entebbe Airport Re-visited." *Journal of the Indian Law Institute* 23.1 (1981): 90-101.

^{٨٨} أيضا حرصت دول أخرى على استخدام حقها في حماية مواطنيها ، كتدخل بلجيكا في الكونغو عام 1964 وتدخل فرنسا في جمهورية أفريقيا الوسطى وساحل العاج وليبيريا خلال الفترة من 2002 إلى 2003 وتشاد في 2006

Akinsanya, Adeoye A. "The Entebbe Rescue Mission: A Case of Aggression?" *Journal of African Studies* 9.2 (1982): 46. Sheehan, Jeffrey A. "THE ENTEBBE RAID." *FLETCHER FORUM*. 1977.

موقف الأمم المتحدة من المسؤولية عن الحماية

اعتبر جانب من فقه القانون الدولي أن مبدأ مسؤولية الحماية هو أهم تطور في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعد المآسي التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية.⁸⁹ حيث وافق عليه أكثر من 170 رئيس دولة في مؤتمر الأمم المتحدة عام 2005 ، كما مرر مجلس الامن قرارين موضوعيين لمعالجة قضية مسؤولية الحماية. كما صدر قرار تنفيذي واحد تحت الفصل السابع ، حيث انطوي القرار على استدعاء مبدأ مسؤولية الحماية كمبرر لاستخدام القوة العسكرية في الحرب الأهلية في ليبيا عام 2011⁹⁰. ومع ذلك هناك غموضاً بشأن طبيعة مسؤولية الحماية وهل هي مجرد مبادرة أو مفهوم أم انها مبدأ أو قاعدة من قواعد القانون الدولي؟

المطلب الأول

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة

وفي هذا السياق أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عام 2012 عن مسؤولية الحماية إلى أن مسؤولية الحماية توفر الإطار السياسي علي أساس المبادئ الأساسية للقانون الدولي لمنع والاستجابة للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ومن الملاحظ هنا أن تعريف الأمين العام يستند إلى التوافق العام في الآراء حول طبيعة مسؤولية الحماية من حيث كونها ليست قانون دولي وإنما إطار سياسي يستند إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

بل أن أحد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية صرح أن مسؤولية الحماية لا يمكن حتى اعتبارها إطار سياسياً بل هي تعبير أو شعار سياسي وليست قاعدة قانونية.

حيث اشار السيد وليام بيرك إلى أن مسؤولية الحماية ليست قاعدة قانونية دولية ، فلم تنص عليها أي اتفاقية دولية ، كما أنها تفتقر لدعم الممارسة الدولية والفقه الدولي ما يمكن معه إسباغ الطابع العرفي الدولي على تلك القاعدة ، كما يصعب إسنادها للمبادئ العامة للقانون.⁹¹

⁸⁹ د. عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، لسنة ١٩٩٣ ، ص ٧٧

⁹⁰ Bellamy, A. J. (2011). "Libya and the responsibility to protect: The exception and the norm." *Ethics & International Affairs* 25(3): 263-269.

⁹¹ غير أن ذلك لا يمنع من إدراجها ضمن قواعد السلوك الدولي. انظر:

Crawford, J. R. (2001). "Responsibility to the International Community as a Whole." *Indiana Journal of Global Legal Studies*: 303-322.

ولفهم قواعد السلوك الدولي ذات الصلة بمسؤولية الحماية علينا أن نبحث في أزمات حقوق الإنسان وحالات التدخل التي استدعت وجود مسؤولية الحماية. حيث مرت مسؤولية الحماية بثلاث مراحل مختلفة منذ نشأتها ، المرحلة الأولى خلال الفترة من 2001-2005 شهدت نشأة مسؤولية الحماية كحل للعقبة التي تشكلها السيادة الحصرية أمام التدخل العسكري في الأزمات الإنسانية. المرحلة الثانية خلال الفترة من 2005-2011 تضمنت اعتبارات إشراك المجتمع الدولي في بناء الدولة وتعزيز الديمقراطية في الدول القمعية والدول الفاشلة ، أما المرحلة الثالثة فبدأت عام 2011 وحتى الآن ، حيث عاد المصطلح للظهور كمبرر للتدخل العسكري في الدول الأجنبية لاسيما غرب آسيا وأفريقيا ، ومع تدخل الناتو عسكريا في ليبيا عام 2011 وعدم التدخل في سوريا أو جنوب السودان بات مستقبلا مسؤولية الحماية مشوب بالغموض.^{٩٢} وبالتدقيق في حالات التدخل العسكري نجد أننا أمام مسارين للدفع بمسؤولية الحماية هما كما يلي :-

أولا: الحصول على موافقة مجلس الأمن في الحالات التي لا تنطوي على عمليات قتل جماعي ترعاها الدولة ،

ثانيا :التدخل العسكري في الحالات التي تنطوي على خطر وشيك مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية واستخدام اسلحة الدمار الشامل.

فكرة تدخل الدولة عسكريا دون موافقة مجلس الأمن لإنقاذ المدنيين الذين يواجهون الموت في إقليم دولة أجنبية تعد امتدادا منطقيا لحق الدولة بالتدخل عسكريا لحماية مواطنيها التي سبق أن أشرنا إليه. فحق التدخل العسكري علي أساس مسؤولية الحماية في نطاقها الواسع يعد خرقا لحجاب السيادة الحصرية الذي كان يحمي ممارسات الدولة تجاه شعبها دون رقابة من المجتمع الدولي. لكن قبل التحليل المعياري لنظام مسؤولية الحماية في نطاقه الواسع نستهل هذا الجزء بنبذة مختصرة عن أصل نشأته وتطوره التاريخي.

تقع على عاتق كل دولة مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتنظيف العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وتنطوي هذه المسؤولية على منع هذه الجرائم بما في ذلك التحريض عليها بالوسائل المناسبة

^{٩٢} راجع في ذلك:

Averre, Derek, and Lance Davies. "Russia, humanitarian intervention and the Responsibility to Protect: the case of Syria." *International Affairs* 91.4 (2015): 813-834.
De Waal, A. (2007). "Darfur and the Failure of the Responsibility to Protect." *International Affairs* 83(6): 1039-1054.
Bellamy, A. J. (2011). "Libya and the responsibility to protect: The exception and the norm." *Ethics & International Affairs* 25(3): 263-269.
Bellamy, A. J. and P. D. Williams (2011). "The new politics of protection? Côte d'Ivoire, Libya and the responsibility to protect." *International Affairs* 87(4): 825-850.

والضرورية. نحن نتحمل هذه المسؤولية وسنعمل وفقاً لها. وينبغي للمجتمع الدولي ، حسب الاقتضاء ، تشجيع الدول ومساعدتها على ممارسة هذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة للإنذار المبكر.

ويتحمل المجتمع الدولي ، من خلال الأمم المتحدة ، مسؤولية استخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية المناسبة ، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق ، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي. والجرائم ضد الإنسانية.

في هذا السياق ، نحن على استعداد لاتخاذ إجراءات جماعية ، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة ، من خلال مجلس الأمن ، وفقاً للميثاق ، بما في ذلك الفصل السابع ، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة ، إذا كانت الوسائل السلمية غير كافية ، وفشلت السلطات الوطنية بشكل واضح في حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

ونشدد على ضرورة أن تواصل الجمعية العامة النظر في المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وتداعياتها ، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي.

عبرت الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة عن التزامها بمساعدة الدول على بناء القدرة على حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ومساعدة أولئك الذين يتعرضون للضغط قبل اندلاع الأزمات والصراعات.⁹³

⁹³ تعهد الأمين العام بان كي مون في يناير ٢٠٠٩ بأن يصف بمزيد من التفصيل معنى "مسؤولية الحماية" كما تمخضت عنه القمة العالمية ، تمهيداً لتنفيذها عملياً في تقريره "تنفيذ مسؤولية الحماية" ، صوّر مسؤولية الحماية على أنها تستند إلى ثلاث ركائز: "مسؤوليات الحماية التي تقع على عاتق الدولة" (الركيزة الأولى) ، و "المساعدة الدولية وبناء القدرات" (الركيزة الثانية) ، و "الاستجابة السريعة والحاسمة" (الركيزة الثالثة) . وقد لقي هذا النموذج استحساناً في كل من المناقشات الحكومية الدولية والتعليقات الأكاديمية.

منذ القمة العالمية ٢٠٠٥ ، ناقشت الدول بشكل متكرر وكثافة مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة. في ٢٨ أبريل ٢٠٠٦ ، أقر مجلس الأمن من جانبه مسؤولية الحماية في القرار ١٦٧٤ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، "[إعادة التأكيد] على أحكام الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

ومنذ ذلك الحين ، أشارت بشكل مباشر أو غير مباشر إلى المفهوم في عدد متزايد من القرارات . والجمعية العامة ، بدوره ، أحاط علماً بتقرير بان في واحدة من أكبر المناقشات العامة في دورته الثالثة والستين ، والذي أظهر دعماً قوياً لنهج الأمين العام ثلاثي الركائز ، وقرر مواصلة النظر في المفهوم. وفي الوقت نفسه ، مسؤولية الحماية.

UN Security Council, Resolution 1674 (2006), UN SCOR, 5430th Mtg., UN Doc. S/Res/1674 (28 April 2006) at para. 4
تقرير السيد الأمين العام للأمم المتحدة :

UN General Assembly, the responsibility to protect, GA Res. 63/308, UN GAOR, 63rdSess., 105th Plen. Mtg. (14 September 2009) UN Secretary-General Ban Ki-moon, Early warning, assessment, and the responsibility to protect: Report of the Secretary-General, UN Doc. A/64/864 (14 July 2010); id., The role of regional and sub-regional arrangements in implementing the responsibility to protect: Report of the Secretary-General, UN Doc. A/65/877-S/2011/393 (27 June 2011)

تباين موقف المجتمع الدولي من القضايا الإنسانية ، ومدى الاستجابة للكوارث الإنسانية:

المطلب الثاني

موقف مجلس الأمن وأعضاؤه من مفهوم المسؤولية عن الحماية

تشير الفقرات الأولى من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالدراسات الأمنية الاستراتيجية ، التي تشير إلى الصومال ورواندا والبوسنة والهرسك وكذلك كوسوفو ، إلى أن اللجنة قد تم إنشاؤها على وجه التحديد تحت انطباق المواقف التي فشلت فيها الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه التحديد ضمان الحماية الفعالة للسكان المعرضين للخطر .

عند تحديد معضلة التدخل الإنساني ، استدعت اللجنة أولاً وقبل كل شيء قضية رواندا كحالة رفض فيها مجلس الأمن ، بسبب "قتل الإرادة الدولية - على أعلى مستوى- اتخاذ الإجراءات والتدابير المطلوبة ، مما سمح بارتكاب الإبادة الجماعية .

فيما يتعلق بكوسوفو ، لاحظ المفوضون التهميش الذي عانت منه منظومة الأمم المتحدة بسبب العمل العسكري لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) ، متسائلين في نفس الوقت عما إذا كان هذا التدخل من جانب واحد هو العامل الوحيد الذي منع إبادة جماعية أخرى.

وكان من الممكن أن يؤدي هذا الاعتبار الأخير إلى زيادة الاهتمام بالإجراءات التي لم يأذن بها مجلس الأمن مسبقاً. ومع ذلك ، فإن تطور المسؤولية عن الحماية قد ركز على طرق تجنب أي حاجة مستقبلية لمسار العمل هذا. بادئ ذي بدء ، يؤكد المدافعون عن مسؤولية الحماية بلا كلل على أن أهم بُعد في مسؤولية الحماية هو الوقاية.

علاوة على ذلك ، عندما يفشل المنع وتتطلب مسؤولية الحماية رد فعل على أزمة مستمرة ، مع التدخل العسكري كملاذ أخير ، سعى واضعو مسؤولية الحماية صراحةً إلى "عدم إيجاد بدائل لمجلس الأمن كمصدر للسلطة ، ولكن لجعل عمل مجلس الأمن أفضل بكثير مما كان عليه."^{٩٤}

id., Responsibility to protect timely and decisive response: Report of the Secretary-General, UN Doc. A/66/874-S/2012/578 (25 July 2012); id., Responsibility to protect: State responsibility and prevention – Report of the Secretary-General, UN Doc. A/67/929-S/2013/399 (9 July 2013);

راجع في ذلك أيضاً:

responsibility: international assistance and the responsibility to protect – Report of the id., Fulfilling our collective Secretary-General, UN Doc. A/68/974-S/2014/449 (11 July 2014); id., A vital and enduring commitment: implementing the responsibility to protect – Report of the Secretary-General, UN Doc.A/69/981-S/2015/500 (13 July 2015).

^{٩٤} جوهر نشأة وتطور نظرية المسؤولية عن الحماية هو النهوض بدور مجلس الأمن في وقف تهديد الفظائع الجماعية أكثر مما فعل في الماضي ، وبالتحديد في النزاعات التي استشهدت بها اللجنة الدولية. وهكذا كان الهدف الأساسي لواجبي المسؤولية عن الحماية هو تجنب المواقف التي قد يصبح من الضروري فيها التفكير في اللجوء إلى هيئات أخرى غير مجلس الأمن. انظر في ذلك :

المبحث الخامس

القانون الدولي والمسؤولية عن الحماية

قدمت اللجنة الدولية المعنية بالسيادة إطاراً يهدف إلى تعزيز الإجماع وتقديم إرشادات حول كيفية الاستجابة لحالات الكوارث الإنسانية التي يمكن تجنبها في الممارسة العملية^{٩٥}. سعي فقه القانون الدولي خلال العقود الماضية للتوسع في نطاق الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

لكن فقه القانون الدولي امتنع عن إسناد صفة معيارية محددة لهذا الإطار ، سواء كانت متعلقة بالقانون أو الأخلاق. بدلاً من ذلك رأوا أن مسؤولية الحماية هي "مبدأ إرشادي" ناشئ في الممارسة الدولية.^{٩٦} على الرغم من هذا التقييم المتحفظ من قبل اللجنة، سرعان ما بدأ الفقه القانوني في مناقشة الجودة القانونية التي تنطوي عليها مسؤولية الحماية. ليحدث تحول من الرفض الصريح إلى التأييد الشامل للمسؤولية عن الحماية كمفهوم للقانون ، تم الدفاع عن جميع الآراء المتصورة^{٩٧}.

High-level Panel on Threats, Challenges and Change, *A more secure world: our shared responsibility*, UN GAOR, 59th Sess., UN Doc. A/59/565 (2December 2004) 8 at para. 198, as well as by the UN Secretary-General, see UN Secretary-General Kofi Annan, *In larger freedom: towards development, security and human rights for all*, UN GAOR, 59th Sess., UN Doc. A/59/2005 (21 March 2005) at para. 126.

^{٩٥} راجع في ذلك:

International Commission on Intervention and State Sovereignty, *The Responsibility to Protect: Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty* (Ottawa: International Development Research Centre, 2001) at VIII

^{٩٦} ومع ذلك ، لم يتولد بعد أساس قوي بما يكفي لاعتباره مبدأً جديداً ناشئاً للقانون الدولي العرفي راجع في ذلك:

Jerry S.T. Pitzul, Kirby Abbott & Christopher K. Penny, "The Responsibility to Protect: A Military Legal Comment" (2004-2005) 5:4 *Canadian Military Journal* 31 at 32

^{٩٧} راجع تقرير اللجنة :

وقد حظيت احتمالات أن تتبلور المسؤولية عن الحماية كمبدأ للقانون الدولي العرفي ببعض الاهتمام ، ولكن الرأي السائد هو أن المسؤولية عن الحماية تظل مجرد معيار قابل للتطوير.⁹⁸

المطلب الأول

نطاق المسؤولية عن الحماية

نشأة مسؤولية الحماية جاءت كرد فعل على ما واجهه المجتمع الدولي من أزمات انسانية عام 1990 ، وبنهاية الحرب الباردة وهزيمة صدام حسين فى حرب الخليج الأولى ، كانت هناك آمال كبيرة من جانب الأمم المتحدة والقادة الدوليين والمدافعين عن حقوق الإنسان بوجود عالم موحد بدون حروب يحترم حقوق الإنسان الأساسية.

فمع انهيار الاتحاد السوفيتي وتنامي التقارب العسكري بين القوي العظمي كحلف شمال الأطلسي ، طرحت فكرة توفير الحماية لمواطني الولايات المتحدة وحلفائها المعرضين للخطر فى أي مكان فى العالم ، وتلك الفكرة من الناحية النظرية تستمد جذورها من المبادئ والقيم المثالية للولايات المتحدة وحلفائها كالديموقراطية وحقوق الإنسان.

غير أنها من الناحية العملية كانت مجرد استراتيجية تهدف إلى تحقيق المواءمة بين قطاع الصناعة العسكرية الباحث عن مهمات جديدة لتبرير الإنفاق الضخم على التسليح ، ونشطاء حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

الصومال ورواندا والبوسنة

بدأت مرحلة التدخل العسكري أواخر 1992 ، حيث أرسلت الولايات المتحدة أكثر من 20 ألف من جنود المارينز للمساعدة فى تخفيف المجاعة كجزء من مهمة مجلس الأمن خلال الحرب الأهلية الدامية التي وضعت حياة 800 ألف شخص على المحك. بعد وفاة ثمانية عشر جندي أمريكي قررت الولايات المتحدة الانسحاب من الصومال التي تحولت لدولة فاشلة.⁹⁹

International Commission on Intervention and State Sovereignty, *The Responsibility to Protect: Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty* (Ottawa: International Development Research Centre, 2001) at para. 2.24

⁹⁸ وهكذا يبدو أن معظم المراقبين يتفقون على أن المسؤولية عن الحماية لم تنشأ ، أو على الأقل حتى الآن ، معيارًا جديدًا. راجع في ذلك: e.g. Jutta Brunnée & Stephen J. Toope, "Norms, Institutions and UN Reform: The Responsibility to Protect" (2005-2006) 2 *Journal of International Law & International Relations* 121 at 133; Susan C. Breau, "The Impact of the Responsibility to Protect on Peacekeeping" (2006) 11:3

⁹⁹ حدث الانسحاب المخزي وسط اتهامات للولايات المتحدة بالتخطيط الفاشل والتسلل إلى الصومال عبر الأمم المتحدة. انظر:

وقفت الولايات المتحدة ضد جرائم الإبادة الجماعية لأكثر من نصف مليون من قبيلة التوتسي من قبل قبيلة الهوتو المتطرفة في رواندا عام 1994^{١٠٠}. رد فعل حلف الناتو بزعماء الولايات المتحدة كان أكثر قوة في الأزمات الإنسانية في يوغسلافيا السابقة ، وإن كان التدخل من هذا المنطلق اصطدم بعقبات قانونية وسياسية. وخلال الفترة من 1992-1995 راح ضحية الحرب الأهلية الدامية 200 ألف شخص من مسلمي البوسنة والهرسك.^{١٠١}

كوسوفو^{١٠٢}

بعد الأزمات الإنسانية التي شهدتها العالم خلال التسعينات كان موضوع مسؤولية الحماية طاغيا على مناقشات السياسة الدولية ، وكان الحدث الحاسم في ديسمبر 2001 الإفراج عن تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة ("ICISS")، الذي اعد بدعم من الحكومة الكندية بمناسبة قمة الألفية للأمم المتحدة في سبتمبر 2000 كان هدف اللجنة لبناء "الدولية توافق في الآراء بشأن كيفية الرد في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. شكل مفهوم مسؤولية الحماية نقطة ارتكاز للتغلب على السيادة كعقبة أمام التدخل الإنساني.^{١٠٣}

أشرنا سلفا إلى أن تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة *The International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS)* حول مسؤولية الحماية لم يتضمن مفهوم موحد بل مجموعة من الأفكار التي تركز على مسؤولية الدولة ذات السيادة في حماية شعبيها. ومضمون تلك الأفكار^{١٠٤} :-

Luck, Edward C. "The Responsibility to Protect: Growing Pains or Early Promise?." *Ethics & International Affairs* 24.4 (2010): 349-365.

^{١٠٠} تبعثها بقية العالم ، مع قوات رمزية لحفظ السلام وعدد قليل من العمال الأجانب التابعين لمنظمة العفو الدولية كانت عاجزة عن توفير الدعم للمدنيين في رواندا.

Carroll, Christina M. "An assessment of the role and effectiveness of the International Criminal Tribunal for Rwanda and the Rwandan national justice system in dealing with the mass atrocities of 1994." *BU Int'l LJ* 18 (2000): 163.

^{١٠١} راجع:

Savelsberg, Joachim. *Crime and human rights: Criminology of genocide and atrocities*. Sage, 2010.

^{١٠٢} انظر بشكل عام:

Scheffer, David. "Atrocity crimes framing the responsibility to protect." *Responsibility to Protect*. Palgrave Macmillan, New York, 2009. 77-98.

^{١٠٣} بل وتغيير شروط الخطاب حول التدخل الإنساني نفسه

Smeulers, Alette, and Fred Grünfeld. *International crimes and other gross human rights violations: A multi-and interdisciplinary textbook*. Brill, 2011.

^{١٠٤} راجع في ذلك

Thomas, Caroline. *New states, sovereignty and intervention*. Aldershot: Gower, 1985.

- أن كل دولة ذات سيادة لديها مسؤولية أساسية لحماية المدنيين داخل إقليمها.
- كافة دول العالم لديها مسؤولية أن تتأكد أن كل دولة تحترم مسؤوليتها في الحماية
- إذا فشلت الدولة في الاضطلاع بمسؤوليتها يتعين على الدول الأخرى أن تستخدم القوة المسلحة لحماية المدنيين المعرضين للخطر.

المطلب الثاني

حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب

إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة.^{١٠٥} وتحمل تلك المسؤولية والعمل بمقتضاها. ويتعين على للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في تعزيز قدراتها على الإنذار المبكر.

ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا ، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية.^{١٠٦} وفي حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونؤكد الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسؤولية، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي.^{١٠٧}

ونعتمد أيضا الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنتشب فيها أزمات وصراعات^{١٠٨}

^{١٠٥} وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية
Evans, Gareth. "The Responsibility to Protect: An Idea Whose Time Has Come... and Gone?." *International relations* 22.3 (2008): 283-298.

^{١٠٦} وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

Schabas, William A. "Genocide, crimes against humanity, and Darfur: the Commission of Inquiry's findings on genocide." *Cardozo L. Rev.* 27 (2005): 1703.

^{١٠٧} Barbour, Brian, and Brian Gorlick. "Embracing the 'responsibility to protect': A repertoire of measures including asylum for potential victims." *International Journal of Refugee Law* 20.4 (2008): 533-566.

^{١٠٨} راجع:

Evans, Gareth. *The responsibility to protect: ending mass atrocity crimes once and for all*. Brookings Institution Press, 2009.

ذهب تقرير اللجنة الدولية للتدخل والسيادة إلى وصف أشكال الفظائع الجماعية ، حيث أشار التقرير لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب^{١٠٩}، من النقاط الهامة التي وردت ضمناً بمناسبة تعداد تلك الممارسات هي هل التدخل القسري استناداً لمسؤولية الحماية كان هو أقصى إجراء لتصحيح التجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان وليس جميع انتهاكات القانون الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لم يغفل تقرير اللجنة الإشارة إلى الوسائل السلمية لإنهاء الفظائع الجماعية ، وهو ما عبرت عنه بمسؤولية المنع ومسؤولية إعادة البناء . فقد ورد في تقرير اللجنة " **ويقع على عاتق المجتمع الدولي** أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية "

من النقاط المثيرة للاهتمام التي تناولها تقرير اللجنة الصادر عام 2001 هو موقفها من موافقة مجلس الأمن على التدخل العسكري ومدي مشروعية التدخل بدونها . وألمح التقرير في هذا الصدد وبعد تجربة التدخل العسكري في كوسوفو إلى أنه على الرغم من أن تلك الموافقة مرغوب فيها جداً إلا أنها لم تكن ضرورية على الإطلاق.^{١١٠}

فاللجنة أشارت إلى مطالبة أولية للحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن ، في إشارة لدوره الرئيسي في حماية السلم والأمن الدوليين وكونه الجهة الدولية المنوط بها النظر في أي مسألة تتعلق بالتدخل العسكري لأغراض حماية الإنسان.^{١١١}

من النقاط الهامة أيضاً التي تناولها التقرير ، ما يتعين القيام به عند فشل مجلس الأمن في التصرف . حيث أشار التقرير إلى وجود خيارين في حالة عجز مجلس الأمن أو تقاعسه عن التصرف ، يتمثل الخيار الأول في الحصول على الأغلبية الساحقة من الأصوات المؤيدة في الجمعية العامة في إطار "الاتحاد من أجل

^{١٠٩} ، فاللجنة لم توضح تلك الجرائم تفصيلاً واعتمدت بدلاً من ذلك على صياغتها في القانون الدولي.

Grono, Nick. "Briefing: Darfur: The International Community's Failure to Protect." *African Affairs* 105.421 (2006): 621-631.

^{١١٠} راجع في ذلك:

Schabas, William A. "Problems of International Codification-Were the atrocities in Cambodia and Kosovo Genocide." *New Eng. L. Rev.* 35 (2000): 287.

^{١١١} ومن ثم ذكر التقرير بوضوح أن " تفويض من مجلس الأمن يجب أن يتم التماسه قبل أي تدخل عسكري " غير أن التقرير لم يقل إن هذا التفويض شرط أو مطلب للتدخل العسكري

Scheffer, David. "Genocide and atrocity crimes." *Genocide Studies and Prevention* 1.3 (2006): 229-250.

السلام" ("UFP")، الذي اقترحته الولايات المتحدة في عام 1950 من قبل كحل لمأزق تعذر الحصول علي قرار بالإجماع من مجلس.

غير أن اللجنة اقترحت الاكتفاء بأغلبية ثلثي الأصوات المؤيدة في الجمعية العامة كسبب للتدخل العسكري بموجب مسؤولية الحماية. واعتبرت اللجنة أن الحصول على موافقة الجمعية العامة بشكل كامل هو احتمال بعيد إلا في بعض القضايا الاستثنائية كقضايا التدخل العسكري في كوسوفا ورواندا وبالتالي فموافقة ثلثي الأعضاء يعتبر كافياً.^{١١٢} قدمت اللجنة هذا الخيار كبديل الإذن المسبق لمجلس الأمن ، والهدف الرئيسي للجنة هو وضع الخطوط العريضة لخيار محتمل يشكل أحد اوجه الضغط على مجلس الأمن لحثه على التصرف بشكل حاسم ومناسب.

الخيار الثاني تمثل في التدخل الجماعي من جانب منظمة إقليمية أو شبه إقليمية *sub-regional organization* ضمن نطاق اختصاصها.

فالبلدان المجاورة التي تتأثر بصفة خاصة بالكوارث الإنسانية بسبب اللاجئين وتدفقات والمتمردين عبر الحدود بشكل عام "أكثر دراية مع غيرها من الجهات والشخصيات المعنية في الصراع" ولها حصة أكبر في الإشراف على عودة السلام والازدهار". حيث تمنح المادة 52 من الميثاق تلك المنظمات مرونة كبيرة للتصرف في هذا الصدد.

غير أن هناك اعتبار هام يتعلق بخوف الدول الأصغر والأضعف قوة من تغول الدول الكبرى التي قد تتخذ من هذا الإمكانية ذريعة للتدخل المستمر في شؤونها والانتقاص من حقها في السيادة . لم تحول تلك المخاوف من اعتماد تلك الآلية في أفريقيا وفي الأمريكيتين بدرجة أقل. حيث كان هناك قبول لحق المنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي تتضمن العمل العسكري ضد أعضاء في ظروف معينة ، فقد وضعت منظمة الوحدة الأفريقية آلية لإدارة منع وتسوية النزاعات وتمتد بالتالي قدرتها للتعامل مع تلك الحالات. وأضافت اللجنة إلى أن الإذن اللاحق أيضا قد يكون كافيا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن "هناك حالات شهدت طلب الموافقة.. بعد وقوع الحدث (ليبيريا وسيراليون).

من بين النقاط الهامة ذات الصلة بالتدخلات الإقليمية هو الفرضية الخاصة بتصريف منظمة إقليمية دولة غير عضو بالمنظمة ، ولعل الحالة التي أثارت هذا التساؤل هي قيام حلف شمال الأطلسي الناتو بعمليات القصف الجوي ليوغوسلافيا سابقا عام 1999 حيث لم تكن صربيا عضوا في حلف الناتو، وقد بررت اللجنة

^{١١٢} تتدخل الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق إصدار التوصيات والقرارات التي تمثل توجيهات يتعين على الدول إتباعها. أ.د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة سنة ٢٠٠٠، ص ١٧٣-١٧٩.

تدخلها بالتدريج بالاضطراب الشديد وغيرها من الحجج التي تستخدمها المنظمات الإقليمية للتدخل في الدول الأعضاء.

الخلاصة ما انتهى إليه التقرير يمكننا أن نوجزه في أن اللجنة انتهت إلى أن الموافقة المسبقة من مجلس الأمن للتدخل العسكري لم تكن مطلوبة في جميع الحالات. وقد أشار التقرير إلى إمكانية الاستغناء عن تفويض مجلس الأمن بالحصول على موافقة الأغلبية المطلقة للجمعية العامة أو اتخاذ تدابير جماعية من قبل المنظمات الإقليمية في الدول الأعضاء كخيارات بديلة حال تقاعس مجلس الأمن أو فشله في اتخاذ قرار. أما في حالة التدخلات الإقليمية، أبرزت اللجنة دور المنظمات الإقليمية وحثت بقوة على السعي إلى الحصول على تفويض من مجلس الأمن الدولي بعد التدخل العسكري إذا لم يتم الحصول المسبق، عرضت اللجنة الخلاف الجدلي حول تدخل منظمة إقليمية ضد دولة غير عضو ولكنها لم تدين ذلك في التقرير، وأخيرا لم يناقش تقرير اللجنة تلك البدائل من حيث مشروعيتها ولكن فقط من حيث كونها بدائل سياسية متسقة مع فكرة مسؤولية الحماية وأهدافها المتوخاة.

المطلب الثالث

تجريد مسؤولية الحماية من القوة القسرية

اعتمد القرار الخاص بمسؤولية الحماية من قبل قادة الدول عام 2005 في مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة، غير أنه شهد تحول في توصيف عقيدة مسؤولية الحماية بعيدا عن الجانب العسكري الذي سيطر على تقرير اللجنة الدولية للتدخل والسيادة الصادر عام 2001¹¹³، كما أنه بدلا من مناقشتها على مستوى الدول الأعضاء داخل الأمم المتحدة، تم التركيز على دور رجال القانون وخبراء السياسة في توضيح وتنفيذ الإطار أو الاستراتيجية المقترحة لتشجيع الدول المضطربة على الاضطلاع بمسؤوليتها في الحماية ومشاركة الدول الأخرى قبل اندلاع الأزمات الإنسانية.

وبالتالي ترسخت دعوات عقيدة مسؤولية الحماية حول مسؤولية المنع في المقام الأول. والتركيز أكثر على الجانب السلمي لمسؤولية الحماية كان نابعا آنذاك من رغبة المجتمع الدولي في إنهاء المواجهات العنيفة بين الجماعات العرقية في كينيا بعد انتخابات كانت مثار للجدل في ديسمبر عام 2007.¹¹⁴

¹¹³راجع:

Evans, Gareth. "The responsibility to protect." *The APPSMO Advantage: Strategic Opportunities: Evolving Defence Diplomacy with the Asia Pacific Programme for Senior Military Officers*. 2016. 89-99.

¹¹⁴ولهذا الهدف تم إنشاء منصب مستشار خاص لمسؤولية الحماية كمرکز تنسيق لمبادرات السلام التي تجاوزت عقبة السيادة

Sharma, Serena. *The Responsibility to Protect and the International Criminal Court: Protection and Prosecution in Kenya*. Routledge, 2015.

غير أن زلزالا عنيفا ضرب ماينمار فى مايو 2008 نتج عنه وفاة 150 ألف شخص وتشريد مليون ونصف مليون شخص ، الأمر الذي دفع الدول الاعضاء بمجلس الأمن إلى مناقشة مدي إمكانية ان تقدم دول أجنبية المساعدات الإنسانية دون موافقة الدولة ذات السيادة عندما تكون عاجزة عن رعاية شعبها فى أعقاب الكوارث الطبيعية.

ونستنتج من ذلك أن العمليات العسكرية لم تعد الحدث الاهم ضمن إطار مسؤولية الحماية ، حيث تراجع دورها لتصبح الملاذ الأخير حال فشل عمليات المساعدة القائمة باستمرار لإنقاذ أرواح المدنيين فى الدولة المستهدفة. ويتجلى هذا التحول فى هوية مسؤولية الحماية بوضوح فى تقرير الامين العام للأمم المتحدة بعنوان تنفيذ مسؤولية الحماية.

وقد أوضح الأمين العام للأمم المتحدة وجهة النظر تلك فى خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أشار إلى الخيار الزائف الذي يفترض من العاملين فى المجال الإنساني وقادة العالم فى آخر سنوات القرن العشرين والسنوات الاولى من القرن الحادي والعشرين إما الوقوف فى مواجهة تصاعد عدد القتلى المدنيين أو نشر القوة العسكرية القسرية لحماية الضعفاء وتهديد السكان. وبدلا من ذلك أن أكثر الأمور إلحاحا من وجهة نظر المسؤولية عن الحماية ، هي برامج المساعدة التي تستهدف بعناية بناء قدرات محددة داخل المجتمعات التي من شأنها أن تجعلهم أقل عرضة للجرائم المتعلقة بمسؤولية الحماية.

رأى الأمين العام ، أن بناء القدرات، وإرفاقها مع مراقبة حقوق الإنسان ، والتعليم، يمثل الأمل الأكبر لتجنب الجرائم من شأنها أن تؤدي إلى الحاجة لعمل عسكري مع جميع عواقبه الوخيمة محليا ودوليا. شارك الأمين العام هذا الرأي الكثيرين فى الأوساط الأكاديمية والسياسة.

فهم تلك التحولات التي طرأت على عقيدة مسؤولية الحماية ، مرتبط ب مفهوم مجموعة من المتغيرات التي واكبت تطور السياسة الدولية ، فصناع تلك السياسة كان الاعتقاد السائد لديهم هو ضرورة التركيز فى المقام الأول علي منع الجرائم بحق المدنيين التي تعرض حياتهم للخطر بدلا من الانتظار بعد التعرض لخطر المعاناة والموت ثم التحرك.

لا شك أن هذا الاعتقاد واجه مقاومة شديدة من جانب الدول التي لديها سجلات سيئة فى مجال حقوق الإنسان ، التي تقف قطعا ضد فرضية استخدام القوة القسرية المستندة لمسؤولية الحماية ، وقد تفاقم هذا القلق مع غموض تعريفات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، والتطهير العرقي ، أضف إلى ذلك ما تضمنه تقرير لجنة التدخل والسيادة عام 2001 الذي اعتبر أن الموافقة المسبقة من مجلس الأمن ليست شرطا لاستخدام القوة القسرية استنادا لمسؤولية الحماية.

الاعتبار الثاني الذي ساهم في التحول هو ، غزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق عام 2003 ، واكب ذلك اندلاع الحرب الأهلية في السودان ، حيث شهدت دارفور أسوأ المذابح خلال تلك الفترة من 2003 -2004 حيث وجد أكثر من دليل علي وقوع عمليات قتل جماعي ، القرصنة ، الاغتصاب ، وتهديد المدنيين لاسيما من جانب القوات شبه العسكرية الموالية للحكومة أو ما يطلق عليهم (الجنجاويد). مع وطأة تلك الممارسات اضطر مئات الآلاف من المدنيين إلى النزوح من مدنهم. كانت هناك فرصة جيدة للمقاضة عن تلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والإبادة الجماعية.

ولكن الفظائع في دارفور تزامنت مع وطأة العمليات القتالية الاميركية في العراق. وعلي الرغم من ترديد دعاة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة وزعماء الاحتجاج مرارا شعار مسؤولية الحماية ولكن دون جدوى. حيث لم تكن الولايات المتحدة ولا أي بلد آخر على استعداد لتقديم ما يلزم من دعم عسكري لإحداث تغيير بجدية في جزء من العالم ليس له قيمة استراتيجية أو اقتصادية.

ما يزيد من تلك التعقيدات هو أن هناك فرصة قوية لاستخدام حق الفيتو من جانب الصين (حليف السودان) فإذا كان الأمر قد عرض على مجلس الأمن لإجراء مناقشة حول التدخل العسكري، ولكن أحد لم يحاول.

أحد الدروس التي يمكن استخلاصها من فشل استخدام القوة القسرية استنادا لمسؤولية الحماية في إقليم دارفور ، هو أنه من غير المجدي الدفع بها في ظل المتغيرات الجيوسياسية التي طرأت. فمع أحداث 11 سبتمبر انتهى عهد السلام النسبي للقوي العظمي وعلي رأسها الولايات المتحدة ، أقوى جيوش العالم والقوة المسلحة الأكثر قدرة علي التدخل الإنساني ، ففي مارس عام 2003 شرعت الولايات المتحدة في حرب العراق والحرب العالمية علي الإرهاب لاسيما في أفغانستان ، توتر العلاقات مع كل من روسيا والصين وانهيار الاتفاق الإطارية مع كوريا الشمالية ، ظهور تنظيم الدولة الإسلامية واحتلاله لأجزاء من العراق وسوريا ، كل تلك العوامل خلقت بيئة أكثر تهديدا للولايات المتحدة بحيث أصبحت جنبا إلى جنب مع ضغوط الأزمات الاقتصادية ومتطلبات خفض الإنفاق العسكري سببا في تضاعف فرص الحشد العسكري للتدخل الإنساني ، لذلك فالمبرر الثاني لجنوح مسؤولية الحماية تجاه السلمية هو شك القادة الدوليين وصناع القرار بخصوص توافر الموارد والإرادة السياسية لاستخدام القوة العسكرية للتدخل الإنساني.

الاعتبار الثالث : هو تشكك المجتمع الدولي حول نوايا الدول عند اللجوء للقوة المسلحة المستندة إلى مسؤولية الحماية ، تزايدت تلك المخاوف بعد غزو العراق عام 2003 ، حيث بررت الولايات المتحدة وبريطانيا الغزو بضرورة اتخاذ إجراءات إنفاذيه بالاستناد إلى الأدلة علي أن صدام حسين كان يمتلك أسلحة الدمار الشامل بالإضافة لانتهاك للقرارات السابقة لمجلس الأمن الدولي ومع تهاوي تلك الحجج مع وضوح

عدم وجود أسلحة نووية بالعراق تبني مؤيدي الحرب الترويح لمبرر آخر هو التدخل الإنساني لحماية الأقليات كالأكراد والعراقيين المضطهدين.

تعززت المخاوف من اللجوء للقوة القسرية بحجة مسؤولية الحماية بعد الأعمال العدائية بين جورجيا وروسيا وذلك بعد أن شنت القوات الجورجية هجوما لاستعادة السيطرة على أوسيتا الجنوبية وإقليم القرم لتقوم بعدها القوات الروسية بهجوم مضاد على أوسيتا.¹¹⁵ أدى الغزو الجورجي إلى وفاة العديد من قوات حفظ السلام المنتشرة في المنطقة بموجب اتفاق السلام الموقع عام 1992 ما دفع القوات الروسية للرد بهجوم واسع النطاق لم يقتصر فقط على دفع القوات الجورجية المهاجمة بل شمل الهجوم على إقليم جورجيا وتهديدها بشكل مباشر. الهجوم المضاد من الجانب الروسي تم تبريره بحق الدفاع عن النفس بعد مقتل قوات حفظ السلام وتعرض السكان من حاملي الجنسية الروسية أو ذوي العرق الروسي للتهديد وهو استدعاء ضمني لمسؤولية الحماية على خلفية مزاعم التطهير العرقي في أوسيتا الجنوبية.

رفض أنصار مسؤولية الحماية الدولية للمدنيين تبرير الهجوم الروسي على أساس مسؤولية الحماية ، حيث أكد السيد "جاريث ايفانز " أن مسؤولية الحماية غير قابلة للتطبيق في هذا النزاع حيث أن الحكومة الروسية لم تلتزم بضوابط مسؤولية الحماية وفشلت في تقديم أدلة موثوق بها تثبت حدوث جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، تجاهل دور مجلس الأمن وعدم السعي للمطالبة بإجراء ضد غزو جورجيا والاستجابة غير المتناسبة مع فعل العدوان.

خلال الفترة من 2005 إلى 2011 وضعت مسؤولية الحماية على اجندة السياسة العامة لإعادة صياغة بناء الدولة وتعزيز الديمقراطية ، يتبنى وضع حماية المدنيين ضمن إطار غير معياري أقل تدخلا.

المطلب الرابع

المسؤولية المتكاملة لحماية المدنيين

تناولنا في تلك الدراسة نشأة وتطور حق حماية المدنيين من مواطني الدولة في منظور القانون الدولي العرفي والمعيار الجديد لمسؤولية حماية المدنيين في نطاقها الواسع.

حيث تتلخص فكرة مسؤولية حماية المدنيين من مواطني الدولة في أن الدولة لها الحق في استخدام القوة المسلحة في إقليم دولة أجنبية لحماية مواطنيها أو مواطني حلفائها ، أما مسؤولية حماية المدنيين فهي

¹¹⁵ Allison, R. (2009). "The Russian case for military intervention in Georgia: international law, norms and political calculation." European security 18(2): 173-200

مجموعة من القواعد حديثة النشأة التي تتمحور بالأساس حول استخدام القوة القسرية من جانب الدولة لحماية المدنيين المعرضين للخطر داخل دولهم بشكل عام بغض النظر عن جنسيتهم.

واجبة نظرية مسؤولية الحماية إشكالية تتعلق بالتخوف من لجوء الدول القوية إليها كذريعة لاستخدام القوة المسلحة لتحقيق أهداف أخرى غير الأهداف الإنسانية كاستعادة أو احتلال جزء من إقليم الدولة المتدخل لديها ، ولعل تلك المخاوف هي الدافع وراء التمسك بضرورة موافقة مجلس الأمن على اللجوء للقوة القسرية.

ما نحتاج اليه هو إعادة صياغة نظرية القانون الدولي العرفي حول التدخل الإنساني من جانب واحد ليقتصر تطبيقها فقط على الحالات الأكثر خطورة، لتشجيع الدول على استنفاد التدابير الأخرى، للعمل متعدد الأطراف، إن أمكن، بحيث تستخدم القوة المسلحة حصرا لمهمة حماية المدنيين.

اللجوء للقوة القسرية المستندة لمسؤولية الحماية ضمن القواعد الآمرة لشن الحرب

أثبتت السوابق التاريخية أن الحصول على إذن مجلس الأمن الدولي كشرط للتدخل العسكري يمثل عقبة كؤود أمام اللجوء للقوة القسرية القائمة على مسؤولية الحماية حتى في حالة سوريا التي شهدت أزمة إنسانية حادة. أكد على ذلك تقرير اللجنة الدولية للتدخل والسيادة حيث أشار إلى تفويض مجلس الأمن باستخدام القوة القسرية لأغراض التدخل الإنساني بالشرط القانوني المسبق غير القابل للإلغاء.

ولكن هل يمكن اللجوء للقوة القسرية بموجب مبدأ مسؤولية الحماية دون الحصول على تفويض من مجلس الأمن. هل من الممكن التفاوضي عن هذا الشرط في حالات الإبادة الجماعية ؟ وإن كان الامر كذلك كيف يمكن رسم الحدود الفاصلة بين الحالات التي تتطلب تفويض مجلس الأمن والحالات التي قد لا تستدعي ذلك ؟

فالحالة التي يتم فيها استهداف المدنيين بالقتل على أساس العرق أو الدين أو الجنس تشكل حالة إبادة جماعية تستدعي التدخل العسكري ، فعلي سبيل المثال عندما يقتل المدنيين في هجوم بالمدفعية علي مجمع اللاجئين لأن المحاربين يعتقدون أن المقاتلين الأعداء قد لجأوا إلى المجمع ، وبالتالي تم القتل بإهمال في محاولة لتحقيق هدف عسكري وشيك.

وتلك الحالة قد تبدو جدلية عند طرح فكرة التدخل العسكري ولكن بعض الفئات الجماعية التي جرت في البوسنا والهرسك كذبحة سربانتيشا وما يجري في سوريا حاليا من جرائم النظام السوري ضد شعبه واستخدام الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية في المناطق المدنية التي يوجد بها أهداف عسكرية صغيرة يثبت وجود نية لإبادة جماعية عرقية أو دينية.

فكل دولة ذات سيادة تتعهد بحماية شعبها ، وتنتهك مسؤوليتها في حماية المدنيين من خلال الإنكار الضمني لإنسانية الفرد كمظهر للإبادة الجماعية. ولضمان أكبر قدر من الحماية للمدنيين يحرص المدافعون عن حقوق الإنسان علي التوسع في الجرائم الاصلية الموجبة للتدخل العسكري بحجة مسؤولية الحماية. النتيجة المترتبة علي هذا التوسع وجود قائمة تشتمل علي أربع فئات للجرائم تشمل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي.

تعد الإبادة الجماعية أخطر تلك الجرائم لذلك فهي الجريمة الأصلية الموجبة للتدخل العسكري المستند لمسؤولية الدولة في الحماية ، وتعرفها المادة 2 من اتفاقية الإبادة الجماعية بأنها : «أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه: قتل أعضاء من الجماعة. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لأعضاء الجماعة "

تشمل الجرائم ضد الإنسانية نمط منهجي أو سياسة قمعية شديدة للسكان المدنيين ، وعلى الرغم من عدم وجود اتفاقية مشابهة لاتفاقية الإبادة الجماعية تتضمن تعريف للجريمة وتلزم الدول الأعضاء بالامتناع عن إتيانها. وقد تم توضيح فئة الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، والأهم في نظام روما الأساسي ومن خلال الملاحقات القضائية في محاكم الجرائم الدولية ليوغوسلافيا ورواندا.

تكمُن خطورة الجرائم ضد الإنسانية في أنها تكون منهجية ومنتشرة علي نطاق واسع بحيث تشير إلى اتجاه سياسة الدولة أو قبولها لجرائم الإبادة الجماعية، وعلى الرغم من أن جريمة الإبادة الجماعية قد دونت على حدة، إلا أنها تعبر ضمناً عن الجرائم ضد الإنسانية.

الفصل الثاني

مسؤولية الحماية والتدخل الدولي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة دراسة تطبيقية على قضايا العالم العربي

تمهيد:

نحاول في هذا الفصل بحث كافة الجوانب القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية كأحد مبادئ العلاقات الدولية الآخذة بالنمو ، وكأحد الحلول المطروحة للتصدي للفظائع الجماعية داخل الدول ذات السيادة. وهناك ثلاثة جوانب لهذه المسؤولية: المسؤولية عن المنع، ومسؤولية الرد، والمسؤولية عن إعادة البناء. وسيجري تحليل هذا المبدأ في ضوء التطور الموازي للالتزامات القانونية الدولية سواء كانت تعاهديه أو ذات طابع عرفي وما تقرضه من مسؤوليات على الدول ذات السيادة تجاه المجتمع الدولي في مجالات القانون الدولي الرئيسية، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني والقانون البيئي الدولي.

لا شك أن التطورات المتلاحقة على الصعيد الدولي لاسيما النزاعات المسلحة التي أعقبت ثورات الربيع العربي والأوضاع الإنسانية في كل من سوريا والعراق واليمن ، يقتضي منا إمعان النظر بدقة في أبعاد

المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين. لاسيما مسؤولية جميع الدول عن التصدي لتهديدات الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب الواسعة النطاق. كما نحاول أن نستكشف الجوانب المحيطة بمسؤولية الدولة المشددة في توفير أكبر قدر من الحماية لمواطنيها والتزامها باتخاذ كافة التدابير الضرورية لإزالة كافة التهديدات التي تعرض حياة المدنيين للخطر.

بالنظر إلى أبعاد المسؤولية عن الحماية في القرن الحادي والعشرين، فإنها تستدعي إعادة النظر في مضمون قواعد القانون الدولي ذات الصلة وليس فقط التركيز على شرعية التدخل الدولي الانساني بالإرادة المنفردة للدولة المتدخلة. وعلى الرغم من أن هذا المفهوم ينبثق من نقاش حاسم في إطار القانون، فإنه ينطوي على البحث في مجالات أخرى من القانون الدولي. فالتدخل العسكري هو دليل على فشل المسؤولية عن منع كوارث حقوق الإنسان، ولا يمكن استخدامها إلا في الظروف الأكثر إلحاحا.

ولما كانت المسؤولية عن الحماية آخذة في الظهور كمبدأ لتبرير العمل الجماعي تحت إشراف منظومة الأمم المتحدة ، وليس كوسيلة لتبرير التدخل من جانب واحد بالقوة¹¹⁶. فليس المقترح هنا إعادة النظر في حجج شرعية التدخل الإنساني من جانب واحد ، ولكنه بحث إمكانية وجود مبدأ متطور للتدخل القانوني على أساس المسؤولية الجماعية في الظروف القصوى، إذا كانت الأمم المتحدة غير قادرة أو غير راغبة في التصرف.¹¹⁷ ونحاول من خلال التحليل المنهجي لكيفية تطور مفهوم مسؤولية الحماية ومدى اعتبارها ضمن مبادئ القانون الدولي العام .

ولسبر أغوار تلك القضية المعقدة سنعتمد على التحليل النظري والتاريخي والفقهية ، بما يتضمن تعقب الجذور الفلسفية للمفهوم، والخوض في نظريات القانون الدولي والعلاقات الدولية المثارة حول طبيعة النظام الدولي. فهناك العديد من وجهات النظر المختلفة حول النظام القانوني الدولي، فهناك أطروحات نظرية مستمرة حول ما إذا كان هناك دستور دولي ناشئ من شأنه أن يوفر هذه الالتزامات الدولية.¹¹⁸

¹¹⁶ UN Doc. SC Res 1975, 30 March 2011 (Ivory Coast), UN Doc. SC Res 1973, 17 March 2011 (Libya), UN Doc. SC Res 2127, 5 December 2013 (Central African Republic).

¹¹⁷ S. Breau, Humanitarian Intervention: The United Nations and Collective Responsibility (London: Cameron May, 2005). In this book I examined with several examples of state

¹¹⁸ راجع في ذلك:

A. von Bogdandy, 'Constitutionalism in International Law: Comment on a Proposal from Germany' (2006) 47 Harvard International Law Journal 223.

الأصول النظرية للمسؤولية عن الحماية

تشمل المسؤولية عن الحماية، للوهلة الأولى، نهجا جديدا جذريا ومثيرا للجدل في العلاقات الدولية والقانون الدولي. ويجسد التعريف الأساسي للمفهوم عنصرين مترابطين.

الأول هو أن السيادة تعني مسؤولية أجهزة الدولة عن حماية جميع الأشخاص المقيمين داخل أراضي الدولة من الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب.^{١١٩}

والعنصر الثاني من المبدأ يؤكد وجود مسؤولية دولية على جميع الدول للعمل عندما يتعرض سكان دولة أخرى لأذى خطير من الجرائم الدولية المبينة أعلاه - نتيجة للحرب الداخلية والتمرد والقمع أو فشل الدولة - والدولة ذات السيادة غير مهتمة أو غير قادرة على وقف أو تجنب المعاناة. والميزة الجديدة لهذا المفهوم تتجسد في مضمون العنصر الثاني: وهي فكرة أن التزام الدولة ليس فقط بحماية رفاهية وحقوق الإنسان للأشخاص داخل حدودها، وإنما كعضو في المجتمع الدولي للدول، لحماية الإنسانية ككل للإنسان للأشخاص داخل حدودها، وإنما كعضو في المجتمع الدولي تلتزم بحماية القيم الإنسانية ككل.

بغض النظر عن الجدل النظري الطويل حول هذا المفهوم، فإن وضع عنصر المسؤولية الدولية عن الحماية موضع التنفيذ كمبدأ توجيهي بشأن كيفية تفاعل مجتمع الدول مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أظهر زخما حقيقيا منذ ذلك الحين حول طبيعة هذا المبدأ وتداعياته على الصعيد الدولي.

فمسؤولية الحماية التي استندت في مولدها إلى مبادئ القانون الدولي العرفي افتقدت لدعم الممارسات الدولية أو الاعتراف بوجود التزام قانوني بالتدخل في دولة أخرى عندما تكون الحدود الدنيا من شروط التدخل موجودة (مثل الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية).

ومع ذلك، يمكن التأكيد على أن تطور الالتزامات القانونية التي ترسخ مسؤوليات الدول تجاه الدول الأخرى وسكانها في العديد من مجالات القانون الدولي يشير إلى تطور نحو المسؤولية الدولية التي قد تتبلور في

^{١١٩} انظر بتفصيل:

Hamilton, R. J. (2006). "The Responsibility to Protect: From Document to Doctrine-But What of Implementation." Harv. Hum Rts. J. 19: 289.

وقت ما فى التزامات القانون الدولي بحماية الشعوب.^{١٢٠} وعلاوة على ذلك، فإن الجرائم التي تقع على عاتقها مسؤولية الحماية عن حماية الأشخاص هي كلها جرائم منصوص عليها فى القانون الدولي.^{١٢١}

وإذا استمر هذا الاتجاه فى الممارسة العملية، فإن المبدأ يمكن أن يشكل بالفعل قاعدة ناشئة من قواعد القانون الدولي العام تشكل التزاما قانونيا لا معنويا.^{١٢٢} ومع ذلك، ففى كثير من الأزمات الدولية الراهنة، مثل سوريا والعراق نجد أن السياسيين ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية فى دعوتها للمجتمع الدولي للتحرك استعملت لغة المسؤولية عن الحماية باعتبارها التزاما إلزاميا وليس طوعيا.

على الرغم من أن هناك الكثير من النقاش حول ممارسة "التدخل الإنساني" فى القانون الدولي والعلاقات الدولية^{١٢٣}، هناك تطورات فقهية فى إطار القانون الدولي تدعم فى نهاية المطاف ترسيخ مبدأ المسؤولية عن الحماية. والأهم من ذلك هو مساهمات لجنة القانون الدولي بشأن قانون مسؤولية الدول. فبالإضافة مع تطوير المسؤولية عن الحماية، اختتمت لجنة القانون الدولي عملها بشأن صياغة مواد بشأن مسؤولية الدول.^{١٢٤}

ويمكن استخلاص مبادئ القانون التي تشكل مصدرا للمسؤولية عن الحماية من العرف والمعاهدات فى مجالات القانون الدولي ذات الصلة مثل الحماية الدولية لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للبيئة. حيث شكلت فروع القانون الدولي سألقة الذكر مصدرا لقواعد المسؤولية عن الحماية، لاسيما ما

¹²⁰ Articles on State Responsibility, GA Res. 56/83, 28 January 2002.

¹²¹ وبمقتضى القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات، فإن الدول ملزمة بالفعل بمنع الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها.

UN General Assembly, Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 9 December 1948, 78 UNTS 277 and UN General Assembly, Rome Statute of the International Criminal Court (last amended 2010), 17 July 1998.

¹²² ويجادل هنا بأنه مفهوم قائم على "مبادئ راسخة للقانون الدولي"

A. Bellamy, 'A Chronic Protection Problem: The DPRK and the Responsibility to Protect' (2015) 91 International Affairs 225, p. 228.

¹²³ راجع :

Two leading examples are: S. Chesterman, Just War or Just Peace? Humanitarian Intervention in International Law (Oxford: Oxford University Press, 2001); S.D. Murphy, Humanitarian Intervention: The United Nations in an Evolving World Order (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1996).

¹²⁴ وأيدت الجمعية العامة هذه المواد فى عام ٢٠٠٢. حيث تضمنت تلك المواد فصلا يتضمن مذهباً جديداً من مبادئ القانون الدولي المعنون "مسؤولية الدولة المشددة"، بما يجسد التزامات الدولة والمجتمع الدولي بموجب مسؤولية الحماية.

International Law Commission, Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, November 2001, Supplement No. 10 (A/56/10), Chapter IV.E.1 and UN Doc. GA Res. 56/83, 12 December 2001.

تتاولته المعاهدات الدولية أو آليات إنفاذها فيما يخص مفاهيم المسؤولية تجاه المجتمع الدولي ، ويمكن القول إن بعض تلك المبادئ هي قواعد قطعية معروفة في القانون الدولي بوصفها قواعد أمر. ^{١٢٥}

أضف إلى ذلك تحول مسؤولية الحماية إلى جزء لا يتجزأ من الممارسات الدولية ، فضمن إطار بنية الأمم المتحدة اعتمد المبدأ المقترح علي ثلاث عناصر جوهرية : المسؤولية عن المنع، ومسؤولية الرد، والمسؤولية عن إعادة البناء. ^{١٢٦}

المطلب الأول

التحول من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية

المسؤولية عن الحماية لها جذور فلسفية طويلة تتراوح بين كتابات شيشرون في العالم القديم، إلى غروتوس في عصر النهضة وكانط في عصر التنوير. ^{١٢٧}

ولكن في التاريخ الحديث، ينبثق هذا المفهوم من النقاش الطويل الأمد بشأن التدخل الإنساني. ويمكن اعتبار هذا التبرير المتنازع عليه قانونيا لاستخدام القوة جزءا لا يتجزأ من نظرية الحرب العادلة. ^{١٢٨}

التعريف الأكثر سهولة للحرب العادلة من قبل سانت توماس الأكويني، نص على أنه : من الضروري أن يكون لدى المتحاربين نية مشروعة، للنهوض بالنفع أو تجنب الشر. ومن ثم يقول أوغسطين ... " الدين الحقيقي ينظر إلى سلمية تلك الحروب التي لا تتسبب لدوافع التقاوم، أو القسوة، ولكن بهدف ضمان السلام، ومعاقبة الأشرار، والارتقاء بالخير" ^{١٢٩}

تم دمج التدخل الإنساني في نظرية الحرب العادلة من قبل غروتوس، الذي أكد أن أي ملك سيكون له الحق في طرد الطاغية الذي أساء لشعبه. يبدو أن نظرية الحرب فقط تظل سمة في المناقشات المتعلقة بشرعية

¹²⁵ See M. Shaw, International Law, 7th edition (Cambridge: Cambridge University Press, 2014), p. 88 for definition of erga omnes, which is procedural concerning the scope of the application of the relevant rule meaning obligations of states (with respect to these rules) to the international community as a whole.

^{١٢٦} راجع تقرير اللجنة الدولية :

International Commission on Intervention and State Sovereignty, The Responsibility to Protect, p. XI Elements.

^{١٢٧} انظر بشكل عام:

Marcus Tullius Cicero, De Officiis, translated by W. Miller (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1913); Hugonis Grotii, De Jure Belli ac Pacis, libri tres, In quibus ius naturae & Gentium: item iuris publici praecipuae explicantur (Paris: Apud Nicalaum Buom, 1625, cum privilegio regis via Gallica (the French National Library)); I. Kant, Perpetual Peace: A Philosophical Essay (London: G. Allen & Unwin Limited, 1903).

^{١٢٨} انظر بشكل عام:

أ.د صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٧٨.

^{١٢٩} انظر:

St Thomas Aquinas, Summa Theologica, Part II Question 40 (Cincinnati: Benziger Bros edition, 1947).

النزاع المسلح حتى يومنا هذا، ولكن الجدل حول قانونية المشاركة في التدخل الإنساني بلغ ذروته في أواخر القرن العشرين.

برزت مسؤولية الحماية كأحد ثمار المناقشات في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية والتي تطورت عبر سلسلة من الأحداث التاريخية ، سابقة حتى لظهور ميثاق الأمم المتحدة.^{١٣٠} ففي العديد من النزاعات المسلحة قام التدخل الدولي الانساني على أسس حماية الناس من الاضطهاد الديني أو العنصري.^{١٣١}

صاحب توقيع ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ الكثير من الجدل حول حق الدولة في التدخل الإنساني بإرادتها المنفردة كجزء من نظام ميثاق الأمم المتحدة لاستخدام القوة ، أو ما إذا كان هذا الحق بشأن استخدام القوة مشروعاً بموجب القانون الدولي العرفي .

شهدت تلك القضية جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية ، وخاصة خلال التسعينات. غير أن الحدث التاريخي الذي سعد هذا الجدل إلى ذروته هو تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي عام ١٩٩٩ في كوسوفو.

مثلت تلك التقارير التي أعقبت هذا الصراع نقطة تحول تاريخية، لاسيما التقارير الحكومية التي ظهرت في أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين. حيث دعت إلى إعادة صياغة فكرة سيادة الدولة والنظر بعين الاعتبار لمسؤوليات الحماية. كما تناولت بعض التقارير طبيعة النزاع في كوسوفو وتحديدا قضية التدخل الإنساني ومبررات التدخل في كوسوفو على أساس حماية المدنيين أثناء الكوارث الإنسانية. وقد خلصت تلك التقارير إلى أن التدخل الإنساني لم يكن مبرراً قانونياً مقبولاً للتدخل الدولي^{١٣٢}. وبالتالي أوصت تلك التقارير بالأخذ بمفهوم جديدا هو " مسؤولية الحماية " .

^{١٣٠} انظر:

B. Simms and J.D.B. Trim, Humanitarian Intervention: A History (Cambridge: Cambridge University Press, 2011).

^{١٣١} انظر:

I. Brownlie, International Law and the Use of Force by States (Oxford: Clarendon Press, 1963)

^{١٣٢} انظر:

The Kosovo Report: Conflict, International Response, Lessons Learned (Oxford: Oxford University Press, 2000).

مفهوم التدخل الإنساني وعلاقته بالمسؤولية عن الحماية

تم تعريف التدخل الإنساني بطرق شتى، من بين تلك التعريفات أنها "التهديد باستعمال القوة أو استخدامها من قبل دولة أو دول في الخارج، لغرض وحيد هو منع أو وقف الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما حق الأشخاص في الحياة، بصرف النظر عن جنسيتهم".^{١٣٣}

بحلول أوائل القرن التاسع عشر، بدأت الدول تبرير الصراعات المسلحة على أساس الحق في التدخل لحماية الشعوب المضطهدة. وعلى الرغم من أن حظر استخدام القوة لم يكن موجودا آنذاك، فإن هذه الأنواع من التدخلات صنفَت على أنها مجرد حروب. كانت القضية المسجلة في وقت مبكر تدخل فرنسا وروسيا وبريطانيا ضد الإمبراطورية العثمانية من ١٨٢٧-١٨٣٠ لحماية المسيحيين اليونانيين.^{١٣٤}

وشملت حالات أخرى في القرن التاسع عشر احتلال فرنسا لسوريا في ١٨٦٠-١٨٦١، والتدخلات الروسية في البوسنة والهرسك وبلغاريا من ١٨٧٧ إلى ١٨٧٩، تدخل الولايات المتحدة في كوبا في عام ١٨٩٨ والتدخل الجماعي في مقدونيا من ١٩٠٣ - ١٩٠٨.^{١٣٥}

تركز الجدل المثار حول هذه التدخلات على ما إذا كانت هذه الحروب تحمل طابع الإمبريالية أو أنها حروب فقط لحماية الشعوب المضطهدة. فمن وجهة نظر الأستاذ *براونلي*، الذي قام بدراسة حالات التدخلات خلال تلك الفترة، بأن الاحتلال الفرنسي لسوريا كان الاستثناء الوحيد لاستنتاجه العام الذي مفاده أنه لا توجد ممارسة لا لبس فيها تدعم مثل هذا الحق قبل ميثاق الأمم المتحدة. فالصراع المسلح (واستخدام القوة العسكرية فيما بين الدول بشكل أعم) لم يكن في حد ذاته غير مشروع في القرن التاسع عشر، ولكن كان من المهم سياسيا وجود مبرر مثل الدفاع عن النفس أو حماية الأشخاص في فترة ما بعد نابليون.^{١٣٦}

كانت القضية محل بحث على كافة الأصعدة الأكاديمية منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، حيث تمحور الخلاف حول ما إذا كان التدخل من جانب واحد لحماية الشعوب من انتهاكات حقوق الإنسان،

^{١٣٣} انظر أيضا:

Wil Vevrey, 'Legality of Humanitarian Intervention after the Cold War' in E. Ferris (ed.), *The Challenge to Intervention: A New Role for the United Nations* (Uppsala: Life and Peace Institute, 1992).

^{١٣٤} انظر:

Francis Kofi Abiew, *The Evolution of the Doctrine and Practice of Humanitarian Intervention* (Dordrecht: Kluwer Law International 1999), p. 48.

^{١٣٥} انظر:

Brownlie, *International Law and the Use of Force by States*, p. 340.

^{١٣٦} انظر:

Part I of the recently published M. Weller (ed.), *The Oxford Handbook of the Use of Force in International Law* (Oxford: Oxford University Press, 2015).

دون إذن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع يشكل خرقاً للقانون الدولي وخاصة القواعد الخاصة باستخدام القوة والجوء للحرب.^{١٣٧}

كانت وجهة النظر السائدة أن التدخل الإنساني لا يتفق مع أي استثناء للمادة ٢ فقرة ٤ من الميثاق والخاصة بحظر استخدام القوة^{١٣٨}. وعلي الرغم من ذلك دعم بعض الفقه الدولي وجهة النظر القائلة بأن التدخل الإنساني يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة وأنه، على هذا النحو، يشكل استثناء القانون الدولي العرفي للحظر الذي تدعّمه الممارسات الدولية والفقه الدولي.^{١٣٩}

وبالنظر للممارسات الدولية نجد أن تحليلها هي مسألة بالغة الصعوبة، ففي معظم الحالات لا تبرر الدول تدخلها على أسس إنسانية فقط. وفي معظم الحالات التي يمكن اعتبارها أمثلة على التدخل الإنساني، مثل الهند في بنغلاديش (١٩٧١)، وبنزانيا في أوغندا (١٩٧٨) (أو فيتنام في كمبوديا) (١٩٧٨)، كان المبرر الرئيسي الذي تقدمت به الدولة المتداخلة هو الدفاع عن النفس.

بينما الحالات الوحيدة التي كانت تبرر التدخل لأسباب إنسانية بحتة هي الحالات الوحيدة قبل التسعينيات التي كانت فيها الدول تستند في تدخلها على أسباب إنسانية بحتة، علي سبيل المثال عندما ساعدت القوات الفرنسية على إسقاط بوكاسا ١٩٨٣، والهند في سري لانكا في عام ١٩٨٦ عندما سلمت المساعدات الهندية قوات المتمردين التاميل وأسرههم.

وشهدت التسعينيات زيادة في حالات التدخل الإنساني، كالتدخل في العراق لمساعدة الأكراد والشيعية في أعقاب حرب الخليج (١٩٩٠-١٩٩١)، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (١٩٩٣) وسيراليون (١٩٩٦-١٩٩٨). في حين أثارت حالات عدم التدخل النقاش الدولي والإدانة، كالحروب الأهلية في رواندا

^{١٣٧} انظر كل من: د عبد المعز عبدالغفار نجم، الاجراءات المضادة في القانون الدولي العام، (ب)ن) ١٩٨٨ راجع أيضا:

M. Akehurst, 'Humanitarian Intervention' in Hedley Bull (ed.), *Intervention in World Politics* (Oxford: Oxford University Press, 1984) and W.D. Vevrey, 'Humanitarian Intervention under International Law' (1985) 32 *Netherlands International Law Review* 357

^{١٣٨} راجع في ذلك:

S. Chesterman, *Just War or Just Peace? Humanitarian Intervention in International Law* (Oxford: Oxford University Press, 2001); S.D. Murphy, *Humanitarian Intervention: The United Nations in an Evolving World Order* (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1996).

انظر:

S. Breau, *Humanitarian Intervention: The United Nations and Collective Responsibility* (London: Cameron May, 2005).

^{١٣٩} انظر لمزيد من التفاصيل:

C. Greenwood, 'International Law and the NATO Intervention in Kosovo' in (2000) 49 *International and Comparative Law Quarterly* 926; F.R. Tesón, *Humanitarian Intervention: An Inquiry into Law and Morality* (Dobbs Ferry, NY: Transnational Publishers Inc., 1988).

ويوغوسلافيا التي أسفرت عن إبادة مئات الآلاف من المدنيين، عندما تخلفت الأمم المتحدة عن التدخل لتوفير الحماية اللازمة للمدنيين.^{١٤٠}

فعلي صعيد القضاء الدولي، أدعت صربيا ضد سلطات حلف شمال الأطلسي لاستخدام القوة بصورة غير مشروعة، خلافا لميثاق الأمم المتحدة.^{١٤١} ولم تنتقل هذه القضية إلى أبعد من مرحلة التدابير المؤقتة، وبالتالي لم تحسم المحكمة مسألة مشروعية التدخل الإنساني.^{١٤٢}

في أعقاب الجدل حول شرعية هذا الإجراء خلصت العديد من التقارير والتعليقات الأكاديمية في التسعينات وأوائل القرن الحادي والعشرين إلى أنه لم يكن من الممكن القول بأن التدخل الإنساني كان استثناء من حظر استخدام القوة والقانون الدولي العرفي. من منطلق أن استمرار تلك الممارسات على نحو متزايد من التدخل من جانب واحد، كان يمكن أن يشكل تهديدا أساسيا للنظام القانوني لاستخدام القوة بعد الحرب. وعلى الرغم من عدد قليل من الأمثلة على التدخل الإنساني الذي حدث منذ ظهور ميثاق الأمم المتحدة، فقد أعربت العديد من الدول في كل مرة عن اعتراضات خطيرة، بما في ذلك مجموعة دول عدم الانحياز فيما يتعلق بالتدخل في كوسوفو. مجرد نظرية الحرب كانت مجرد ذلك، النظرية، والشرعية تعتمد على واحدة من الاستثناءات المعترف بها لاستخدام القوة، التي تتمثل في حق الدفاع عن النفس أو اتخاذ إجراءات أمنية جماعية أذن بها مجلس الأمن.^{١٤٣}

¹⁴⁰ United Nations Department of Public Information, The United Nations and Rwanda, 1993–1996 (New York: UN, 1996), and UN General Assembly, Report of the Secretary-General Pursuant to General Assembly Resolution 53/35: The Fall of Srebrenica, 15 November 1999, A/54/549.

^{١٤١} راجع:

Case Concerning Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Belgium, Canada, France, Germany, Italy, Netherlands, Portugal and the United Kingdom), International Court of Justice, 1999 – Request for the Indication of Provisional Measures heard May 1999, Order of 2 June 1999 38 ILM 1167. The case did not proceed beyond this stage

^{١٤٢} دافعت حكومات الدول التي تدخلت عسكريا في كوسوفو، عن موقفها حيث رأت بعض الدول أن هذه الهجمات تمثل للقانون الدولي، والقواعد الخاصة بحق التدخل الإنساني، واستخدام القوة لمنع سلوبودان ميلوسوفيتش والقوات الصربية من تكرار المذابح التي تم ارتكابها بالبوسنة والهرسك. FCO NOTE, 'FRY/Kosovo: The Way Ahead: UK View on Legal Base for Use of Force' 7 October 1998; Roberts, 'NATO's "Humanitarian War" over Kosovo', p. 571. See several other statements of UK public officials including Robin Cook, Baroness Symons and Tony Lloyd, as quoted in UKMIL, 70 BYIL 387 at pp. 571–598.

راجع في ذلك كل من:

UN Doc. S/PV.3988(1999) (Sir Jeremy Greenstock UK) and UN Doc. S/PV.3988(1999) (Mr Van Walsum for the Netherlands) and Department of Foreign Affairs and International Trade, 'Notes for an address by the Honourable Lloyd Axworthy, Minister of Foreign Affairs Canada', 31 March 1999, www.dfait-maeci.gc.ca, accessed 1 September 2002

^{١٤٣} راجع:

the various editorials in (1999) 93 AJIL 824 where a number of international law scholars debate the international law issues in the Kosovo intervention.

اتخذت بعض التقارير نهجا مختلفا تماما شكل نقطة تحول تاريخية، حيث تم اعداد تقريران محوريان فى هذا الشأن، الأول هي دراسة من هولندا وكندا لغرض محدد هو التدخل الإنساني؛ ولكن بدلا من التخلي عن المسار المعتاد لدراسة مشروعية التدخل، فإنها قدمت مفهوما جديدا عن "مسؤولية الحماية".^{١٤٤}

صدر التقرير الأول من هولندا فى أكتوبر ١٩٩٩، حيث خلاص التقرير إلى أنه لا يوجد دليل واضح على وجود قانون دولي عرفى ناشئ حول مشروعية التدخل الإنساني دون تفويض من مجلس الأمن.^{١٤٥} ركزت اللجان بدلا من ذلك على ظهور أسانيد ناشئة تضمن الالتزام القانوني بحماية حقوق الإنسان كدليل على سيادة الدولة . وجاء فى تقرير اللجان المشتركة ما يلي:

١. ينبغي للدول المشاركة فى التدخل أن تكون أطرافا فى الاتفاقيات الإقليمية والعالمية لحماية حقوق الإنسان، مع إعطاء الأفضلية للدول فى منطقة المعنية والدول الأعضاء بالمنظمات الدولية.^{١٤٦}
٢. ويجب أن تكون الحالة التي تتعرض أو من المحتمل أن تتعرض فيها حقوق الإنسان الأساسية للانتهاك على نحو خطير وعلى نطاق واسع، وهناك حاجة ملحة للتدخل.
٣. إن الحكومة الشرعية غير راغبة أو غير قادرة على توفير الرعاية المناسبة للضحايا.

تم استخدام مصطلح "المسؤولية عن الحماية" للمرة الأولى فى التقرير الثاني من التقريرين اللذين أعدتهما اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول. وقد كلف هذا التقرير حكومة كندا فى المقام الأول باستعراض مشروعية التدخل الإنساني والإجابة على السؤال الذي طرحه كوفي عنان فى خطابه أمام مؤتمر قمة الجمعية العامة للألفية.^{١٤٧}

" وإذا كان التدخل الإنساني هو فى الواقع اعتداء غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي لنا أن نستجيب لرواندا، سريرينيتشا – الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تسيء إلى كل مبدأ من مبادئ

^{١٤٤} راجع:

Advisory Council on International Affairs and Advisory Committee on Issues of Public International Law, Humanitarian Intervention; ICISS, The Responsibility to Protect.

^{١٤٥} راجع:

Advisory Council on International Affairs and Advisory Committee on Issues of Public International Law, Humanitarian Intervention, p. 23.

^{١٤٦} راجع:

Advisory Council on International Affairs and Advisory Committee on Issues of Public International Law, Humanitarian Intervention, p. 28.

^{١٤٧} راجع:

Annan, K. A. (2005). In larger freedom: towards development, security and human rights for all: report of the Secretary-General, United Nations Publications

الإنسانية المشتركة ... وإن كان من المؤكد أنه لا يوجد أي مبدأ قانوني - حتى السيادة - يمكن أن يحمي من الجرائم ضد الإنسانية.^{١٤٨}

التقرير الثاني قدمته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، حيث عني بالمقام الأول بالمسائل الأساسية ذات الصلة بسيادة الدولة، لاسيما فكرة السيادة كمسؤولية ، ومضمون تلك الفكرة هو أن معايير الحفاظ علي حياة مواطنيها، وليس السيطرة عليهم يتعين أن تكون جوهر سيادة الدولة.^{١٤٩} فالسيادة لا تعلق على القانون، بل يتم الحكم عليه وفقا للقانون. ومن ثم دفع بعض الفقه إلى أن هذه المبادئ تفرض على المجتمع الدولي مسؤولية إنفاذها"

قدم الممثل الدائم الكندي لدى الأمم المتحدة، التقرير النهائي للمؤتمر الدولي إلى كوفي عنان في ١٨ ديسمبر ٢٠٠١.^{١٥٠} ويرى التقرير في توصيته المركزية أن هناك مبدأ ناشئا لصالح التدخل لأغراض حماية الإنسان. والتوصية الرئيسية الواردة في التقرير هي:

" وحيثما يعاني السكان من ضرر جسيم نتيجة للحرب الداخلية أو التمرد أو القمع أو فشل الدولة، والدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقفها أو تجنبها، فإن مبدأ عدم التدخل ينتج عن المسؤولية الدولية عن الحماية." ^{١٥١}

ويحدد تقرير المؤتمر الدولي ثلاثة عناصر محددة للمسؤولية عن الحماية. وهي

ا. إن مسؤولية المنع: تتضمن معالجة الأسباب الجذرية والأسباب المباشرة للنزاعات الداخلية وغيرها من الأزمات التي من صنع الإنسان والتي تعرض السكان للخطر.

ب. مسؤولية الرد: تتضمن الاستجابة لحالات الحاجة الإنسانية الملحة مع التدابير المناسبة، والتي قد تشمل تدابير قسرية مثل العقوبات والملاحقة القضائية الدولية، وفي الحالات القصوى التدخل العسكري.

^{١٤٨} يجب أن يظل التدخل المسلح دائما الخيار الأخير، ولكن في مواجهة القتل الجماعي هو خيار لا يمكن غض الطرف عنه. انظر: K.nnan, Millennium Report of the Secretary-General, UN Doc. A/45/2000, Chpter 3.

^{١٤٩} راجع:

Verwey, W. D. (1985). "Humanitarian intervention under international law." Netherlands International Law Review 32(3): 357-418.

^{١٥٠} راجع:

International Commission on Intervention, State Sovereignty, and International Development Research Centre (Canada). The responsibility to protect: report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty. Idrc, 2001.

^{١٥١} راجع:

Etzioni, Amitai. "Sovereignty as responsibility." *Orbis* 50.1 (2006): 71-85.

ج. المسؤولية عن إعادة البناء: تقديم المساعدة الكاملة، ولا سيما بعد التدخل العسكري، في مجال الإنعاش والتعمير والمصالحة، ومعالجة أسباب الضرر الذي صممه التدخل لوقف أو تجنب.¹⁵²

حتى إذا أصبح التدخل العسكري الملاذ الأخير، فإن اللجنة تقدم مجموعة مفصلة من الشروط قبل "التدخل العسكري لأغراض حماية الإنسان" (لا يستخدم التقرير مصطلح "التدخل الإنساني").

والمجموعة الأولى من المعايير تشكل "الحد الأدنى من المعاملة العادلة"، التي تشمل خسائر واسعة النطاق في الأرواح، والتطهير العرقي الفعلي أو المقبوض عليه أو على نطاق واسع. وتشمل "المبادئ الاحترازية" فكرة النية الصحيحة. وهذا يعني أن الغرض الأساسي من التدخل هو وقف المعاناة الإنسانية أو تجنبها، ولكن ذلك لا يجب أن يكون الدافع الوحيد.

حدد التقرير أيضا قضايا القانون الدولي المحيطة باستخدام القوة لأغراض حماية الإنسان.

المبدأ الأول: أنه ليس هناك هيئة أفضل أو أكثر ملاءمة من مجلس الأمن للسماح بالتدخل العسكري لأغراض حماية الإنسان.¹⁵³

المبدأ الثاني: هو أن التدخل يجب أن يكون الملاذ الأخير بعد أن يتم استكشاف كل خيار غير عسكري.

والمبدأ الثالث: هو أن التدخل يجب أن يستخدم وسائل متناسبة وينبغي أن يكون الحد الأدنى اللازم لتأمين غاية حماية الإنسان.¹⁵⁴

ويحدد التقرير أيضا قضايا القانون الدولي المحيطة باستخدام القوة لأغراض حماية الإنسان.

أولا: أنه ليس هناك هيئة أفضل أو أكثر ملاءمة من مجلس الأمن للسماح بالتدخل العسكري لأغراض حماية الإنسان. وبعد ذلك المبدأ،

والشرط الثاني: هو أنه ينبغي التماس إذن مجلس الأمن في جميع الحالات.

ثالثا: ينبغي لمجلس الأمن أن يتصدى بسرعة لأي طلب للسلطة للتدخل.

¹⁵²راجع:

ICISS, The Responsibility to Protect, p. XI.

¹⁵³ Genser, J. and B. S. Ugarte (2014). The United Nations Security Council in the age of human rights, Cambridge University Press.

¹⁵⁴ يجب أن تكون هناك فرصة معقولة للنجاح في وقف المعاناة أو تفاديها

Hehir, A. (2013). "The permanence of inconsistency: Libya, the Security Council, and the Responsibility to Protect." International Security 38(1): 137-159.

رابعاً، يجب أن يوافق الأعضاء الخمسة الدائمون على عدم تطبيق حق النقض.

خامساً، إذا طلب مجلس الأمن اقتراحاً أو فشل في العمل، ينبغي أن يكون هناك إما النظر في المسألة بموجب إجراء الجمعية العامة "الاتحاد من أجل السلام"^{١٥٥} أو إجراء من قبل منظمة إقليمية أو دون إقليمية بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وأخيراً، لا يجوز للدول المعنية أن تستبعد الوسائل الأخرى لمواجهة خطورة الحالة وإلحاحها إذا فشل مجلس الأمن في العمل، مما يؤثر على "مكانة الأمم المتحدة ومصداقيتها" (٤٨) ومن الواضح أن واضعي التقرير يؤيدون عمل الأمم المتحدة، لكنهم بالإجماع لا يستبعدون التدخل المسلح من جانب واحد.

وأخيراً، لا يجوز للدول المعنية أن تستبعد الوسائل الأخرى لمواجهة خطورة الحالة وإلحاحها إذا فشل مجلس الأمن في التصرف، مما يؤثر على "مكانة الأمم المتحدة ومصداقيتها"^{١٥٦}. ويتضح من صياغة التقرير تأييد عمل الأمم المتحدة، لكنهم بالإجماع لا يستبعدون التدخل المسلح من جانب واحد.

رد الفعل الدولي

عكست التقارير الواردة من هولندا وكندا الاهتمام بإعادة إحياء فكرة مسؤولية الحماية ، لا سيما في أعقاب الهجمات الإرهابية على مركز التجارة العالمي في ١١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١، والصراع المسلح مع نظام طالبان في أفغانستان الذي بدأ في أواخر عام ٢٠٠١، حيث تم التدخل العسكري دون قرار مجلس الأمن يجيز ذلك ولكن بدعم من تحالف واسع من الدول كممارسة أدعي أنها تشكل الدفاع عن النفس. تم التأكيد على الفكرة مرة أخرى في عام ٢٠٠٣ عندما ترك المجتمع الدولي منقسماً بشدة حول مشروعية التدخل المسلح من جانب واحد في العراق، الذي بدأ في ١٩ مارس، برئاسة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة.

تعرض مجلس الأمن لأزمة كبيرة خلال تلك المرحلة، ما حدا بالأمين العام للأمم المتحدة إلى تشكيل فريقاً رفيع المستوى ليقوم بفحص التهديدات والتحديات والتغييرات التي يواجهها مجلس الأمن^{١٥٧}. وفي الوقت نفسه، ظهرت أزمة في دارفور بالسودان، حيث تراجع المجتمع الدولي مرة أخرى عن الإجراءات التي يتعين اتخاذها في مواجهة المعاناة الإنسانية الواسعة النطاق.^{١٥٨}

^{١٥٥} د ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٥، ص ٥١٥.

حول دور الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان انظر:

د. عطية حسين أفندي عطية، مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، دراسة حول فعالية المنظمة الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، طبعة سنة ١٩٨٦، ص ٣٢.

¹⁵⁶ ICISS, The Responsibility to Protect, pp. XII–XIII

¹⁵⁷ UN Press Release SG/A/857 04/11/2003

¹⁵⁸ De Waal, A. (2007). "Darfur and the Failure of the Responsibility to Protect." International Affairs 83(6): 1039-1054.

أسامة حمزة محمود عبد الفتاح

وبالعودة للتقرير الأصلي للجنة الدولية للتدخل والسيادة ، تم الإشارة إلى خمسة معايير في عالم أكثر أمانا لاستخدام القوة في حالات الكوارث البشرية.^{١٥٩} وهي:

(أ) خطورة التهديد - الإبادة الجماعية وغيرها من عمليات القتل الواسعة النطاق أو التطهير العرقي أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي حدثت فعليا أو يخشى حدوثها قريبا.

(ب) الغرض السليم - الغرض الأساسي (وليس الوحيد) لوقف أو تجنب التهديد المعني.

(ج) الملاذ الأخير - لن ينجح كل خيار غير عسكري لمواجهة التهديد الذي تم استكشافه لأسباب معقولة للاعتقاد بأن هناك تدابير أخرى.

(د) الوسائل النسبية - الحد الأدنى والمدة والكثافة - الحد الأدنى اللازم لمواجهة التهديد.

(هـ) توازن العواقب - أن تكون فرص نجاح العمل العسكري ناجعة مع العواقب التي لا يحتمل أن تكون أسوأ من عواقب التقاعس عن العمل.

أوصى التقرير بأن تجسد هذه المبادئ التوجيهية في قرارات يصدرها مجلس الأمن والجمعية العامة كما أسهم الأمين العام كوفي عنان إسهاما كبيرا في الدفع باتجاه اعتماد المسؤولية عن الحماية.^{١٦٠} تمثلت هذه العناصر في :

أولا: منع نشوب الصراعات المسلحة، حيث إن الإبادة الجماعية تحدث دائما تقريبا أثناء الحرب.

^{١٥٩}نوفمبر ٢٠٠٣، شكل الأمين العام للأمم المتحدة فريقا رفيع المستوى لدراسة التهديدات الأمنية العالمية. وكانت ولاية اللجنة هي: (أ) دراسة التهديدات العالمية الراهنة وتقديم تحليل للتحديات المقبلة للسلام والأمن الدوليين. وفي حين أنه قد يستمر وجود تنوع في الإدراك بشأن الأهمية النسبية لمختلف التهديدات التي تواجهها دول أعضاء معينة على أساس فردي، من المهم إيجاد توازن مناسب على الصعيد العالمي. ومن المهم أيضا فهم الروابط بين التهديدات المختلفة.

(ب) أن تحدد بوضوح الإسهام الذي يمكن أن يقدمه العمل الجماعي في التصدي لهذه التحديات.

(ج) التوصية بالتغييرات اللازمة لضمان اتخاذ إجراءات جماعية فعالة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، استعراض الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

وفي كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٤، أصدر الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير التابع للأمين العام تقريره المعنون "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة". تبني التقرير فكرة المسؤولية عن الحماية كجزء من استراتيجيته لتطوير الطريق التي يجيز من خلالها مجلس الأمن استخدام القوة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

حيث يؤيد الفريق القاعدة الناشئة المتمثلة في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن ويسمح بالتدخل العسكري كملجأ أخير في حالة الإبادة الجماعية وغيرها من عمليات القتل الواسعة النطاق أو التطهير العرقي أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني التي أثبتت الحكومات ذات السيادة أنها عاجزة أو غير راغبة في منعها. انظر :

A More Secure World: Our Shared Responsibility. Report of the Secretary-General's High-Level Panel on Threats, Challenges and Change (New York: United Nations, 2004), UN Doc. A/59/565, 2 December 2004, p. 85.

^{١٦٠} ففي أبريل ٢٠٠٤، وفي الذكرى السنوية العاشرة لبدء الإبادة الجماعية في رواندا، أطلق الأمين العام خطة عمل من خمس نقاط لمنع الإبادة الجماعية. انظر:

United Nations Document SG/SM/9245 of 7 April 2004.

International Commission on Intervention, State Sovereignty, and International Development Research Centre (Canada). The responsibility to protect report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty. Idrc, 2001

ثانياً: هو ضمان حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

ثالثاً: إنهاء إفلات مرتكبي الإبادة الجماعية من العقاب.

رابعاً: هو التحذير المبكر في حالات الإبادة الجماعية.

خامساً: الحاجة إلى اتخاذ إجراء سريع وحاسم عندما يتعلم المجتمع الدولي، على الرغم من كل الجهود، أن الإبادة الجماعية تحدث أو أنها على وشك أن تحدث.

تابع الأمين العام خطة العمل الرامية إلى منع الإبادة الجماعية بتقريره الذي قدمه إلى الجمعية العامة في سبتمبر ٢٠٠٥. وفي هذا الصدد، أيد التقرير أيضاً المسؤولية عن الحماية. وقد وضع الأمين العام الفكرة الواردة في القسم المعنون "حرية العيش بكرامة"، تحت الباب المعنون "سيادة القانون".^{١٦١}

ومن ثم يتحمل المجتمع الدولي - عن طريق الأمم المتحدة - مسؤولية استخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وكافة الوسائل السلمية الأخرى المناسبة.^{١٦٢} وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد إنسانية.^{١٦٣} وفي هذا السياق، أعرب الأمين العام عن استعداده المجتمع الدولي عن اتخاذ إجراءات جماعية، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الفصل السابع، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، إذا كانت الوسائل السلمية غير كافية، وإن فشلت السلطات الوطنية بوضوح في حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.^{١٦٤}

^{١٦١} أيدت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة ومؤخراً الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، الذي يضم ١٦ عضواً من جميع أنحاء العالم، ما وصفوه بأنه "قاعدة ناشئة مضمونها المسؤولية الجماعية عن الحماية" (انظر A/59/565، الفقرة ٢٠٣)

^{١٦٢} وفي تعليق الأمين العام السابق كوفي عنان على تلك المسألة أشار إلى ما يلي: "وبينما أدرك جيداً الحساسيات التي تنطوي عليها هذه المسألة، فإنني أوافق بشدة على هذا النهج. وأعتقد أنه يجب علينا أن نتحمل مسؤولية الحماية، وعند الضرورة، يجب أن نعمل على ذلك. وهذه المسؤولية تقع أولاً وقبل كل شيء على عاتق كل دولة على حدة، التي يتمثل سبب وجودها وواجبها الأساسي في حماية سكانها. ولكن إذا كانت السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها، فإن المسؤولية تتحول إلى المجتمع الدولي لاستخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل للمساعدة في حماية حقوق الإنسان ورفاه السكان المدنيين. وعندما تبدو هذه الأساليب غير كافية، قد يقرر مجلس الأمن، بحكم الضرورة، اتخاذ إجراء بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك إجراءات الإنفاذ، إذا اقتضى الأمر ذلك. راجع

K. Annan, In Larger Freedom: Towards Development, Security and Human Rights for All, UN Doc. A/59/2005, 21 March 2005, p. 35

^{١٦٣} راجع بشكل عام:

Evans, Gareth. The responsibility to protect ending mass atrocity crimes once and for all. Brookings Institution Press, 2009.

^{١٦٤} وتشدد على ضرورة أن تواصل الجمعية العامة النظر في مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وآثارها، مع مراعاة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ونعتزم أيضاً أن نلزم أنفسنا، حسب الضرورة والمناسبة، بمساعدة الدول على بناء قدراتها على حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومساعدة الذين يتعرضون للضغط قبل اندلاع الأزمات والصراعات. راجع في ذلك:

ويمكن القول إن هذا القرار يمثل نقطة تحول تاريخية حاسمة. وكان هذا قرارا بتوافق الآراء، حيث لم تعارضه أي دولة على نحو فعال، على الرغم من أن الصين والهند أبدتا تحفظات كبيرة في وقت لاحق^{١٦٥}. فبعد أربع سنوات فقط من تقديمه لأول مرة، تم إقرار المسؤولية عن الحماية في قرار رسمي صادر عن الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠٠٥، وبعد مرور ٧٢ عاما على تأسيس الأمم المتحدة وما يقرب من قرنين من الزمان بعد أول مثال على التدخل الإنساني المدعوم، تم الاعتراف بهذا المفهوم صراحة. كتأكيد على مسؤولية الدولية عن الرد على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب.^{١٦٦}

المطلب الثالث

الخلاص حول الالتزام الدولي بحماية المدنيين

برزت مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة إلى الواجهة في عام ١٩٩٨ في تقرير للأمين العام عنان حول أسباب الصراع في أفريقيا.^{١٦٧} وقد أقر الأمين العام بأن مثل هذه النزاعات تجعل تقديم الدعم للضحايا المدنيين أكثر صعوبة ولا يمكن معالجته في كثير من الأحيان إلا من خلال العمل القوي، ومع ذلك فقد شدد على أن حماية المدنيين "ضرورة إنسانية".

في أعقاب تقرير عنان، تبنى مجلس الأمن حماية المدنيين في الصراع المسلح كبنود على جدول أعماله. في أول اجتماع رسمي عقد في ١٢ شباط / فبراير ١٩٩٩، طلب رئيس مجلس الأمن من الأمين العام إعداد تقرير يوصي بالطرق التي يمكن لمجلس الأمن من خلالها "تحسين الحماية المادية والقانونية للمدنيين في حالات الصراع".^{١٦٨}

UN Doc. A/Res/60/1, 24 October 2005.

¹⁶⁵ UN General Assembly Debate on Responsibility to Protect, July 2009.

¹⁶⁶ غير أن بعض القانونيين الدوليين، كانت لهم وجهة نظر أكثر تحفظا حيث رأوا ضرورة التسليم بأنه لا يوجد في أي قرار من قرارات الجمعية العامة الاستثنائية الرفيعة المستوى لغة إلزامية. ويتعين ممارسة مسؤولية الحماية على أساس "كل حالة على حدة". فهذه اللغة من الصعب أن تؤدي إلى عقيدة قانونية واضحة وموجزة. ومع ذلك فإنه يعلن مبدأ هاما في عبارات لا لبس فيها. حيث تقع على الدولة والمجتمع الدولي مسؤوليات حماية تجاه السكان. ويحدد القرار ضرورة توافق الآراء حول هذين الاعتبارين، فإن سيادة الدولة لم تعد درعا يمنع التدخل في مسائل الإجرام الدولي. راجع

Report of the Independent Inquiry into the Actions of the United Nations during the 1994 Genocide in Rwanda, UN Doc. S/1999/1257, 16 December 1999, and UN Doc. A/54/549, 15 November 1999, Report of the Secretary-General on the Fall of Srebrenica.

¹⁶⁷ في هذا التقرير، أحاط عنان علما بالتحديات الجديدة التي واجهتها الأمم المتحدة كنزاعات. لم تعد بين الدول ولكن في كثير من الأحيان نزاعات داخلية. في مثل هذه النزاعات، لاحظ أن "الهدف الرئيسي، بشكل متزايد، هو ليس فقط تدمير الجيوش ولكن المدنيين ومجموعات عرقية بأكملها.

UN Secretary-General Kofi Annan, *The causes of conflict and the promotion of durable peace and sustainable development in Africa: Report of the Secretary-General*, UN Doc. A/52/871-S/1998/318 (13 April 1998).

¹⁶⁸ UN Security Council, Statement by the President of the Security Council, UN Doc. S/PRST/1999/6 (12 February 1999) at 3.

منذ ذلك الحين، ظلت المشكلة قيد النظر المستمر من كلا الجهازين. بين عامي ١٩٩٩ و٢٠١٥، أصدر الأمين العام عنان وبن أحد عشر تقريراً حول حماية المدنيين. اعتمد مجلس الأمن من جانبه عدة قرارات موضعية بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وكذلك بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في المجال الإنساني في مناطق النزاع، وبشأن حماية الصحفيين والإعلاميين ورجال الأعمال. الأفراد المرتبطين في مسارين إضافيين من القرارات، أنشأ المجلس أطراً محددة بشأن قضايا المرأة والسلام والأمن وكذلك الأطفال والنزاع المسلح.

في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ، الذي تم تبنيه بدون تصويت كقرار الجمعية العامة رقم ٢/٥٥ ، أقرت الدول الأعضاء بأنها لا تتحمل مسؤوليات تجاه مجتمعاتها فحسب ، بل تتحمل أيضًا "مسؤولية جماعية لدعم مبادئ حقوق الإنسان". الكرامة والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي "وبالتالي" واجب [...] تجاه جميع شعوب العالم ، ولا سيما الأكثر ضعفًا".^{١٦٩}

بهدف حماية المستضعفين ، وعدوا على وجه التحديد "بألا يدخروا أي جهد لضمان حصول الأطفال وجميع السكان المدنيين الذين يعانون بشكل غير متناسب من عواقب الكوارث الطبيعية والإبادة الجماعية والنزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى على كل مساعدة وحماية".

لذلك التزمت الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، "بتوسيع وتعزيز حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة ، بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني". وبمناسبة قمة الألفية ، أعلن رئيس الوزراء الكندي جان كريتيان إنشاء اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة (ICISS) .^{١٧٠}

تعتبر وثيقة القمة العالمية أساسية لتحليل ما إذا كانت المسؤولية عن الحماية قد ظهرت ، أو أنها في طور الظهور ، كمعيار من قواعد القانون الدولي العام ، سواء كانت جزء من القانون الدولي العرفي أو مبدأ معترفًا به في القانون الدولي العام.^{١٧١}

UN Secretary-General Kofi Annan, *Report of the Secretary-General to the Security Council on the protection of civilians in armed conflict*, UN Doc. S/1999/957 (8 September 1999); *id.*, *Report of the Secretary-General to the Security Council on the protection of civilians in armed conflict*, UN Doc. S/2001/331 (30 March 2001); *id.*, *Report of the Secretary-General to the Security Council on the protection of civilians in armed conflict*, UN Doc. S/2002/1300 (26 November 2002); *id.*, *Report of the Secretary-General to the Security Council on the protection of civilians in armed conflict*, UN Doc. S/2004/431 (28 May 2004); *id.*, *Report of the Secretary-General on the protection of civilians in armed conflict*, UN Doc. S/2005/740 (28 November 2005); UN Secretary-General Ban Ki-moon, *Report of the Secretary-General on the protection of civilians in armed conflict*, UN Doc. S/2007/643 (28 October 2007); *id.*, *Report of the Secretary-General on the protection of civilians in armed conflict*, UN Doc. S/2009/277 (29 May 2009)¹⁶⁹ UN General Assembly, United Nations Millennium Declaration, GA Res. 55/2, UN GAOR, 55th Sess., 8th Plen. Mtg., UN Doc. A/Res/55/2 (8 September 2000) at para. 2.

^{١٧٠} التي نشرت تقريرها الرائد عن المسؤولية عن الحماية في العام التالي. ومع ذلك ، في السنوات التي أعقبت صياغته من قبل ICISS ، كافح مفهوم R2P في البداية من أجل مكانه في جدول الأعمال الدولي.

Prime Minister of Canada *Jean Chrétien*, Address to the General Assembly on the occasion of the Millennium Summit of the United Nations, UN GAOR, 55th Sess., 6th Plen. Mtg., UN Doc.A/55/PV.6 (7 September 2000) 16 at 17.

^{١٧١} في عام ٢٠١٤ ، أرسلت روسيا قوات إلى شبه جزيرة القرم ، وهي جزء من أوكرانيا ، لحماية الروس الذين ادعت روسيا أنهم في خطر بعد انقلاب سياسي في البلاد. في كلتا الحالتين ، كانت الأعمال العسكرية التي تم التفكير فيها أو تنفيذها ذات شرعية مشكوك فيها ، وإن كانت بموجب قواعد مختلفة. Allison, R. (2009). "The Russian case for military intervention in Georgia: international law, norms and political calculation." *European security* 18(2): 173-200.

Averre, D. and L. Davies (2015). "Russia, humanitarian intervention and the Responsibility to Protect: the case of Syria." *International Affairs* 91(4): 813-834.

بحسب العرف الدولي ، لا يجوز لدولة ذات سيادة أن تستخدم القوة في دولة أخرى ذات سيادة دون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تبرير للدفاع عن النفس لحماية المدنيين الذين يواجهون خطراً وشيخاً بإبادة جماعية .

فالحق في استخدام القوة المسلحة مقيد بشكل أكبر بمتطلبات التناسب واستنفاد الوسائل الأخرى التي تنطبق بشكل عام على قانون الحرب.

كان هذا الحق القانوني العرفي في استخدام القوة مقصوراً تقليدياً على حماية أرواح المدنيين في الدولة المتدخلة لسببين مرتبطين. أولاً ، المبدأ الأساسي للسيادة الحصرية. والذي يقتضي الولاية القضائية للدولة على إقليمها والسكان داخل حدودها. ثانياً ، كان هناك إجماع على أن القانون الدولي لا يسمح باستخدام القوة المسلحة لفرض الحق ضد قتل المدنيين في دولة أخرى في غياب صلة الجنسية بالضحايا.^{١٧٢}

ومع ذلك ، في العقدين الماضيين ، تم تفويض كلا المبدأين بشكل فعال بسبب قاعدة "مسؤولية حماية" المدنيين ، التي تخترق حجاب السيادة للدول التي تضر بشعوبها أو تفشل في حمايتها. والحديث هنا يقتصر على الحالات التي يواجه فيها المدنيون إبادة جماعية أو تطهير عرقي أو استخدام مमित للأسلحة الذرية أو البيولوجية أو الكيماوية التي بدأتها الدولة المضيفة والتي تنتهك واجبها في حماية الناس داخل أراضيها.^{١٧٣}

لا يزال تفويض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تبرير الدفاع عن النفس مطلوباً للتدخلات العسكرية ردًا على الفظائع الجماعية الأخرى مثل التطهير العرقي ، وجرائم الحرب ، وعمليات القتل الفردية التي تبدأها الدولة ، والجرائم غير الفتاكة ضد الإنسانية (على سبيل المثال ، التعذيب المنهجي) ، أو حيازة (أو استخدام غير مमित) لأسلحة الدمار الشامل ، وللأزمات الإنسانية.

بطبيعة الحال ، فإن أي قرار تتخذه دولة متدخلة باستخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين التابعين لها أو الأجانب في دولة غير موافقة هو في النهاية مسألة تتعلق بقانونها المحلي وخيارها السياسي ، لكن القانون الدولي لا يحظر مثل هذا الاختيار في مواجهة الدولة- التي تعتمد سياسة القتل الممنهج على نطاق واسع أو بمعني آخر الإبادة الجماعية.

^{١٧٢} وبالتالي ، يمكن تفسير القانون الدولي العرفي الحالي للحرب بشكل معقول على أنه يوسع نطاق الحماية ليشمل جميع المدنيين الذين يواجهون عمليات قتل جماعي برعاية الدولة ، بغض النظر عن الجنسية. انظر بتفصيل:

Bellamy, A. J. (2008). "Conflict prevention and the responsibility to protect." *Global Governance* 14: 135.

Bellamy, A. J. (2008). "The Responsibility to Protect and the problem of military intervention." *International Affairs* 84(4): 615-639.

بدأت "مسؤولية حماية" المدنيين ، المعروفة بالاختصار "R2P" ، باعتبارها إعادة تجميع للتدخل الإنساني في القرن الحادي والعشرين بعد ردود فعل المجتمع الدولي غير المتسقة ، وغير المبالية في بعض الأحيان ، على الكوارث الكبرى لحقوق الإنسان في العقد الأخير من القرن العشرين. إن المسؤولية عن الحماية ليست مجرد مفهوم واحد ، بل هي مجموعة من الأفكار تتمحور حول مسؤولية الدولة ذات السيادة عن حماية شعبها.

وله ثلاث فرضيات أساسية: (١) تتحمل دولة ذات سيادة مسؤولية أساسية لحماية المدنيين داخل حدودها. (٢) تقع على عاتق بقية العالم مسؤولية ضمان وفاء كل دولة بمسئوليتها عن الحماية ؛ و (٣) إذا فشلت الدولة في تحمل مسئوليتها ، فيجوز للدول الأخرى استخدام جميع الوسائل الضرورية ، بما في ذلك القوة المسلحة ، لحماية أرواح المدنيين المعرضين للخطر.

الغرض من R2P هو تفويض مبدأ السيادة الحصرية - الفكرة القائلة بأن دولة ذات سيادة تتمتع بالسيادة الحصرية داخل أراضيها وأنه لا توجد دولة أخرى لديها الحق أو المسؤولية للتدخل في كيفية تعاملها مع شعبها ، لا سيما بقوة السلاح.

اللجوء للقوة القسرية بسند المسؤولية عن الحماية R2P ، والذي يشار إليه هنا باسم "R2P القسري".^{١٧٤} لكن التدخل العسكري ليس سوى واحد من مجموعة من الإجراءات التي قد تتخذها الدول الأخرى لدعم مسؤولية الحماية في الدول المضطربة. في الواقع ، في السنوات الأخيرة ، ركز دعاة المسؤولية عن الحماية معظم اهتمامهم على السمات الوقائية وغير القسرية للمسؤولية عن الحماية.^{١٧٥}

إلى أن أدى استدعاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمسؤولية حماية المدنيين لتبرير التدخل القسري في ليبيا في عام ٢٠١١ إلى إبراز الجانب العسكري للمسؤولية عن الحماية في الصدارة والوسط.^{١٧٦} على الرغم من أن مسؤولية الحماية ، وتحديداً مسؤولية الحماية القسرية ، قد ولدت الكثير من التعليقات ، إلا أنه لا يزال من غير الواضح كيفية ارتباطها بالقانون الدولي للحرب الذي يحكم أسباب استخدام القوة المسلحة ، وهو ما يعرف باللاتينية قانون الحرب.

¹⁷⁴ Int'l Comm'n On Intervention & State Sovereignty, The Responsibility To Protect (2001) [Hereinafter Iciss Report].

^{١٧٥} انظر:

E.G., Gareth Evans, The Responsibility To Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once And For All (2008).
Alex J. Bellamy, The Responsibility To Protect - Five Years On, 24 Ethics And Int'l Ave. 143 (2010)

^{١٧٦} انظر:

Bellamy, A. J. (2011). "Libya And The Responsibility To Protect: The Exception And The Norm." Ethics & International Affairs 25(3): 263-269.

قد تكون المسؤولية عن الحماية مفهومًا جديدًا نسبيًا ، ولكن منذ العصور القديمة ، اعترف قانون الحرب بالحق الأحادي الجانب لسيادة ما في استخدام القوة المسلحة داخل أراضي دولة أخرى غير موافقة من أجل حماية أرواح المدنيين هناك ، أو المدنيين الأجانب من الدول المتحالفة.

كان حق الدولة بموجب القانون الدولي في استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في الخارج قويًا للغاية في أواخر القرن العشرين^{١٧٧}.

المدنيون - أو المدنيون في البلدان الثالثة الأخرى - عانوا حتى يومنا هذا ، كما يتضح من استدعائها للمساعدة في تبرير التدخلات العسكرية من قبل بلجيكا في الكونغو في عام ١٩٦٠ ، وإسرائيل في أوغندا في عام ١٩٧٦ ، ومن قبل الولايات المتحدة في غرينادا في عام ١٩٨٢. وبينما عام ١٩٨٩ وفرنسا في تشاد عام ٢٠٠٦ وروسيا في أوسيتيا الجنوبية عام ٢٠٠٨ وشبه جزيرة القرم عام ٢٠١٤^{١٧٨}.

ستطلق هذه المادة على القانون الدولي منذ قرون "الحق في حماية" المدنيين في الدولة المتدخلة أو أصدقائها r2p. "r2p"، على عكس R2P ، هو قانون عتيق ، لكنه لا يحتفل به ولا يحبه المحامون الدوليون لأنهم غالبًا ما يرون الدول القوية ذات المصالح البعيدة تتدرب به كذريعة لمهاجمة الدول الأضعف.

الادعاء الأساسي لهذه المادة هو أن r2p و R2P متماثلان من الناحية المفاهيمية وأنها يشكلان معًا أساسًا واحدًا للقانون الدولي العرفي للتدخل الإنساني من جانب واحد في دولة غير متفق عليها حيث يواجه المدنيون الإبادة الجماعية. على الرغم من ميزة حماية المدنيين المشتركة ، لم يتم ربط R2P و r2p بالقوة من قبل.

هناك سبب اجتماعي ومفاهيمي للإشراف. أولاً ، يميل المعجبون بأحد المفاهيم إلى نقد الآخر. أنصار المسؤولية عن الحماية هم عالميون يؤمنون بأن لكل الناس حقوق الإنسان الأساسية بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه^{١٧٩}.

^{١٧٧} في الواقع ، لقرون ، أقر قانون الحرب الحديث حق الدولة في استخدام القوة المسلحة ليس فقط لحماية أرواح المدنيين في البلدان الأخرى ، ولكن أيضًا ممتلكاتهم. تراجعت الشرعية المتصورة للحرب لحماية مصالح ممتلكات المواطنين بشكل حاد في العقد الذي تلا نهاية الحرب العالمية الثانية. تم تراجعها فعليًا بعد الغزو البريطاني الفرنسي الإسرائيلي الفاشل عام ١٩٥٦ لمصر لحماية مصالح المساهمين الأجانب في قناة السويس ، والتي كان الرئيس الراحل جمال عبد الناصر قد أممها. انظر:

Focarelli, Carlo. "The responsibility to protect doctrine and humanitarian intervention: too many ambiguities for a working doctrine." *Journal of conflict and security law* 13.2 (2008): 191-213.

^{١٧٨} انظر:

Thakur, Ramesh. "R2P after Libya and Syria: Engaging emerging powers." *The Washington Quarterly* 36.2 (2013): 61-76.

Helly, Damien. "Africa, the EU and R2P: towards pragmatic international subsidiarity?." *Journal for International Relations and Global Trends* 1 (2009): 45-58.

^{١٧٩} وهم يعتقدون أن الدول الغنية عسكريا تتحمل مسؤولية حماية المدنيين الأجانب الذين يتعرضون لفظائع جماعية في بلدانهم الأصلية ، حتى لو تطلب ذلك استخدام القوة المسلحة.

على النقيض من ذلك ، يتعلق الأمر باستخدام دولة ذات سيادة من جانب واحد للقوة المسلحة في الخارج لحماية مواطنيها أو مواطني الدول الحليفة. تسعى المسؤولية عن الحماية إلى جعل السيادة غير ذات صلة ؛ R2P تحتفل به. وهكذا يميز المدافعون عن R2P عادةً R2P عن R2P ، التي يرون أنها بقايا ملوثة من النظام القديم ، وليست سابقة لقضيتهم في المنطق أو القانون^{١٨٠}.

المطلب الرابع

الإجراءات داخل منظومة الأمم المتحدة

إن نشاط الإصلاح الأول في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية جاء من خلال قرار مجلس الأمن ١٣٦٦ في الفقرة ١٠ والمؤرخ ٣٠ أغسطس ٢٠٠١ بشأن دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة، دعا المجلس الأمين العام إلى أن يحيل إلى المجلس معلومات وتحليلات من داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وفي ٧ نيسان / أبريل ٢٠٠٤، وهو الذكرى السنوية العاشرة للإبادة الجماعية في رواندا، أوضح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان خطة عمل من خمس نقاط لمنع الإبادة الجماعية:

- منع نشوب الصراعات المسلحة، التي توفر عادة سياق الإبادة الجماعية؛
 - حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
 - إنهاء الإفلات من العقاب من خلال الإجراءات القضائية في المحاكم الوطنية والدولية؛
 - جمع المعلومات وإنشاء نظام للإنذار المبكر؛
 - اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة، بما في ذلك العمل العسكري.
- في ٢٠٠٤، أدرج المستشار الخاص للأمين العام المعني بمسؤولية منع الإبادة الجماعية على النحو التالي:

I.B. See Generally Richard B. Lillich, Lillich On The Forcible Protection Of Nationals Abroad (Thomas C. Wingfield & James E. Meyen Eds., 2002). 5. See, E.G.,

^{١٨٠}انظر:

Gareth Evans, Russia, Georgia And The Responsibility To Protect, I Amsterdam L. F. 25 (2009).

أسامة حمزة محمود عبد الفتاح

- جمع المعلومات الموجودة، ولا سيما من داخل منظومة الأمم المتحدة، عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الأصل الإثني والعرقي التي قد تؤدي، في حالة عدم منعها أو وقفها، إلى الإبادة الجماعية.¹⁸¹
- العمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العام، ومن خلاله إلى مجلس الأمن، عن طريق توجيه انتباههم إلى الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى الإبادة الجماعية؛
- تقديم توصيات إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام بشأن الإجراءات الرامية إلى منع الإبادة الجماعية أو وقفها.
- الاتصال بمنظومة الأمم المتحدة بشأن أنشطة منع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو الجرائم ذات الصلة.
- وبعد اعتماد قرار الجمعية العامة بتوافق الآراء بشأن المسؤولية عن الحماية في عام ٢٠٠٥، بدأ جهاز الأمم المتحدة في تفعيل هذا المفهوم، وكان جزءا لا يتجزأ من جهاز منع الإبادة الجماعية القائم.
- في يناير ٢٠٠٩، أصدر الأمين العام تقريرا بعنوان "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"¹⁸² وكانت هذه وثيقة هامة جدا، حيث ذكرت ويلز أنها أوضحت أن إعادة التفاوض بشأن المسؤولية عن الحماية ليست قيد العرض. وتستند استراتيجية التنفيذ إلى نهج ثلاثي الأركان. الركن الأول هو مسؤوليات الحماية الأولية للدول. والعنصر الثاني هو المساعدة الدولية وبناء القدرات، والركيزة الثالثة تأتي في الوقت المناسب وباستجابة حاسمة. وركزت الاستراتيجية على الجانب الأول من المسؤولية عن الحماية - وهي مسؤولية منع - وفي

¹⁸¹ In a letter to the President of the Security Council dated 12 July 2004, Kofi Annan informed him of his decision to appoint a Special Advisor on the Prevention of Genocide. Juan Méndez was the first Special Advisor and was succeeded in 2007 by Francis Deng. See UN Doc. S/2004/567, 12 July 2004

¹⁸² في حين أيدت أكثر من ٥٠ دولة صراحة الاستراتيجية المكونة من ثلاث ركائز باعتبارها الطريق لتنفيذ المسؤولية عن الحماية. بينما على النقيض من ذلك، فإن أربعة بلدان فقط هي التي كانت لديها شكوك حول مسؤولية الحماية، ولم تؤيد بوضوح المفهوم أو تنفيذه، وهي: كوبا ونيكاراغوا والسودان وفنزويلا. بينما أعربت دول أخرى عن قلقها إزاء تنفيذه، مفضلة التركيز على الركيزتين الأولى والثانية، وظل البعض معادين، أو على الأقل خائفين، بشأن الركيزة الثالثة.

(غير أن عددا قليلا من الدول اعترض صراحة على الدعامة الثالثة) بما في ذلك إيران وكوريا الشمالية وباكستان وسريلانكا (، وهي نسبة أقل بكثير من ٢٧ عضوا اعترفوا على وجه التحديد بالحاجة إلى النظر في التدابير القسرية كملجأ أخير. وفي وقت لاحق، أقرت الجمعية العامة القرار ٣٠٨/٦٣ الذي أكدت فيه الجمعية عزمها على مواصلة النظر في المسؤولية عن الحماية "على النحو المطلوب في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

UN Doc. G/Res/63/308, 7 October 2009.

قدم الأمين العام التقرير الأول في يولييه ٢٠١٠ بعنوان "الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية"

UN Doc. A/64/864, 9 August 2010.

وفي عام ٢٠١١، أصدر الأمين العام تقريرا ثانيا بعنوان "دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية" (٧٣). التقرير الثالث ٢٠١٢، بعنوان "المسؤولية عن الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب والحاسم"

UN Doc. A/66/874-S/2012/578, 25 July 2012.

وفي يولييه ٢٠١٣، جاء التقرير المعنون "مسؤولية الحماية: مسؤولية الدولة والوقاية منها"

UN Doc. A/67/929-S/2013/399, 9 July 2013.

حالة فشل هذا المنع - مفهوم "الاستجابة المبكرة والمرنة التي تتناسب مع الظروف الخاصة بكل حالة". وبالتالي فإن تصميم نظام الحماية هو المستوى الأول من الدولة الفردية.¹⁸³

المبحث الثاني

تقييم المسؤولية عن الحماية في ضوء قواعد المسؤولية الدولية

ترتبط المسؤولية الدولية ارتباطاً وثيقاً بالعناصر الرئيسية التي تتشكل منها المسؤولية عن الحماية. العنصر الأول هو الالتزام القانوني لمسؤولية الحماية والذي يقع على عاتق الدولة تجاه مواطنيها.

فبالإضافة إلى التشريع المحلي، ينبع مضمون هذه المسؤولية من التزامات الدول في المعاهدات الدولية والتزامات القانون الدولي العرفي التي تحدد القواعد التي تتطلب التنفيذ المحلي. العنصر الثاني من مسؤولية الحماية هو التركيز على الدول أعضاء المجتمع الدولي باعتبارها الجهات الفاعلة القانونية الرئيسية وبالتالي تتحمل المسؤوليات تجاه الأشخاص الذين يعيشون في دول أخرى.¹⁸⁴

جدير بالذكر أن القواعد الثانوية لقانون مسؤولية الدول تستند إلى القانون الدولي العرفي الذي تم تطويره على مدى قرون. وهذه المواد ليست معاهدة بل إنها تحتوي بدلاً من ذلك على قواعد القانون الدولي العرفي الطويلة العهد والقواعد المقترحة التي قد تتطور في نهاية المطاف إلى قانون دولي عرفي أو يتم صياغتها في اتفاقيات دولية.

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة أجزاء. يناقش الجزء الأول تطور المفاهيم التقليدية لمسؤولية الدول وعلاقتها بتطور نظرية المسؤولية عن الحماية، التي تم تطويرها على مدى العقود الماضية، ولا سيما في سلسلة من

¹⁸³ For biographies of advisers and descriptions of roles, see www.un.org/en/preventgenocide/adviser/adviser.shtml, accessed 4 July 2015. 67 Implementing the Responsibility to Protect. Report of the Secretary-General. UN Doc. A/ 63/677, 12 January 2009.

J. Welsh, 'Implementing the Responsibility to Protect', Policy Brief No. 1 2009, Oxford Institute for Ethics, Law and Armed Conflict.

¹⁸⁴ أضف إلى ذلك عناصر التزامات الدولة التي تم إدراجها أيضاً في القانون الدولي العرفي التقليدي لمسؤولية الدول وفي المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي صاغتها لجنة القانون الدولي

International Law Commission (ILC), Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, November 2001, Supplement No. 10 (A/56/10), Chapter IV.E.1, as recommended to states in UN Doc. GA Res. 56/83? (cf. fn 11, p. 3), 28 January 2002.

الأحكام الصادرة عن لجان التحكيم. ويستعرض الجزء الثاني بالتفصيل "مسؤولية الدولة العادية" مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة وأهمية هذه المواد قد تكون مسؤولية عن الحماية. ويناقش الجزء الثالث من الفصل النهج الجديد الراديكالي في مفهوم "مسؤولية الدولة المشددة". وسيناقش هذا الجزء السوابق القانونية التي دفعت لجنة القانون الدولي إلى إدراج هذا القسم بدلا من المواد التي تنسب المسؤولية الجنائية إلى الدول. وسيحلل الجزء الأخير من هذا الفصل مفهوم "مسؤولية الدولة المشددة" بالإشارة إلى التقارير والقرارات التي توصي بالمسؤولية عن الحماية للمجتمع الدولي. ومن المسلم به هنا أنه لا يوجد في القانون التقليدي لمسؤولية الدولة أو مواد المسؤولية المشددة التي توفر أساسا قانونيا لاستجابة عسكرية من جانب واحد للانتهاكات الفظيعة للقانون الدولي من جانب دولة ما. ومع ذلك، توفر هذه المواد أساسا للقانون الدولي لمسؤولية الدولة تجاه المجتمع الدولي عن انتهاكات القواعد الآمرة.

المطلب الأول

المسؤولية عن الحماية في ضوء القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية

مسؤولية الدول هي أحد المفاهيم الأساسية التي تعود جذورها للقانون الدولي العرفي¹⁸⁵. فالدولة تتحمل واجباتها فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات التي تنص عليها المعاهدات أو القانون الدولي العرفي في مسائل مثل التجارة الدولية والتمويل الدولي والإدارة الدولية.¹⁸⁶

كما أن الدولة مسؤولة بموجب المسؤولية التقصيرية عن معاملة الأجانب بالمخالفة للمعايير الدولية المقبولة. ففي ذات السياق يؤكد كروفورد علي أنه لا يوجد في القانون الدولي أي تمييز بين أنواع أو درجات المسؤولية مثل الجريمة أو العقد أو الضرر¹⁸⁷ وهو ما تم الانتهاء إليه في قضية *Rainbow Warrior arbitration*، حيث نص الحكم علي أن "انتهاك دولة أي التزام، أيا كان مصدره يؤدي إلى مسؤولية تلك الدولة"¹⁸⁸ وترتبط مسؤولية الدول ارتباطا وثيقا بإجراءات تقديم دعاوى في القانون الدولي وسبل الانتصاف المتعلقة بانتهاك الدولة للالتزاماتها¹⁸⁹

وفي الحكم الصادر في قضية *Chorzów Factory case*، ناقشت المحكمة الدائمة للعدل الدولي عنصر التعويض في مسؤولية الدولة: ومن مبادئ القانون الدولي أن خرق المشاركة ينطوي على التزام بجبر الضرر

¹⁸⁵ I. Brownlie, *The Rule of Law in International Affairs: International Law at the Fiftieth Anniversary of the United Nations* (The Hague: Kluwer Law, 1998), p. 79.

¹⁸⁶ H. Lauterpacht, *International Law and Human Rights* (New York: Frederick Praeger, 1950), pp. 40–41.

¹⁸⁷ Crawford, *State Responsibility: The General Part*, p. 23.

¹⁸⁸ *Rainbow Warrior (New Zealand v. France (1990) RIAA Vol. XX, 215)*, p. 551.

¹⁸⁹ Brownlie, *The Rule of Law in International Affairs*, p. 79

في شكل مناسب. وبالتالي فإن جبر الضرر هو التعويض الذي لا غنى عنه كجزء لعدم تطبيق الاتفاقية، ولا ضرورة للنص على ذلك في الاتفاقية نفسها. وتحدد قضية مصنع تشورزو أنه إذا انتهكت دولة التزام دولي بموجب معاهدة أو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، فإن عليها واجب قانوني بتعويض الدولة الضحية عن هذا الانتهاك.¹⁹⁰

وقد تطور مضمون القانون الدولي لمسؤولية الدول من خلال عمل لجان التحكيم في القرن التاسع عشر، وشملت قضايا تتعلق بالمطالبات التي رفعتها إحدى الدول لعدم توفير الحماية لمواطنيها أو ممتلكاتها في دولة أخرى.

حيث ركزت مسؤولية الدولة في شكلها التقليدي على العلاقات الثنائية بين الدول وليس على مجتمع الدولي. فتم تقسيمها إلى فرعين: يتألف الأول من القواعد الأساسية للقانون الدولي - تلك القواعد العرفية والمعاهدات التي تنظم سلوك الدول. بينما يحدد الفرع الثاني القواعد الخاصة بخرق تلك القواعد الدولية والنتائج القانونية المترتبة على هذه الانتهاكات.

وشملت صيغة المطالبة بمسؤولية الدولة ثلاثة جوانب: الدعوة إلى اتخاذ تدابير وقائية، ومطالبة معاقبة المسؤولين عنها، ومطالبة بدفع تعويض¹⁹¹. وعلى الرغم من أن هناك اتفاقاً في المجتمع الدولي على أن هناك قواعد سلوك أولية يمكن أن تنطوي على مسؤولية بين الدول، لم يكن هناك اتفاق أبداً على مضمون تلك القواعد.¹⁹²

قدم بعض الفقه الدولي مجموعة من الممارسات الخاصة بالمسؤولية الدولية التي تم الاحتجاج بها عملياً. من بين تلك الممارسات:

- (أ) مسؤولية الدول الناشئة عن الإخلال بالتزام من المعاهدات
- (ب) مسؤولية الدول الناشئة عن الإخلال بواجب منصوص عليه في القانون الدولي العام (القانون الدولي العرفي)
- (ت) دعاوي السيادة أو الملكية
- (ث) الإعلان عن صلاحية إجراءات الدولة في القانون الدولي العام
- (ج) انتهاك سيادة دولة ما بأفعال محددة
- (ح) التعدي على حرية أعالي البحار أو الفضاء الخارجي

¹⁹⁰ Chorzów Factory (Jurisdiction) case (1927), PCIJ, Series A, No. 9, p. 21.

¹⁹¹ Brownlie, System of the Law of Nations: State Responsibility (Part 1), p. 26.

¹⁹² Crawford, State Responsibility: The General Part, pp. 216-217.

- (خ) الممارسة غير المعقولة لسلطة تسبب فقدان أو ضرر (إساءة استعمال الحقوق)
- (د) اغتصاب الولاية القضائية
- (ذ) انتهاك معيار دولي بشأن معاملة الأجانب (الحرمان من العدالة)
- (ر) انتهاك معايير حقوق الإنسان، ولا سيما أشكال التمييز غير المشروع
- (ز) مصادرة الممتلكات أو نزع ملكيتها بصورة غير مشروعة
- (س) الاستيلاء غير المشروع على السفن.^{١٩٣}

جانب آخر من الفقه أشار إلى أن مضمون الأفعال غير المشروعة دولياً تطورت عبر الممارسات الدولية والعديد من القضايا المعروضة على هيئات التحكيم الدولية.^{١٩٤}

وكان هذا أحد الأحكام القليلة التي حددت القوانين الأساسية التي يمكن انتهاكها. وعموماً هناك بيان غامض بالمسؤولية عن خرق قاعدة دولية.^{١٩٥}

ويوضح غريغ كذلك قانون مسؤولية الدول عن طريق تقسيم مطالبات مسؤولية الدولة إلى فئتين: الأخطاء الدولية المباشرة أو الأخطاء الدولية غير المباشرة^{١٩٦}. ومن الأمثلة على الأخطاء الدولية المباشرة غزو إقليم الدولة أو غرق أو حجز سفينة ترفع علمها وإسقاط طائرة وإلقاء القبض على سفير وخرق الالتزامات التعاقدية المستحقة للدولة.

هناك ثلاث فئات من الأخطاء الدولية غير المباشرة. الأول هو عندما يكون الضرر الذي تكبدته الدولة المدعية على نحو غير مباشر. ومن الأمثلة على ذلك الاستيلاء على ممتلكات مواطن دولة (ب) من قبل المسؤولين في الدولة (أ). مثال على نوع آخر من الخطأ الدولي غير المباشر هو إذا كانت إصابة الدولة (ب) مباشرة ولكنها تتعلق بأفعال أفراد الدولة (أ) حيث يمكن أن تظهر عدم العناية الواجبة للدولة (أ). على سبيل المثال يمكن أن يكون إذا حشد من المتظاهرين احتجاجاً على سياسات الدولة (ب) الخروج من السيطرة والاستيلاء على سفارة الدولة (ب) في الدولة أ.

¹⁹³ Crawford, *State Responsibility: The General Part*, pp. 216–217. p. 85.

^{١٩٤} المادة البارزة هي المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية: ويجوز للطرف المتحارب، الذي ينتهك أحكام هذه اللائحة، أن يطالب بالتعويض إذا اقتضت الحالة ذلك. وتكون مسؤولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة.

A. Cassese, *International Law*, 2nd edition (Oxford: Oxford University Press, 2005)

^{١٩٥} وتلخص كاسيسي إلى أن القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة كانت بدائية لأنها لم تحدد (١) بعض العناصر العامة للانحراف الدولي أو (٢) العواقب القانونية للأخطاء الدولية. انظر:

A. Cassese, *International Law*, 2nd edition (Oxford: Oxford University Press, 2005). p. 242, and Hague Convention (IV) Respecting the Laws and Customs of War on Land and Its Annex: Regulations Concerning the Laws and Customs of War on Land, 18 October 1907

¹⁹⁶ D.W. Greig, *International Law* (London: Butterworths, 1976), chapter on state responsibility.

والفئة الثالثة هي عندما تكون الإصابات والمسؤولية غير مباشرة. ومن الأمثلة على ذلك إصابة مواطن من الدولة (ب) من قبل فرد في الدولة (أ)، والشرطة غير فعالة بحيث لا يتم التحقيق في الحادث بشكل صحيح بحيث تؤدي إلى ما يعرف باسم "إنكار العدالة".¹⁹⁷

وقد أيدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذه القضية المتعلقة بالمسؤولية غير المباشرة في قضية مافروماتيس. وقررت المحكمة ما يلي:

" تصدي الدولة في قضية أحد مواطنيها من خلال اللجوء إلى إجراءات دبلوماسية أو إجراءات قضائية دولية نيابة عنه، فإن الدولة في واقع الأمر تؤكد حقوقها، والحق في ضمان احترام مواطنيها لقواعد القانون الدولي

١٩٨١

ومن النقاط الحاسمة في مضمون هذه القواعد أن القواعد العرفية المتعلقة بالآثار القانونية للأفعال غير المشروعة تقتزن عادة بالقواعد الموضوعية التي تحكم سلوك الدولة - وعلى رأسها القواعد العرفية المتعلقة بمعاملة الأجانب. وقد تبلورت هذه القواعد العرفية نتيجة لسلسلة من قرارات التحكيم بشأن معاملة الدول النامية (ولا سيما في أمريكا اللاتينية) لمواطني الدول المتقدمة. ولذلك، غالبا ما ترتبط مسؤولية الدولة خطأ بالالتزام باحترام حقوق الرعايا الأجانب وممتلكاتهم¹⁹⁹

وكما يتبين من قائمة براونلي، التي تبدو أشمل، فإن الالتزامات الأساسية على الدول ذات السيادة كانت أوسع بكثير. ولأغراض هذا الاستعراض فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية، تجدر الإشارة إلى أن عدة فئات من القواعد الأولية لمسؤولية الدول تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان سواء من حيث انتهاكات الالتزامات التعاهدية وقواعد القانون الدولي العرفي.²⁰⁰

وفي قضية فولكنر في نفس اللجنة، قرر المفوضون أن المكسيك قد خرقت المعايير الدولية في احتجاز شخص في ظروف قذرة وغير صحية (٢٦).²⁰¹

¹⁹⁷ D.W. Greig, International Law (London: Butterworths, 1976), chapter on state responsibility., p. 522, and see US Diplomatic and Consular Staff in Tehran case (1980) ICJ Reports 3.

¹⁹⁸ Mavrommatis case (1924) PCI Report, Series A, No. 2, p. 12.

¹⁹⁹ راجع:

Cassese, Antonio. Cassese's international criminal law. Oxford university press, 2013., p. 243

²⁰⁰ فتمت عدد من الحالات التي كانت تندرج تلقائيا ضمن اطار حماية الأجانب كحالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وكانت هناك عدة قضايا تحكيم في القرن التاسع عشر تتعلق بالقتل غير القانوني أو جرح الأجانب، والطرده غير القانوني، ومعايير الاحتجاز. وفي قضية غارسيا و غرزا أمام لجنة المطالبات العامة، بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، جادل المفوضون بأن هناك معيارا دوليا لتقييم حياة الإنسان، الذي انتهكه الاستخدام المتهور للأسلحة النارية.

García and Garza claim, RIAA IV, pp. 120–121

²⁰¹ وكرر ذلك في مطالبة روبرتس حيث ذكر المفوضون أن الاختبار هو "ما إذا كان الأجانب يعاملون وفقا للمعايير العادية للحضارة". إن القول بأن الظروف في السجن هي أفضل ما يمكن للمكسيك أن تقدمه ليست كافية. ومن الجوانب الأخرى لمسؤولية الدول تجاه الأجانب ضرورة التحقيق في

وتندرج حالات المسؤولية ضمن إطار إنكار العدالة. فالمادة ٩ من مشروع هارفارد لمسؤولية الدول تصف الحرمان من العدالة بأنه "إنكار أو تأخير لا مبرر له أو عرقلة إمكانية اللجوء إلى المحاكم، أو قصور جسيم في إدارة الإجراءات القضائية أو تحقيق العدالة والانصاف، وعدم تقديم الضمانات المفترضة عموماً التي لا غنى عنها لإقامة العدل على النحو السليم".^{٢٠٢}

وقال غريغ إن معيار القانون الدولي يستند إلى اقتراحين:

- 1 - إذا كانت معايير إقامة العدل الوطنية أعلى من معايير الحد الأدنى من المعايير التي يقتضيها القانون الدولي، فإن الأجنبي سيكون له الحق في الاستفادة من المعايير الأعلى إما على أساس أنه لا ينبغي أن يكون موضوعاً للتمييز، أو لأن القانون الدولي سيصر على مراعاة تلك المعايير بصرف النظر عن التمييز.
- 2- غير أنه لا يوجد دفاع يبين أن الأجنبي لم يعامل معاملة أسوأ من مواطني الدولة المدعى عليها إذا كان مستوى المعاملة أقل من المعايير الدنيا التي يقتضيها القانون الدولي.^{٢٠٣}

وذهب جريج وبراونلي في السبعينات والثمانينات إلى أن عدم التمييز لم يحظ بعد بقبول عام كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وفي سياق مسؤولية الدولة، من المقبول إنها لن ترقى إلى معايير عدم التمييز التي يفرضها القانون الدولي العرفي لكي تمنح الدولة مواطنيها مزايا إجرائية في إقامة العدل لا تمنح للأجانب بصرف النظر عما إذا كانت هذه الميزة تتجاوز المعايير الدنيا للقانون الدولي.^{٢٠٤}

وقد يقال أيضاً إن حظر التمييز أصبح فيما بعد من مبادئ القانون الدولي العرفي^{٢٠٥} فهناك مطالبات أخرى تتعلق بانتهاك حقوق الأجانب ومسؤولية الدولة عن الطرد الجماعي للأجانب.

وكما ناقش براونلي يتعين على الدولة المطالبة إثبات ظروف عدم الشرعية مثل السلوك التعسفي والتمييز. والحالة الرئيسية المشار إليها في هذا المجال هي قضية نوتبوم، حيث زعمت ليختنشتاين أن غواتيمالا قد

ادعاءات القتل غير القانوني. وفي دعوى جانيس، أمرت المكسيك بدفع مبلغ ١٢ ٠٠٠ دولار إلى حكومة الولايات المتحدة لعدم القبض على المسؤولين عنها ومعاقبتهم، مشيرة إلى أن الحكومة المكسيكية لم تقاس "بواجبها المتمثل في مقاضاة الجاني ومعاقبتهم على النحو المناسب"

Janes claim, RIAA IV, p. 87

²⁰² Harvard Draft on the Responsibility of States (1929) 23 AJIL Supp., p. 173. Crawford, James. *State responsibility: the general part*. No. 100. Cambridge University Press, 2013.

^{٢٠٣} والمقصود هنا صعوبة الإثبات حالة غياب المعايير الثابتة، فليس ثمة دليل أن الأجنبي قد عومل أسوأ من معاملة مواطني الدولة المدعى عليها إذا كان معيار المعاملة أقل من المعايير الدنيا التي يتطلبها القانون الدولي

. Greig, *International Law*, p. 554.

²⁰⁴ Greig, *International Law*, pp. 554-555.

^{٢٠٥} راجع :

G. Verdirame, *The UN and Human Rights: Who Guards the Guardians?* (Cambridge: Cambridge University Press, 2011), p. 190

طردت السيد (نوتبوهم) بصورة غير مشروعة^{٢٠٦}. جادل غودوين-جيل أن سلطة طرد الأجانب يجب أن تمارس بحسن نية وليس لبعض الدافع الخفي مثل الإبادة الجماعية، ومصادرة الممتلكات أو تسليم بعض الأفراد للاضطهاد.^{٢٠٧}

وأخيرا، كانت هناك مسألة مصادرة أملاك الأجانب ومصادرة ممتلكاتهم وتدميرها. وعلى الرغم من أن للدولة الحق في مصادرة أملاك الأجانب عند دفع التعويض المناسب، فإن المصادرة أو التدمير غير المشروعين هي أفعال غير مشروعة دوليا.^{٢٠٨}

حددت السوابق القضائية للجان التحكيم مجموعة قواعد المسؤولية الدولية، كما أن هذه الحالات أظهرت نتائج متنامية - لا سيما على الصعيد المالي - عند خرق هذه القواعد الأولية. غير أن القواعد الثانوية للمسؤولية الدولية لم تظهر بطريقة متماسكة حتى بدأت لجنة القانون الدولي عملها.

ومع ذلك، فإن العديد من حالات لجنة التحكيم ركزت على أنواع الانتهاكات المنصوص عليها الآن في العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وكان من الواضح حتى قبل صياغة هذه المعاهدات بعد الحرب العالمية الثانية أن الدولة ليس لها الحق في أن تأخذ حياة أو تصيب ممتلكات أو جرح أجنبي داخل ولايتها القضائية. ثم تنص اتفاقيات حقوق الإنسان على أن هذه المعايير الدنيا نفسها تنطبق على مواطني هذه الدول أيضا.

المطلب الثاني

المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

وفي ٢٨ يناير ٢٠٠٢، أصدرت الجمعية العامة القرار ٨٣/٥٦ مرفقا به المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (ARSIWA). وتتص الفقرة من منطوق القرار على أن الجمعية العامة:

- تحيط علما بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، التي قدمتها لجنة القانون الدولي، التي يرد نصها في مرفق هذا القرار، وتثني عليها على الحكومات دون الإخلال بمسألة مستقبلها أو اتخاذ إجراءات مناسبة أخرى.^{٢٠٩}

^{٢٠٦} راجع في ذلك:

Nottebohm Case (Liechtenstein v. Guatemala) (Second Phase), Judgment of 6 April 1955 [1955] ICJ Rep 4.

^{٢٠٧} انظر بتفصيل:

G. Goodwin-Gill, 'The Limits of the Power of Expulsion in Public International Law' (1976) 47 British Yearbook of International Law 56, p. 96, and see his discussion of claims for unlawful expulsion at pp. 131-1334.

^{٢٠٨} راجع في ذلك:

Crawford, State Responsibility: The General Part, p. 516.

وهذه المواد لا تشكل اتفاقية متعددة الأطراف، إلا أن القرار يوصي بها الدول. ومع ذلك، فإن أهمية القرار تكمن في أن المواد التي تضمنها تعكس القانون الدولي العرفي، ويمكن أن تتطور مواد أخرى إلى قانون عرفي، حتى وإن لم يتم إجراء مزيد من التدوين بالمعاهدة.

وكان هذا القرار نتيجة لما يزيد على ٤٠ عاما من عمل لجنة القانون الدولي (قدم التقرير الأول عن مسؤولية الدول إلى لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٦) ووضع الصيغة النهائية لمشروع المواد التي كانت قد قرأت لأول مرة في عام ١٩٩٦.²¹⁰

ويقول **كاسيزي** إن القانون الجديد له سمات مهمة. فبعد أن ركزت قواعد المسؤولية الدولية على مجموعة القواعد الموضوعية المتعلقة بمعاملة الأجانب.

اعتمد القانون الجديد على التمييز بين القواعد الأساسية للقانون الدولي، وهي المعاهدات والقواعد العرفية التي تحدد الالتزامات الموضوعية للدول - مثل حصانات الدول ومعاملة الأجانب والحصانات الدبلوماسية والقنصلية واحترام الأراضي والسيادة - والقواعد الثانوية التي تنص على الظروف التي يمكن أن يحدث فيها انتهاك لقاعدة أولية وما هي العواقب القانونية المترتبة على هذا الإخلال. ثم قامت المواد بتدوين القواعد الثانوية كقانون مسؤولية الدولة.

والسمة الهامة الثانية للتنمية في هذا المجال، كما حددها كاسيزي، هي أن القواعد الحالية بشأن مسؤولية الدولة قد تم توضيحها بدقة. وتتمثل الميزة الثالثة في التوصل إلى اتفاق بشأن ضرورة التمييز بين شكلين أو فئتين من مسؤوليات الدولة: الانتهاكات العادية، وفئة من المسؤولية المشددة عن انتهاكات بعض القواعد العامة الأساسية التي تركز القيم الأساسية. أما الميزة الرابعة هي أنه لم يعد مسموحا لدولة أن تتخذ على الفور العمل القسري. وبدلا من ذلك، هناك سلسلة من الخطوات المتعاقبة تشمل طلبات الجبر، والمفاوضات،

²⁰⁹ ILC, Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, emphasis in original.

²¹⁰ لم يكن هذا أول جهد لتدوين قواعد مسؤولية الدولة. وقد حاولت عصبة الأمم في الفترة من ١٩٢٤ إلى ١٩٣٠ تقنين القانون الدولي العرفي وأحد المواضيع هو "مسؤولية الدول عن الأضرار التي لحقت بالأراضي أو ممتلكات الأجانب في أراضيها". ولم ينجح هذا الجهد بسبب الخلاف حول معيار الحد الأدنى المقبول للمعاملة.²¹¹

وبالتالي، فقد تم توسيع قانون مسؤولية الدول إلى حد كبير بعد الحرب العالمية الثانية من خلال عمل لجنة القانون الدولي، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ لتدوين قواعد القانون الدولي. وكان ذلك جزءا من برنامج العمل الأولي الذي وضعه مؤتمر العمل الدولي، وبدأ العمل في عام ١٩٥٦ بتعيين المقرر الخاص الأول، ف. غارسيا أمادور من كوبا.

ونظرا للجهود التي بذلها عدد من المقرررين الخاصين، وكان آخرها وأكثرها نجاحا هو جيمس كراوفورد، تم تدوين القواعد الثانوية لقانون مسؤولية الدول في سلسلة من الأحكام التي تحدد عواقب انتهاك الالتزامات الدولية ومختلف البنود الإجرائية، مثل من قد يكون مسؤولا عن الانتهاكات والدفاعات التي يمكن أن تثار إلى ادعاء عدم المشروعية. وتحدد هذه المواد من قد يتصرف نيابة عن دولة ما، وما هي الظروف التي قد تحول دون المشروعية، وما هي الإجراءات التي قد تتخذها دولة خاطئة. ٤٠ وقد عرفت القواعد الثانوية المسؤولية الدولية على النحو التالي: "الشروط العامة بموجب القانون الدولي، أو أفعال أو إغفالا غير مشروعة، والعواقب القانونية التي تنجم عن ذلك.

J. Crawford, 'The Earl A. Snyder Lecture in International Law: Responsibility to the International Community as a Whole' (2001) 8 Indiana Journal of Global Legal Studies 303, p. 304. p. 74.

والتوفيق، والتحكيم، وغير ذلك من الوسائل السلمية. ولا يمكن اتخاذ تدابير مضادة سلمية إلا إذا لم تنجح هذه التدابير.²¹¹

وتنقسم المواد النهائية إلى أربعة أجزاء. الجزء الأول، تضمن خمسة فصول، نصت على: المبادئ العامة، وإسناد السلوك إلى دولة، وخرق التزام دولي، ومسؤولية دولة فيما يتعلق بعمل دولة أخرى والظروف التي تحول دون المشروعية. ويشير كاسيسي إلى أنه في هذا الجزء الأول من المواد، تحدد الشروط الأساسية المسبقة لمسؤولية الدولة بعناصر ذاتية وموضوعية. والعناصر الذاتية تشمل سلوك الفرد، وفي بعض الحالات خطأ مسؤول الدولة في أداء الفعل²¹²

وتنص المادة الأولى على ما يلي: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة"، وفي تعليقه على تلك المادة، ناقش كرافورد ثلاث وجهات نظر منفصلة لهذا البيان. الأول هو أن نتائج الفعل غير المشروع دولياً ينبغي أن ينظر إليها حصراً في العلاقات الثنائية بين الدول.

وهناك رأي آخر، مرتبط بكلسن، هو أن النظام القانوني هو نظام قسري، بمعنى أن القانون الدولي العام يمكن الدولة المضروعة من الرد على الخطأ ويعامل الالتزام بجبر الأضرار كمسألة فرعية، على النحو الذي يمكن للدول المسؤولة من خلاله تجنب استخدام القوة.

الرأي الثالث والسائد، وفقاً لما ذكره كروفورد، هو أن عواقب الفعل غير المشروع دولياً لا يمكن أن تقتصر إما على الجبر أو العقوبة، وأن الفعل غير المشروع قد يؤدي في القانون الدولي إلى نشوء أنواع مختلفة من العلاقات القانونية، تبعاً للظروف.²¹³

²¹¹ Cassese, International Law, p. 245.

²¹² والعناصر الموضوعية هي عدم اتساق سلوك معين مع الالتزامات الدولية، ووجود ضرر مادي أو معنوي، وغياب الظروف التي تحول دون المشروعية.

ILC, Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, Article 1.

²¹³ Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility, pp. 78–79

المبحث الثالث

مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في العالم العربي

واجه العالم العربي منذ عام 2011 وحتى وقتنا الحاضر موجات ثورية متباينة في شدتها امتدت من شمال أفريقيا حتى جنوب غرب آسيا ، واجهت تلك الانتفاضات الشعبية مصائر مختلفة ففي حين نجحت الثورة في إنهاء نظام مبارك بتحيه عن السلطة بعد قتل عدد من الثوار في ميادين الثورة ، وإنهاء نظام حكم بن علي في تونس بعد فراره من غضب المتظاهرين ، اتخذت الثورة في ليبيا مساراً عنيفاً بعد مقتل القذافي لتتحول إلى حرب أهلية واسعة النطاق.^{٢١٤}

كذلك الحال في سوريا بعد أن رفض بشار الأسد الاستماع لمطالب المتظاهرين ، ثم دخل في حرب مفتوحة ضد المعارضة راح ضحيتها مئات الآلاف من الشعب السوري. وهو ذات الفتيل الذي أشعله تحالف الرئيس السابق على عبد الله صالح مع مليشيات الحوثي ضد الحكومة الشرعية المنتخبة التي تحظى بأغلب

^{٢١٤} انظر :

Garwood-Gowers, Andrew. "The responsibility to protect and the Arab Spring: Libya as the exception, Syria as the norm." *UNSWLJ* 36 (2013): 594.

الدعم الدولي لاسيما من التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية التي تدخلت في الحرب الأهلية في اليمن لإجهاض الانقلاب على السلطة الشرعية.^{٢١٥}

نحاول فيما يلي إلقاء الضوء علي عودة مبدأ مسؤولية الحماية في ظل الصراعات الحالية.

المطلب الأول

تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية في الأزمة الليبية

ساهمت الصراعات المشتعلة في العالم العربي على إعادة الحياة للبعد القسري لمبدأ مسؤولية الحماية ، أبرز مظاهر تلك العودة قرار مجلس الأمن بخصوص ليبيا في منتصف فبراير 2011 ، والذي سمح لحلف الناتو بالتدخل في ليبيا وفرض منطقة حظر للطيران بالقوة العسكرية.^{٢١٦}

الفرع الأول

الثورة الليبية

سبق تلك المرحلة تصاعد الانتفاضات الشعبية ضد الرئيس الليبي حيث تحولت المظاهرات تدريجيا نحو العنف قابلته القوات الحكومية بالعنف المضاد ما أدى إلى سقوط عشرات الضحايا من الطرفين.

تصاعدت وتحولت التظاهرات إلى تمرد صريح حيث سعد الثوار ضد القوات الحكومية في جميع أنحاء البلاد، وخاصة في شرق البلاد والأجزاء الوسطى بما في ذلك ميناء رأس لانوف، خط الأنابيب الرئيسي ومحطة تصدير النفط.^{٢١٧}

^{٢١٥} انظر :

Averre, D. and L. Davies (2015). "Russia, humanitarian intervention and the Responsibility to Protect: the case of Syria." *International Affairs* 91(4): 813-834.

راجع أيضاً:

Averre, D. and L. Davies (2015). "Russia, humanitarian intervention and the Responsibility to Protect: the case of Syria." *International Affairs* 91(4): 813-834.

^{٢١٦} راجع في ذلك:

Bellamy, A. J. and R. Reike (2010). "The responsibility to protect and international law." *Global Resp. Protect* 2: 267. Bellamy, A. J. (2011). "Libya and the responsibility to protect: The exception and the norm." *Ethics & International Affairs* 25(3): 263-269.

راجع أيضاً:

Bellamy, A. J. and P. D. Williams (2011). "The new politics of protection? Côte d'Ivoire, Libya and the responsibility to protect." *International Affairs* 87(4): 825-850.

^{٢١٧} ولكن في ٧ مارس ٢٠١١، شنت قوات القذافي هجوما مضادا مكنها من إعادة السيطرة على معظم المدن الرئيسية بما في ذلك رأس لانوف، باستثناء معقل الثوار في بنغازي في شرق البلاد. في اليوم التالي، أصدر مجلس الأمن قرار رقم ١٩٧٣. الذي تضمن الإذن باستخدام القوة من قبل الدول الأعضاء في ليبيا، وبالتالي تغيير مجرى الحرب الأهلية وأدت في نهاية المطاف إلى موت القذافي وتغيير النظام في ليبيا. انظر كل من:

Hehir, Aidan. "The permanence of inconsistency: Libya, the Security Council, and the Responsibility to Protect." *International Security* 38.1 (2013): 137-159.

اعتمد مجلس الأمن قرار يستند صراحة إلى مبدأ مسؤولية الحماية كمبرر لاستخدام القوة العسكرية ، وهي المرة الأولى التي يقرر فيها مجلس الأمن التدخل العسكري لأغراض إنسانية منذ الغزو الفاشل لهائتي عام 1995. فبالنظر للحالات السابقة نجد أن تدخل حلف الناتو في كوسوفو لم يستند إلى قرار من مجلس الأمن خوفا من الفيتو الروسي ، وكذلك تدخل الولايات المتحدة في أزمة دارفور بالسودان ، حيث لم تضغط لإجراء تصويت في مجلس الأمن في جزء كبير منه بسبب الخوف من الفيتو الصيني.²¹⁸

أما في حالة ليبيا فقد امتنعت كلا الدولتين روسيا والصين عن التصويت بدلا من الاعتراض ، الأمر الذي شكل انتصار للتدخل العسكري المستند إلى مبدأ مسؤولية الحماية . تفرد الحالة الليبية تمثل أيضا في أن التفويض المسبق من مجلس الأمن هو شرط ضروري لاستخدام القوة القسرية .²¹⁹

من حيث الجوهر ، أشار القرار مرارا إلى مسؤولية حماية المدنيين كسبب يبرر اتخاذ تدابير قوية. حيث أعرب مجلس الأمن عن " قلقه البالغ إزاء الوضع المتدهور ، وتصاعد العنف ، والخسائر الكبيرة بين المدنيين ." . كما أكد القرار على عزم مجلس الأمن ضمان حماية المدنيين لاسيما في المناطق الأهلة بالسكان دون وجود عوائق أمام تقديم المساعدات الإنسانية وسلامة العاملين في المجال الإنساني.²²⁰

أشار النمط واسع النطاق للانتهاكات إلى استنتاج مفاده أنه إذا لم يكن هناك أي نية جدية لوقف الأعمال لعنائية ، فبغض النظر عن أن الغايات التي يتوخاها مجلس الأمن من إصدار تفويض باستخدام القوة القسرية استنادا لمسؤولية الحماية لا تتضمن إنهاء الحرب الأهلية بين القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة وإنما ضمان عدم تسبب أي من الجانبين في زيادة عدد الوفيات من السكان المدنيين والتغلب على معاناة الشعوب.²²¹

تجدر الإشارة إلى أن القيود الواردة على القرار لم يكن مصدرها مبدأ مسؤولية الحماية ، فعلى الرغم من خبرات الدول المشاركة في مجال المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين إلا إنها ملتزمة بمراعاة مبدأ التناسب.

Çubukçu, Ayça. "The responsibility to protect: Libya and the problem of transnational solidarity." *Journal of Human Rights* 12.1 (2013): 40-58.

²¹⁸ Zifcak, Spencer. "The responsibility to protect after Libya and Syria." *Melb. J. Int'l L.* 13 (2012): 59.

²¹⁹ Hehir, A. (2013). "The permanence of inconsistency: Libya, the Security Council, and the Responsibility to Protect." *International Security* 38(1): 137-159.

²²⁰ Security Council, Resolution 1973 (2011), S/RES/1973 (2011)

²²¹ Williams, Paul D., and Alex J. Bellamy. "Principles, politics, and prudence: Libya, the responsibility to protect, and the use of military force." *Global Governance: A Review of Multilateralism and International Organizations* 18.3 (2012): 273-297.

جدير بالذكر أيضا أن مجلس الأمن عبر عن احترامه للدول المجاورة والمنظمات الإقليمية لاسيما جامعة الدول العربية ، مع الاعتراف بدورها في معالجة القضايا الخاصة بصون السلم والأمن الدوليين.^{٢٢٢}

الفرع الثاني

مجلس الأمن واللجوء للمسؤولية عن الحماية

كأساس للتدخل في ليبيا

عندما ندرس عن كثب طبيعة الحقائق على أرض الواقع ، نجد أنه من الصعب تقييم أعمال مبدأ مسؤولية الحماية واستخدام القوة القسرية ، لا سيما فيما يتعلق بثلاثة نقاط أساسية:

نموذج مسؤولية حماية المدنيين في قضية ليبيا من حيث الإجراءات والمضمون

الامتثال لقيود التناسب التي وضعها مجلس الأمن؛^{٢٢٣}

ولتفسير موقف مجلس الأمن الذي أيد التدخل العسكري في ليبيا متذرع بمبدأ مسؤولية الحماية نجد أنفسنا

امام مجموعة متباينة من الآراء :

- أولا : اعتبر جانب من الفقه الدولي القرار بمثابة انتصار للعولمة ونقله نوعية محتملة للدولة ذات السيادة في القانون الدولي العام ، حيث أطلق عليه البعض "لحظة دستورية متعددة الأطراف" من المحتمل أن تيسر عملية التحول المعياري في النظم الدولية متعددة الاطراف وعلى وجه التحديد ميثاق الأمم المتحدة.
- ثانيا : الرأي الثاني كان أكثر واقعية حيث رفض إلbas مبدأ مسؤولية الحماية ثوب العولمة لإخفاء الحسابات التقليدية للسيادة القائمة على المصالح الوطنية. فقرارات الدول العظمي حتى تلك الخاصة بالتدخل الإنساني تبنى في المقام الأول على المصلحة الوطنية للدولة.
- ثالثا : بينما يزعم رأي آخر وجود منطقة وسط بين احترام السيادة الحصرية في الماضي والتي تتجسد في ضرورة الحصول على إذن من مجلس الأمن كمبرر للتدخل العسكري في دولة ذات سيادة لحماية المدنيين ، وبين سياسة القوة العظمى حيث تمنح الدولة نفسها تفويض باستخدام القوة.
- ويستند هذا الرأي في تفسيره للقرار إلى مجموعة من الشواهد لعل أبرزها هي :

^{٢٢٢} كما طلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء بالجامعة العربية مد يد العون لغيرها من الدول المسؤولة عن حماية المدنيين في ليبيا .
Hehir, Aidan, and Robert Murray, eds. *Libya, the responsibility to protect and the future of humanitarian intervention*. Springer, 2013.

^{٢٢٣} دور وأهمية دول المنطقة في تفعيل اللجوء للقوة المسلحة بناء على مسؤولية الحماية.
Williams, Paul D., and Alex J. Bellamy. "Principles, politics, and prudence: Libya, the responsibility to protect, and the use of military force." *Global Governance: A Review of Multilateralism and International Organizations* 18.3 (2012): 273-297.

- ضغط القيادة الأمريكية على باقي أعضاء مجلس الأمن لاتخاذ قرار أكثر إيجابية من حظر الطيران أو وقف إطلاق النار ، فبحسب تقارير صحفية أن صناعة القرار الأمريكي مدفوعة برغبة الرئيس " بارك أوباما " في وقف قتل القذافي للمدنيين ، تبرز إصرار الولايات المتحدة على التدخل عسكريا وتجاهل مطالب جامعة الدول العربية والحلفاء الأوروبيين بالاكْتفاء بحظر الطيران.^{٢٢٤}
- مع الآخذ بعين الاعتبار وجود رد فعل سلبي على صعيد السياسة الداخلية بسبب عدم وجود موافقة مسبقة من الكونجرس والتخوف من فقدان جنود أمريكيين في الحرب الدائرة وتلك الاعتبارات تجعل المصلحة الوطنية في اتجاه معاكس لرغبة الإدارة الأمريكية. وهنا يدعى الرأي المؤيد أن مبدأ مسؤولية الحماية للمدنيين نجح في اختراق صناعة القرار الأمريكي إلى مدي دفع المسؤولين محاولة تحقيق التوازن بين كافة الاعتبارات الداخلية والإنسانية.^{٢٢٥}
 - وبالتالي فالإجراءات القسرية لمنع النظام الليبي من قتل المزيد من المدنيين اعتمدت في جوهرها على أن هذا النظام كان يعيش في حالة من العزلة ، ويحكم إحدى الدول الرئيسية في إنتاج النفط ، وهذا العامل يأتي في مقدمة دوافع التدخل العسكري قبل الدوافع الإنسانية التي تدرع بها الرئيس والحكومة الأمريكية.
- الجرائم الدولية المرتكبة في ليبيا أشار القرار 1973 إلى الجرائم ضد الإنسانية حيث نص على أن " أن الهجمات المنهجية التي تجري حاليا في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.^{٢٢٦} ورغم عدم وجود توثيق لجرائم جماعية ضد المدنيين إلا أن مؤشرات أولية أكدت إمكانية قيام نظام القذافي بارتكاب جرائم جماعية بحق المدنيين . كما أن جرائم الحرب على الأرجح تم ارتكابها بعد قيام القوات الحكومية بالقصف العشوائي للمناطق المدنية وفرض حظر للتجوال في المناطق المتنازع عليها ورفض علاج الجرحى والمتمردين.^{٢٢٧}

^{٢٢٤} راجع :

Chesterman, Simon. "'Leading from Behind': The Responsibility to Protect, the Obama Doctrine, and Humanitarian Intervention after Libya." *Ethics & international affairs* 25 (2011): 279-285.

^{٢٢٥} ولا يفوتنا التنويه إلى مجموعة من الاعتبارات السياسية التي أثرت على موقف مجلس الأمن من ليبيا ، فنظام القذافي لم يملك الكثير من الأصدقاء حتى علي الصعيد العربي ، فالقوي العظمي لم تكن لتدعم بقائه علي الرغم من تصالحه مع الولايات المتحدة وأوروبا الغربية في سنواته الأخيرة ، كما أن الصين وروسيا وجدنا مصالحهما في تأييد موقف جامعة الدول العربية. انظر:

Groves, Steven. "Obama Wrongly Adopts UN Responsibility to Protect to Justify Libya Intervention." *The Heritage Foundation* 3210 (2011): 1-3.

^{٢٢٦} حيث إن القوات الحكومية استهدفت مدنيين أثناء قيامها بهجوم مضاد على مواقع يسيطر عليها المتمردين

Christian, Pippan. "The 2011 Libyan uprising, foreign military intervention, and international law." *Juridikum: Zeitschrift für Kritik-Recht-Gesellschaft* 2 (2011): 159-169.

^{٢٢٧} راجع في ذلك :

Dunne, Tim, and Jess Gifkins. "Libya and the State of Intervention." *Australian Journal of International Affairs* 65.5 (2011): 515-529. Williams, Paul D. "The Road to Humanitarian War in Libya." *Global Resp. Protect* 3 (2011): 248.

بالنظر إلى جسامه الجرائم التي ارتكبتها النظام الليبي والملايسات التي قادت إلى إصدار مجلس الأمن قراره بالتدخل العسكري في ليبيا ، هل ساهمت الحالة الليبية في تطور مبدأ مسؤولية الحماية بحيث تصبح من قواعد القانون الدولي العرفي التي تحظر على الأنظمة الحاكمة قتل المدنيين الذين يحتجون على حكمه.²²⁸ إذا كان الرد بالإيجاب فنحن أمام قاعدة جديدة أرست دعائمها قضية التدخل العسكري في ليبيا، ولها آثار بعيدة المدى ، ومفادها أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية التدخل العسكري ضد الأنظمة القمعية التي تقتل مواطنيها المدنيين وتقمع الانتفاضات المؤيدة للديموقراطية.²²⁹

بيد أن تبني هذا التفسير للأحداث في ليبيا يواجه عدد من الإشكاليات أولها المساس بالسيادة الحصرية للدول ، في حين أن هناك العديد من الدول القوية التي استخدمت حتى وقت قريب قوتها القسرية لتضييق الخناق على الحركات المؤيدة للديموقراطية وحق تقرير المصير داخل حدود الدولة، فواقع الحال يشير إلى أن امتلاك الدولة حليفا من القوى العظمى ، وبالأخص الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن قد يضمن من الناحية العملية والإجرائية صعوبة الاحتجاج بمبدأ مسؤولية الحماية للتدخل عسكريا لحماية المدنيين في تلك الدول.²³⁰ نستنتج أيضا من الوضع القانوني للتدخل العسكري المستند إلى مسؤولية الحماية هو أن تفويض مجلس الأمن المسبق بات شرطا مطلقا للتدخل الإنساني.

وعندما نقارن بين ما جاء في قرار مجلس الامن الدولي 1973 وما ترتب على تدخل حلف الناتو بقيادة الولايات المتحدة في ليبيا من نتائج. يمكننا أن نستنتج أن تلك الآثار المترتبة على اللجوء لمبدأ مسؤولية الحماية كأساس للتدخل في ليبيا قد تسببت في إضعاف المبدأ بدلا من ترسيخه كمبرر لاستخدام القوة القسرية في الأزمات الإنسانية الشديدة بدلا من اللجوء إليه في تغيير الأنظمة الرافضة للديموقراطية.

الخروج عن نطاق قرار مجلس الأمن²³¹

²²⁸ Bellamy, A. J. (2011). "Libya and the responsibility to protect: The exception and the norm." *Ethics & International Affairs* 25(3): 263-269.

²²⁹ Zifcak, Spencer. "The responsibility to protect after Libya and Syria." *Melb. J. Int'l L.* 13 (2012): 59.

²³⁰ Payandeh, Mehrdad. "The United Nations, Military Intervention, and Regime Change in Libya." *Va. J. Int'l L.* 52 (2011): 355.

²³¹ ثمة خلاف في الفقه حول القيمة الملزمة لقرارات مجلس الأمن ، حيث يرى جانب من الفقه أن قرارات مجلس الأمن لها قوة قانونية ملزمة، دون تفرقة بين القرار والتوصية. في حين يرى الجانب الآخر من الفقه ضرورة التفرقة بين القرارات التي تحمل طابع الإلزام والتوصيات التي غالبا ما تكون غير ملزمة. انظر بالتفصيل:

د. عبد العزيز محمد سرحان ، المنظمات الدولية ، دراسة في الفقه والقضاء الدوليين، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ، طبعة سنة ١٩٩٠ ، ص ٤٣٠-٤٣١

انظر أيضاً كل من :

د محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، طبعة ١٩٦٧ ، ص ٢١٤

د محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، الطبعة السادسة ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ١١٢ .

يبقى أن نشير إلى أن حلف شمال الأطلسي قام بقصف القوات الحكومية ، كما قدم طائرات الحلف الدعم الجوي للعمليات العسكرية البرية للمتمردين. الأمر الذي دفع كل من الصين وروسيا إلى الاعتراض على مسلك الحلف بقيادة الولايات المتحدة لتصرفه خارج نطاق القرار 1973 ما يشكل انتهاك للقانون الدولي.

فمن المشكوك فيه أن تكون كل من الصين وروسيا قد امتنعتا عن التصويت على قرار مجلس الأمن الذي يجيز التدابير القسرية المستندة إلى المسؤولية الدولية بما يتضمن أو يبلغ حد العمل على تغيير نظام الحكم بالدولة المتدخل لديها . في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلف شمال الأطلسي لم يكن لديهم أساس قانوني بديل لاستمرار العمليات العسكرية المستمرة لدعم الثوار الليبيين ، فهي لا تستطيع التذرع بحق الدفاع الشرعي في ليبيا. وإذا كانت الولايات المتحدة وحلفائها قاموا بمخالفة قانونية جسيمة بانتهاك القانون الدولي الإنساني متجاوزين الحدود التي رسمها قرار مجلس الأمن في ليبيا.

فهناك تساؤل لا يقل أهمية يتعلق بمستقبل التدخل الإنساني القائم على مبدأ مسؤولية الحماية وتداعيات تلك المخالفة على بقاء هذا المبدأ من عدمه. فالنتيجة التي خلص إليها المجتمع الدولي من قرار مجلس الأمن بالتدخل في ليبيا هي أن وضع القيود على التفويض الصادر من مجلس الأمن والمتضمن إجازة اللجوء للقوة القسرية المستندة إلى مسؤولية الحماية ضد حكومة استبدادية كانت ممارسة لا طائل منها.

فعندما حصلت الولايات المتحدة وحلفائها على إجازة باللجوء للقوة القسرية بسند من مسؤولية الحماية ، لم يكن ثمة ضمانات بأن القوات المتداخلة سيقصر دورها على مواجهة الازمة الإنسانية قصيرة الأمد أو أنها ستبقى على الحياد بين طرفي الحرب الأهلية.^{٢٣٢}

وبالتالي فالدول المعنية بمثل تلك الحالات التي تتطوي على تغيير أو بقاء نظام سياسي لن تجيز التدخل العسكري المستند إلى مسؤولية الحماية لاسيما الدول الأعضاء بمجلس الأمن. فإذا ثبتت صحة تلك الرؤية مستقبلا فإن استخدام مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا كان بمثابة نكسة لمستقبل التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان ، فإنقاذ مزيد من أرواح المدنيين كان يعتمد على تأكيد هذا المبدأ وإرساء دعائمه في القانون الدولي العرفي.

^{٢٣٢} راجع في ذلك كل من:

Choi, Seung-Wan. "What determines US humanitarian intervention?" *Conflict Management and Peace Science* 30.2 (2013): 121-139.

Western, Jon. "Sources of humanitarian intervention: Beliefs, information, and advocacy in the US decisions on Somalia and Bosnia." *International Security* 26.4 (2002): 112-142.

Carey, Henry F. "US Domestic Politics and the Emerging Humanitarian Intervention Policy: Haiti, Bosnia, and Kosovo." *World Affairs* 164.2 (2001): 72-82.

Finnemore, Martha. "Constructing norms of humanitarian intervention." *The culture of national security: Norms and identity in world politics* 153 (1996).

التدخل الإنساني في سوريا

في ظل تعقيدات الصراع في سوريا الذي لم يعد قاصراً على حرب أهلية داخل إقليم دولة طرفاها السلطة الحاكمة والمعارضة ، بل تحولت الأزمة إلى صراع عالمي بعد أن انقسمت القوى العظمى في العالم إلى قسمين بين مؤيد للنظام السوري يدعم بقائه سياسياً وعسكرياً ، وبين مؤيد للمعارضة السورية المسلحة يرى أنها تعبر عن المطالب المشروعة للشعب السوري.^{٢٣٣}

الفرع الأول

موقف مجلس الأمن من الصراع في سوريا

اجتمع مجلس الأمن أكثر من مرة لمناقشة الوضع في سوريا دون تمرير أي تدابير نهائية ، في أوائل عام 2012 وتحديداً في 4 من فبراير كان من المقرر أن يصوت مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات حاسمة في سوريا ، غير أن القوات الحكومية أطلقت العديد من الصواريخ على مدينة حمص التي يسيطر عليها قوات المعارضة ، كما قصفت ضواحي المدينة بلا هوادة دون التمييز بين المقاتلين والمدنيين ، قتل في هذا القصف ما يزيد عن 210 فرد وأصيب مئات الجرحى في أكثر الأسابيع دموية منذ اندلاع الانتفاضة.^{٢٣٤}

ثلاثة عشر من خمسة عشر عضواً في مجلس الأمن صوت لصالح القرار المقترح قيد النظر في 4 فبراير 2012 ، لكنها فشلت في إصدار القرار يجيز استخدام تدابير جهرية بسبب استخدام كل من الصين وروسيا حق النقض الفيتو. ما أجهض استصدار قرار يقترب حتى من إجازة استخدام القوة.^{٢٣٥}

فلم يتضمن قرار مجلس الأمن المقترح إجازة أي شكل من أشكال القوة العسكرية التي تضمنها القرار 1973 كحظر توريد الأسلحة أو إقامة منطقة حظر للطيران ، حيث أن روسيا لا تزال تزود علناً نظام الأسد بالأسلحة ، ناهيك عن الدفع بالتدخل الإنساني بدعوى مسؤولية الحماية.^{٢٣٦}

^{٢٣٣} راجع :

Averre, Derek, and Lance Davies. "Russia, humanitarian intervention and the Responsibility to Protect: the case of Syria." *International Affairs* 91.4 (2015): 813-834.

^{٢٣٤} راجع :

Eckert, Amy E. "The Responsibility to Protect in the Anarchical Society: Power, Interest, and the Protection of Civilians in Libya and Syria." *Denv. J. Int'l L. & Pol'y* 41 (2012): 87.

^{٢٣٥} انظر بالتفصيل:

Briggs, E. Donald, Walter C. Soderlund, and Tom Pierre Najem. *Syria, press framing, and the responsibility to protect*. Wilfrid Laurier Univ. Press, 2017.

^{٢٣٦} راجع :

Nanda, Ved P. "The future under international law of the responsibility to protect after Libya and Syria." *Mich. St. U. Coll. L. Int'l L. Rev.* 21 (2013): 1.

على الرغم، من كون القرار لم يتضمن أي تدابير قسرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. إلا أن الفيتو الصيني والروسي كان حاضرا خوفا من أن يتسبب أي قرار لمجلس الأمن في تسهيل عملية تغيير النظام على غرار القرار 1973 في حالة ليبيا.^{٢٣٧}

مع تصاعد التوتر بصورة أكبر بعد تقارير عن استخدام الحكومة السورية للأسلحة الكيميائية ضد المدنيين^{٢٣٨} أبلغت الولايات المتحدة علي وجود أدلة على أن قوات الحكومة السورية استخدمت غاز الأعصاب ضد مناطق مدنية في ضواحي دمشق في 21 أغسطس 2013، مع ما يقدر بنحو 1429 حالة وفاة، من بينهم 426 طفل. حيث بلغ عدد الحالات التي توجهت إلى مستشفيات دمشق في الساعات الثلاث التالية للهجوم حوالي 3600 مريضا تظهر عليهم أعراض تتفق مع التعرض لمواد تؤثر علي الأعصاب.^{٢٣٩} كللت جهود التسوية بين كل من روسيا والولايات المتحدة بصور قرار مجلس الأمن رقم 2118 بالإجماع ومضمون القرار مطالبة سوريا بتدمير مخزون الأسلحة الكيميائية لديها ، وتفكيك قدراتها على إنتاجه قبل منتصف 2014 بالرغم من التعاون الظاهري من جانب الحكومة السورية.^{٢٤٠}

بحلول أكتوبر عام 2013 ، بلغ عدد القتلى في أكثر من عامين من الحرب الأهلية في سوريا أكثر من 100,000 شخص ، معظمهم من المدنيين. استمرت السلطة السورية في القصف العشوائي للمدن والمواقع التي تسيطر عليها المعارضة بنية إرهاب المدنيين وحرمان المقاتلين من أي ميزة عسكرية.^{٢٤١}

^{٢٣٧} انظر:

Nanda, Ved P. "The Arab Spring, the Responsibility to Protect, and US Foreign Policy-Some Preliminary Thoughts." *Denv. J. Int'l L. & Pol'y* 41 (2012): 7.

^{٢٣٨} ، ظهرت للعلن في 13 يونيو 2013 حيث ذكرت الولايات المتحدة أن لديها أدلة قاطعة على استخدام القوات التابعة للحكومة السورية قد استخدمت الأسلحة الكيميائية ضد قوات المعارضة في عدد من المناسبات وتسببت في مقتل ما بين 100 إلي 150 حالة وفاة بعد شهرين، نظر :

Averre, Derek, and Lance Davies. "Russia, humanitarian intervention and the Responsibility to Protect: the case of Syria." *International Affairs* 91.4 (2015): 813-834.

راجع أيضا

Dalal, Nadir Edul. "The R2P is Dead. Long Live the R2P. Libya, Syria, and the Responsibility to Protect." (2013).

^{٢٣٩} خطت إدارة أوباما لتوجيه ضربة عسكرية لردع استخدام الأسلحة الكيميائية في المستقبل غير أن الإدارة الأمريكية عدلت عن تلك الخطة وفضلت الاعتماد على مزيج من التسوية المقترحة مع روسيا في ظل وجود احتمال قوي برفض الكونغرس العمل العسكري في روسيا وبدلا من ذلك تم التركيز على الجهود الدبلوماسية.

Blake, Jillian, and Aqsa Mahmud. "A legal red line: Syria and the use of chemical weapons in civil conflict." *UCLA L. Rev. Discourse* 61 (2013): 244.

^{٢٤٠} أعرب مسؤولون أمريكيون عن قلقهم من أن سوريا قد كشفت فقط عن ثلاثة وعشرين موقع من مواقع الأسلحة الكيميائية الخمسة وأربعين المشتبه بهم.

McCormack, Tim. "Chemical Weapons and Other Atrocities: Contrasting Responses to the Syrian Crisis." *International Law Studies* 92.1 (2016): 16.

^{٢٤١} الأخطر من ذلك الهجوم بالأسلحة الكيميائية على المدنيين والمعارضين حيث تسبب في مقتل أكثر من 1600 شخص. اعتبر مجلس الأمن تلك الهجمات بمثابة انتهاك خطير للقانون الدولي. على الرغم من المأساة المستمرة للأزمة الإنسانية في سوريا ، يحجم المجتمع الدولي عن استخدام القوة المسلحة لحلها.

Abdul-Nabi, Zainab. "Based on the peace journalism model: Analysis of Al-Jazeera's coverage of Bahrain's uprising and Syria's chemical attack." *Global Media and Communication* 11.3 (2015): 271-302.

الدور المفقود للمسؤولية عن الحماية في الصراع السوري

وبالعودة للتسوية التفاوضية لقضية الأسلحة الكيميائية بين الولايات المتحدة وروسيا التي صدر بناء عليها قرار من مجلس الأمن ، يثور التساؤل حول ما إذا كان الاتفاق عن طريق التفاوض لم يؤت ثماره أو ما إذا كانت السلطة السورية فشلت في نهاية المطاف في الامتثال لتدابير نزع السلاح ، هل يجوز للولايات المتحدة من منظور القانون الدولي التدخل عسكرياً في سوريا دون موافقة مجلس الأمن ؟ أجب على هذا التساؤل السيد " هارولد هونغ جو " المستشار القانوني السابق لوزارة الخارجية الأمريكية مؤكداً مشروعياً هذا التصرف.^{٢٤٢}

إسناد تلك الفكرة يعود الجزء الأكبر منه إلى تطور مبدأ مسؤولية الحماية وما قد يشتق منه من قواعد ومعايير . غير أن الأصوات التي قدمت هذا الطرح لم تقدم من القانون الدولي العرفي المبادئ أو القواعد التي قد تحد من تجاوز أغراض التدخل الإنساني واحتمالية أن يساء استخدامه ، فالبنظر إلى تجربة التدخل العسكري في ليبيا بسند من مسؤولية الحماية نجد أن أهداف المبدأ تم تجاوزها والتوسع في المهمة الإنسانية لتشمل أهداف تغيير النظام.^{٢٤٣}

يتمثل التحدي في تصميم نظرية مسؤولية الحماية بحيث تجيز استخدام القوة القسرية على نحو يحد من استغلالها كذريعة لتحقيق أهداف خارج الإطار الإنساني لاسيما الحالات بالغة الخطورة ، التي وصلت إلى طريق مسدود في مجلس الأمن .

يري جانب من الفقه المؤيد لنظرية مسؤولية الحماية إمكانية تحقيق ذلك من خلال استدعاء الاسس التي قامت عليها نظرية مسؤولية الحماية في نطاقها الضيق لإعادة تشكيل نظرية مسؤولية الحماية في نطاقها الواسع^{٢٤٤} ، إلا أنه من السابق لأوانه ترسيخ مسؤولية الحماية كقاعدة سلوك دولي قائمة بذاتها نظراً

Patocka, Jiri. "Syria conflict and chemical weapons: what is the reality." *Mil Med Sci Lett* 85 (2016): 39-43.

^{٢٤٢} راجع في ذلك:

Koh, Harold Hongju. "Syria and the Law of Humanitarian Intervention (Part II: International Law and the Way Forward)." *available at: justsecurity.org/2013/10/02/koh-syria-part2* (2013).

تلقف بعض المتخصصين هذا التصريح ل طرح فكرة أن القانون الدولي قد تطور بدرجة كافية للسماح لعمل مشروع من الناحية الأخلاقية يهدف إلى منع الفظائع المترتبة على الاستخدام المتعمد للأسلحة الكيميائية

Garwood-Gowers, Andrew. "The responsibility to protect and the Arab Spring: Libya as the exception, Syria as the norm." *UNSWLJ* 36 (2013): 594.

^{٢٤٣} راجع :

Teimouri, Heidarali. "Protecting while not being responsible: the case of Syria and responsibility to protect." *The International Journal of Human Rights* 19.8 (2015): 1279-1289.

^{٢٤٤} وذلك من خلال دمج كلا النظريتين معا في نظرية واحدة خاصة بشن الحرب في القانون الدولي العرفي. فجمود موقف مجلس الأمن في سوريا يظهر أنه بالرغم من الأمل الذي تولد في ليبيا. انظر :

لصعوبات بلورتها والتهديد الذي تشكله على المفاهيم التقليدية للسيادة التي لا تزال الدول العظمى متمسكة بها. فمهما كانت المآخذ علي مبدأ السيادة الحصرية ، فالفكرة الأساسية الراسخة لدي الدول أن كل ما يقع داخل حدود الدولة يعد شأنًا داخلياً لا يجوز لأي دولة أخرى مهما بلغت قوتها التدخل فيه.^{٢٤٥}

نظرا لهذا الواقع العملي ، دفع التناظر بين (R2P and r2p) مسؤولية الحماية في نطاقها الواسع والضيق إلى طرح فكرة تأطير نظرية موحدة حول مسؤولية الحماية تشكل أساس قانوني للتدخل الإنساني بموجب تفويض من مجلس الأمن في الحالات الأكثر خطورة بغض النظر عن الجنسية.^{٢٤٦}

المطلب الثالث

التدخل الروسي في شبه جزيرة القرم

روسيا أيضا من بين الدول التي لجأت لهذا الحق لحماية مواطنيها ، حيث اتخذت من ذلك ذريعة للتدخل العسكري في أوسيتا الجنوبية عام 2008 ، كما تدخلت روسيا عسكريا في شبه جزيرة القرم في أوكرانيا في فبراير عام 2014 ، ومع تصاعد التوترات السياسية في أوكرانيا ، فر الرئيس فيكتور يانوكوفيتش إلى روسيا على خلفية اتهامه بالفساد ومخالفة القانون. أطاح البرلمان الأوكراني في وقت لاحق بالرئيس السابق وتنصيب حكومة جديدة مؤيدة للغرب ، ليقوم مجموعة من المدنيين وجنود في زي غير عسكري باستخدام مركبات تحمل لوحات روسية بمحاصرة المباني الحكومية القواعد العسكرية والمطارات في إقليم القرم.^{٢٤٧}

قدمت الحكومة الروسية ثلاث حجج قانونية لتبرير تدخلها العسكري في الأراضي الخاضعة للسيادة الأوكرانية ، أولا : عقيدة مسؤولية الحماية التي لا تقتصر فقط على من يحمل الجنسية الروسية ولكن تشمل أيضا المواطنين من أصول روسية الذين يتحدثون اللغة الروسية. وعلي المستوي الوطني فقد منح البرلمان

Hehir, A. (2013). "The permanence of inconsistency: Libya, the Security Council, and the Responsibility to Protect." *International Security* 38(1): 137-159.

^{٢٤٥} راجع في ذلك:

Teimouri, Heidarali. "Protecting while not being responsible: the case of Syria and responsibility to protect." *The International Journal of Human Rights* 19.8 (2015): 1279-1289.

^{٢٤٦} انظر كل من :

Evans, G. (2004). *The responsibility to protect: Rethinking humanitarian intervention*. Proceedings of the ASIL Annual Meeting, Cambridge University Press.

Evans, G. (2006). "From humanitarian intervention to the responsibility to protect." *Wis. Int'l LJ* 24: 703.

^{٢٤٧} راجع في ذلك:

Averre, Derek, and Lance Davies. "Russia, humanitarian intervention and the Responsibility to Protect: the case of Syria." *International Affairs* 91.4 (2015): 813-834.

الروسي للرئيس فلاديمير بوتين تفويض باستخدام القوة المسلحة لحماية المواطنين والجنود الروس الذين يتعرضون للعنف في جميع أنحاء أوكرانيا.^{٢٤٨}

أما المبرر الثاني : فتمثل في دعوة رئيس أوكرانيا السابق " يانوكوفيتش " الموالي لروسيا للرئيس بوتين بالتدخل عسكريا ، وقد زعمت السلطة الروسية ان الانقلاب في أوكرانيا غير دستوري^{٢٤٩} ، وتبعاً لذلك فإن الرئيس السابق لديه السلطة السيادية لمنح الموافقة علي تدخل روسيا عسكريا. كما زعمت الحكومة الروسية أنها دعيت إلى التدخل عسكريا من قبل المسؤولين المحليين الذين يمثلون الإرادة الشعبية لسكان إقليم القرم ، الذين يرفضون شرعية الحكومة الأوكرانية الجديدة ويسعون إلى الانفصال والانضمام المحتمل إلى روسيا.^{٢٥٠}

أما المبرر الثالث : فهو منطق الدفاع عن النفس الذي لجأت له الحكومة الروسية ، مع وجود مزاعم بعبور 675 ألف لاجئ أوكراني للحدود الروسية ما يشكل كارثة إنسانية يتعين علي الدولة التصدي لها بحسب مسؤولي الدولة.^{٢٥١}

علي الرغم من عجز مجلس الأمن عن اتخاذ موقف حيال التدخل الروسي في اوكرانيا - نظرا لاستخدام روسيا لحق الفيتو - إلا أن المجتمع الدولي أدان هذا التصرف باعتباره يشكل انتهاك للقانون الدولي^{٢٥٢} . تلك الإدانة لم تتطرق للحجج القانونية التي استندت إليها روسيا ، لاسيما التدخل على أساس مسؤولية الحماية وحق الدفاع عن النفس . فالمبررات القانونية التي ساقتها روسيا كانت محل شك ولم تتوافر أدلة كافية على صحتها ، فلم يتعرض الجنود أو المواطنين الروس في اوكرانيا لتهديد فعلي أو ظاهر .

ويمكننا القول أن مسؤولية الحماية التي تمنح الدولة حق استخدام القوة لحماية مواطنيها داخل إقليم دولة أجنبية ، من المفترض ألا تثير الجدل متي تعرض هؤلاء المدنيين في بلد أجنبي لخطر الموت الجماعي الوشيك والحقيقي ، استنفاد الإجراءات والوسائل السلمية والتناسب في استخدام القوة هي متطلبات إضافية.

^{٢٤٨} راجع في ذلك:

Reeves, Shane. "To Russia with Love: How Moral Arguments for a Humanitarian Intervention in Syria Opened the Door for an Invasion of the Ukraine." *Mich. St. Int'l L. Rev.* 23 (2014): 199.

²⁴⁹ Aliyev, Huseyn. "The logic of ethnic responsibility and progovernment mobilization in East Ukraine conflict." *Comparative Political Studies* 52.8 (2019): 1200-1231.

²⁵⁰ Thakur, Ramesh. "Responsibility to protect." (2013): 229-230.

²⁵¹ Nitoiu, Cristian. "Towards conflict or cooperation? The Ukraine crisis and EU-Russia relations." *Southeast European and Black Sea Studies* 16.3 (2016): 375-390.

²⁵² Kersten, Mark. "Does Russia have a 'responsibility to protect' Ukraine? Don't buy it." *The Globe and Mail* 4 (2014).

والشكوك التي تدور حول مسؤولية الحماية وحق الدولة في التدخل بالقوة لحماية مواطنيها ترجع بالأساس إلى إقحام بعض الدول لهذا المبدأ كذريعة لتحقيق أهداف أخرى سياسية أو عسكرية ، كحال التدخل الروسي في إقليم القرم.^{٢٥٣}

لا يقتصر التدخل بالقوة لحماية المدنيين علي مواطني الدولة المتدخلة ، ففي بعض الحالات حرصت القوات المتدخلة علي إنقاذ المدنيين بغض النظر عن جنسيتهم.^{٢٥٤} وفي تعليقه علي تلك الحالات يشير أ.ريتشارد ليلتس إلى أن وجود تلك الحالات يؤكد بقاء عقيدة مسؤولية الحماية في نطاقها الواسع علي صعيد الممارسات الدولية .

حيث أن استخدام الولايات المتحدة للقوة القسرية في إقليم دولة أجنبية لحماية مواطنيها ، وحقيقة إجلاء القوات الأمريكية لمئات من الرعايا الأجانب المنتمين لعشرات من الدول وبموافقة حكومات تلك الدول ، وفي غياب شبه كامل للنقد القانوني أو غيره لتلك العملية ما يشير إلى أن المجتمع الدولي الآن أكثر من أي وقت مضى علي استعداد لقبول أو تأييد أو على أقل تقدير تحمل الحماية القسرية للمواطنين في الخارج في الحالات المناسبة بعد الحرب الباردة.

في العام التالي 1991 قامت القوات الفرنسية والبلجيكية بالتعاون مع القوات الأمريكية بإجلاء 6500 من مواطنيها بالإضافة 2500 من الرعايا الأجانب من دول أوروبية وأفريقية ودول الشرق الأوسط خلال التمرد العسكري في زائير . لم يوافق الرئيس موبوتو علي التدخل العسكري في بلاده ، كما اتهم القومي الأوروبية بمحاولة زعزعة استقرار الدولة .

وتشير هذه الحالات أنه مهما كانت ملامح حق الدولة بموجب القانون الدولي العرفي في استخدام القوة المسلحة لحماية أو إنقاذ مواطنيها الموجودين بإقليم دولة أجنبية من تلقاء نفسها ، يمتد الحق أيضا ليشمل إنقاذ رعايا الدول الأخرى ، حتى لو لم تطلب دولهم رسميا حمايتهم.^{٢٥٥}

²⁵³ Allison, Roy. "The Russian case for military intervention in Georgia: international law, norms and political calculation." *European security* 18.2 (2009): 173-200.

^{٢٥٤} نذكر من ذلك قيام القوات الأمريكية بإجلاء أكثر من ألف مدني من جنسيات مختلفة من ليبيريا عام 1990 دون موافقة حكومة ليبيريا Van Walraven, Klaas. *The Pretence of Peace-keeping: ECOMOG, West Africa and Liberia (1990-1998)*. Netherlands Institute of International Relations Clingendael, 1999.

²⁵⁵ Brunnée, J. and S. Toope (2005). "Norms, institutions and UN reform: The responsibility to protect." *J. Int'l L & Int'l Rel.* 2: 121. Bull, H. (1986). *Intervention in world politics*, Oxford University Press.

وهذا الاستنتاج يتفق مع نص المادة 45 (ج) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي تسمح للدولة الموفدة ان تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة مقبولة لدي الدولة المستقبلية. وننطلق من تلك النقطة نحو تأصيل عقيدة مسؤولية الحماية في نطاقها الواسع.

الخاتمة والتوصيات

الصراعات المسلحة التي شهدتها العالم خلال العقود الثلاث الماضية في كل من رواندا ويوغسلافيا سابقا وليبيريا وسيراليون وفي دول الربيع العربي تشير بوضوح إلى ضرورة إعادة صياغة دور ومسؤولية المجتمع الدولي في ظل تدهور الأوضاع الانسانية والانتهاكات المستمرة بحق المدنيين ، فحتي اللحظة لا يزال أتون الحرب مشتتلا في سوريا والعراق واليمن وليبيا ، ويستمر معها معاناة المدنيين في ظل العديد من الانتهاكات الجسيمة بحق الانسانية.

حتي في الحالات التي تجاوز فيها المجتمع الدولي خلافاته وتوافق على امكانية التدخل عسكريا لحماية المدنيين ، جاءت تلك القرارات المتأخرة وبعدد من القوات التي لا تتناسب مع حجم المآسي التي تعرضت لها الانسانية.

أن مسؤولية الحماية يجب ألا يتم تحليلها بمعزل عن غيرها ، باعتبارها فكرة تركز حصرياً على عمل ICISS اللجنة الدولية للسيادة والتدخل. فالآثار التي قد تترتب على خطاب المسؤولية عن الحماية وأنظمة القانون الدولي طويلة الأمد.

أن التزام الدولة بحماية المدنيين ومنع الممارسات الوحشية بحقهم لم يسقط علي الرغم من الظروف الاستثنائية التي مرت بها الدولة في أعقاب الثورة. بحيث يمكننا القول أن مسؤولية الحماية الدولية للمدنيين هي مسؤولية دولية مشتركة تقع علي عاتق كافة أعضاء المجتمع الدولي سواء كانت دول أو منظمات دولية أو إقليمية.

فكرة حق الدولة في اللجوء للقوة لحماية مواطنيها أو مواطني دولة أخرى في إقليم دولة أجنبية أخرى عانت من اتهامها بالحجة الواهية لتبرير التدخل العسكري.

يضع المبدأ في المقام الأول مسؤولية حماية المدنيين علي عاتق الدولة التي ينتمون إليها ، وإذا فشلت الدولة في الاضطلاع بمسؤوليتها فإن ذلك لا يمنح الدول الأجنبية صلاحية التدخل مباشرة في إقليمها. بينما يلتزم المجتمع الدولي بتقديم كافة سبل المساعدة التي تعين الدولة علي الاضطلاع بمسؤوليتها في الحماية.

أما إذا كانت تلك الدولة غير قادرة أو راغبة في حماية المدنيين بالرغم من مساعدة المجتمع الدولي لها ، فإن مسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنيين تصبح نافذة.

ما نصبو إليه في هذا السياق يتمثل في التخلي عن العقيدة الثنائية التي تبناها ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمبررات شن الحرب ، والسماح بوجود مبرر ثالث يستند إلى القانون الدولي العرفي ، يكون مضمونه السماح للدولة باستخدام قوتها المسلحة لحماية المدنيين الذين يواجهون خطر الموت الوشيك في إقليم دولة أجنبية دون الحاجة لموافقة مجلس الأمن أو التقييد بمقتضيات حالة الدفاع الشرعي في ضوء التطورات المتلاحقة والأزمات التي يشهدها المجتمع الدولي والتي تعرض حياة المدنيين للخطر بشكل مستمر.

إذا كانت السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها، فإن المسؤولية تتحول إلى المجتمع الدولي لاستخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل للمساعدة في حماية حقوق الإنسان ورفاه السكان المدنيين. وعندما تبدو هذه الأساليب غير كافية، قد يقرر مجلس الأمن، بحكم الضرورة، اتخاذ إجراء بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك إجراءات الإنفاذ، إذا اقتضى الأمر ذلك.

ومن ثم يتحمل المجتمع الدولي - عن طريق الأمم المتحدة - مسؤولية استخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وكافة الوسائل السلمية الأخرى المناسبة، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد إنسانية.

المراجع العربية

- أ.د. إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٥
- أ.د السيد محمد جبر ، المركز الدولي للأقليات فى القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الاسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥
- أ.د حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ،
- أ.د صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- أ.د صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- أ.د عبد الله الأشعل: القانون الدولي المعاصر - قضايا نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى ، مطبعة الطوبجى، القاهرة ، ١٩٩٦
- د عبد المعز عبد الغفار نجم، الاجراءات المضادة فى القانون الدولي العام، (ب،ن) ١٩٨٨
- أ.د. عطية حسين أفندي عطية ، مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط ، دراسة حول فعالية المنظمة الدولية العالمية فى تسوية المنازعات الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، طبعة سنة ١٩٨٦ .
- د. عمر سعد الله ، مدخل فى القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، لسنة ١٩٩٣ ،
- أ.د محمد المجذوب ، القانون الدولي العام، الدار الجامعية ، بيروت، ١٩٩٤
- أ.د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، طبعة ١٩٦٧ ،
- أ.د محمد حافظ غانم، الوجيز فى القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩
- أ.د. محمد سعيد الدقاق، مصادر القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- أ.د محمد شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي العربي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ،

أ.د. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، الطبعة السادسة ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ١١٢ .

أ.د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية ، طبعة سنة ٢٠٠٠ ،

أ.د محمد طلعت الغنيمي : الأحكام العامة فى قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧١ .

أ.د. مصطفى أحمد فؤاد ، القانون الدولي العام (القاعدة الدولية) ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٤

أ.د. ممدوح شوقى مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٥١٥ .

المراجع الأجنبية

- Allison, R. (2009). "The Russian case for military intervention in Georgia: international law, norms and political calculation." *European security* 18(2): 173-200.
- Annan, K. A. (2005). In larger freedom: towards development, security and human rights for all: report of the Secretary-General, United Nations Publications.
- Assembly, U. G. (2005). "In larger freedom: towards development, security and human rights for all, Report of the Secretary-General." UN doc. A/59.
- Aliyev, Huseyn. "The logic of ethnic responsibility and progovernment mobilization in East Ukraine conflict." *Comparative Political Studies* 52.8 (2019): 1200-1231.

- Averre, D. and L. Davies (2015). "Russia, humanitarian intervention and the Responsibility to Protect: the case of Syria." *International Affairs* 91(4): 813–834.
- Bannon, A. L. (2005). "The responsibility to protect: The UN world summit and the question of unilateralism." *Yale LJ* 115: 1157.
- Bellamy, A. J. (2008). "Conflict prevention and the responsibility to protect." *Global Governance* 14: 135.
- Bellamy, A. J. (2008). "The Responsibility to Protect and the problem of military intervention." *International Affairs* 84(4): 615–639.
- Bellamy, A. J. (2009). *Responsibility to protect, Polity*.
- Bellamy, A. J. (2010). "The responsibility to protect—five years on." *Ethics & International Affairs* 24(2): 143–169.
- Bellamy, A. J. (2011). "Libya and the responsibility to protect: The exception and the norm." *Ethics & International Affairs* 25(3): 263–269.
- Bellamy, A. J. (2015). "A chronic protection problem: the DPRK and the Responsibility to Protect." *International Affairs* 91(2): 225–244.
- Bellamy, A. J. and R. Reike (2010). "The responsibility to protect and international law." *Global Resp. Protect* 2: 267.
- Bellamy, A. J. and P. D. Williams (2011). "The new politics of protection? Côte d'Ivoire, Libya and the responsibility to protect." *International Affairs* 87(4): 825–850.
- Breau, S. C. (2005). *Humanitarian intervention: the United Nations & collective responsibility*, Cameron May.
- Brownlie, I. (1963). *International law and the use of force by states*, Oxford: Clarendon Press.

- Brownlie, I. (1998). The rule of law in international affairs: international law at the fiftieth anniversary of the United Nations, Martinus Nijhoff Publishers.
- Brunnée, J. and S. Toope (2005). "Norms, institutions and UN reform: The responsibility to protect." J. Int'l L & Int'l Rel. 2: 121.
- Bull, H. (1986). Intervention in world politics, Oxford University Press.
- Case, M. P. C. (1924). PCIJ Reports. Ser. A.
- Cassese, A. (2013). Cassese's international criminal law, Oxford university press.
- Chesterman, S. (2001). Just war or just peace?: humanitarian intervention and international law, Oxford University Press on Demand.
- Commission, I. L. Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, November 2001, Supplement No. 10 (A/56/10), chp. IV, E.
- Crawford, J. (2013). State responsibility: the general part, Cambridge University Press.
- Crawford, J. R. (2001). "Responsibility to the International Community as a Whole." Indiana Journal of Global Legal Studies: 303–322.
- De Waal, A. (2007). "Darfur and the Failure of the Responsibility to Protect." International Affairs 83(6): 1039–1054.
- De Waal, A. (2007). "Darfur and the Failure of the Responsibility to Protect." International Affairs 83(6): 1039–1054.
- Etzioni, A. (2006). "Sovereignty as responsibility." Orbis 50(1): 71–85.
- Evans, G. (2004). The responsibility to protect: Rethinking humanitarian intervention. Proceedings of the ASIL Annual Meeting, Cambridge University Press.
- Evans, G. (2006). "From humanitarian intervention to the responsibility to protect." Wis. Int'l LJ 24: 703.

- Evans, G. (2009). The responsibility to protect: ending mass atrocity crimes once and for all, Brookings Institution Press.
- Evans, G. (2016). The responsibility to protect. The APPSMO Advantage: Strategic Opportunities: Evolving Defence Diplomacy with the Asia Pacific Programme for Senior Military Officers, World Scientific: 89–99.
- Evans, G. (2016). The responsibility to protect. The APPSMO Advantage: Strategic Opportunities: Evolving Defence Diplomacy with the Asia Pacific Programme for Senior Military Officers, World Scientific: 89–99.
- Evans, Gareth. "The responsibility to protect." *The APPSMO Advantage: Strategic Opportunities: Evolving Defence Diplomacy with the Asia Pacific Programme for Senior Military Officers*. 2016. 89–99
- Ferris, E. G. (1992). The challenge to intervene: a new role for the United Nations?, Life and Peace Institute.
- Genser, J. and B. S. Ugarte (2014). The United Nations Security Council in the age of human rights, Cambridge University Press.
- Glanville, L. (2012). "The responsibility to protect beyond borders." *Human Rights Law Review* 12(1): 1–32.
- Glanville, L. (2012). "The responsibility to protect beyond borders." *Human Rights Law Review* 12(1): 1–32.
- Goodwin–Gill, G. S. (1976). "The limits of the power of expulsion in public international law." *British Yearbook of International Law* 47(1): 55–156.
- Greenwood, C. (2000). "International law and the NATO intervention in Kosovo." *International & Comparative Law Quarterly* 49(4): 926–934.
- Greig, D. W. (1978). "The protection of refugees and customary International Law." *Aust. YBIL* 8: 108.
- Hamilton, R. J. (2006). "The Responsibility to Protect: From Document to Doctrine–But What of Implementation." *Harv. Hum Rts. J.* 19: 289.

- Hamilton, R. J. (2006). "The Responsibility to Protect: From Document to Doctrine—But What of Implementation." *Harv. Hum Rts. J.* 19: 289.
- Hehir, A. (2013). "The permanence of inconsistency: Libya, the Security Council, and the Responsibility to Protect." *International Security* 38(1): 137–159.
- Intervention, I. I. C. n. o. and State Sovereignty (2001). *The Responsibility to Protect*.
- Kosovo, I. I. C. o. (2000). *The Kosovo Report: Conflict, International Response, Lessons Learned*, Oxford University Press, USA.
- Knisbacher, Mitchell. "The Entebbe operation: a legal analysis of Israel's rescue action." *J. Int'l L. & Econ.* 12 (1977): 57.
- Murphy, S. D. (1996). *Humanitarian intervention: the United Nations in an evolving world order*, University of Pennsylvania Press.
- Orford, A. (2011). *International authority and the responsibility to protect*, Cambridge University Press.
- Protests, L. (2011). *Defiant Gaddafi refuses to quit*, BBC News.
- Scheffer, D. (2009). *Atrocity crimes framing the responsibility to protect. Responsibility to Protect*, Springer: 77–98.
- Simms, B. and D. J. Trim (2011). *Humanitarian intervention: a history*, Cambridge University Press.
- Sheehan, Jeffrey A. "The Entebbe Raid: The Principle of Self-Help in International Law as Justification for State Use of Armed Force." *Fletcher F.* 1 (1976): 135.
- Snetkov, A. and M. Lanteigne (2014). "‘The Loud Dissenter and its Cautious Partner’—Russia, China, global governance and humanitarian intervention." *International relations of the Asia-Pacific* 15(1): 113–146.
- Stahn, C. (2007). "Responsibility to protect: Political rhetoric or emerging legal norm?" *American Journal of International Law* 101(1): 99–120.

- Thakur, R. (2016). The United Nations, peace and security: from collective security to the responsibility to protect, Cambridge University Press.
- Thakur, R. C. (2011). The responsibility to protect: norms, laws, and the use of force in international politics, Routledge New York.
- Threats, U. N. H.–I. P. o., et al. (2004). A More Secure World: Our Shared Responsibility: Report of the High–level Panel on Threats, Challenges, and Change, United Nations Publications.
- Verdirame, G. (2011). The UN and human rights: who guards the guardians?, Cambridge University Press.
- Verwey, W. D. (1985). "Humanitarian intervention under international law." Netherlands International Law Review 32(3): 357–418.
- Von Bogdandy, A. (2006). "Constitutionalism in international law: comment on a proposal from Germany." Harv. Int'l LJ 47: 223.
- Weiss, T. G. (2016). Humanitarian intervention, John Wiley & Sons.
- Weiss, T. G., et al. (2001). The responsibility to protect: report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty, IDRC.
- Weller, M., et al. (2015). The Oxford Handbook of the Use of Force in International Law, Oxford University Press.
- Welsh, J. (2009). Implementing the 'Responsibility to Protect' Policy Brief NO. 1/2009, Oxford Institute For Ethics, Law, And Armed Conflict.
- Williams, P. D. and A. J. Bellamy (2005). "The responsibility to protect and the crisis in Darfur." Security dialogue 36(1): 27–47.
- Zifcak, S. (2012). "The responsibility to protect after Libya and Syria." Melb. J. Int'l L. 13: 59.

- Teimouri, Heidarali. "Protecting while not being responsible: the case of Syria and responsibility to protect." *The International Journal of Human Rights* 19.8 (2015): 1279–1289.
- Averre, Derek, and Lance Davies. "Russia, humanitarian intervention and the Responsibility to Protect: the case of Syria." *International Affairs* 91.4 (2015): 813–834.
- Reeves, Shane. "To Russia with Love: How Moral Arguments for a Humanitarian Intervention in Syria Opened the Door for an Invasion of the Ukraine." *Mich. St. Int'l L. Rev.* 23 (2014): 199.
- Thakur, Ramesh. "Responsibility to protect." (2013): 229–230.
- Nitoiu, Cristian. "Towards conflict or cooperation? The Ukraine crisis and EU–Russia relations." *Southeast European and Black Sea Studies* 16.3 (2016): 375–390.
- Kersten, Mark. "Does Russia have a 'responsibility to protect' Ukraine? Don't buy it." *The Globe and Mail* 4 (2014).

الفهرس

قائمة الاختصارات	٣
مقدمة :	١٠
الفصل الأول: الأساس القانوني للمسؤولية عن الحماية	١٣
المبحث الأول: ماهية المسؤولية عن الحماية	١٤
المطلب الأول: المفهوم المبدئي للمسؤولية عن الحماية وتطوره	١٥
المطلب الثاني: نشأة مبدأ مسؤولية الحماية	١٨
المطلب الثالث: المسؤولية عن الحماية في تقرير لجنة السيادة والتدخل ICISS	٢٤
المطلب الرابع: رأي محكمة العدل الدولية	٢٤
المبحث الثاني: تفسير مبدأ مسؤولية الحماية	٢٦
المطلب الأول: التفسير الضيق لمسؤولية الحماية	٢٦
المطلب الثاني: التفسير الموسع لمسؤولية الحماية	٢٦
المطلب الثالث: الخلط بين التدخل على أساس مسؤولية الحماية والتدخل بموجب حق الدفاع الشرعي	٢٨
المبحث الثالث: التكامل المنهجي في نظرية المسؤولية عن الحماية	٣٣
المطلب الأول: مبررات شن الحرب في القانون الدولي ونظرية الحرب العادلة	٣٥
المطلب الثاني: مبررات تأييد نظرية الثنائية	٣٦

- المطلب الثالث: حق الدولة في التدخل لحماية مواطنيها المدنيين من منظور القانون الدولي العرفي..... ٣٨
- المطلب الرابع: التدخل العسكري لحماية مواطني الدولة (مبدأ عتيبي)..... ٤١
- المبحث الرابع: موقف الأمم المتحدة من المسؤولية عن الحماية..... ٤٤
- المطلب الأول: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة..... ٤٤
- المطلب الثاني: موقف مجلس الأمن وأعضاؤه من مفهوم المسؤولية عن الحماية..... ٤٧
- المبحث الخامس: القانون الدولي والمسؤولية عن الحماية..... ٤٨
- المطلب الأول: نطاق المسؤولية عن الحماية..... ٤٩
- المطلب الثاني: حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب..... ٥١
- المطلب الرابع: تجريد مسؤولية الحماية من القوة القسرية..... ٥٤
- المطلب الخامس: المسؤولية المتكاملة لحماية المدنيين..... ٥٧

الفصل الثاني: مسؤولية الحماية والتدخل الدولي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة دراسة تطبيقية

على قضايا العالم العربي..... ٦٠

- المبحث الأول: الأصول النظرية للمسؤولية عن الحماية..... ٦٢
- المطلب الأول: التحول من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية..... ٦٤
- المطلب الثاني: مفهوم التدخل الإنساني وعلاقته بالمسؤولية عن الحماية..... ٦٦
- المطلب الرابع: الإجراءات داخل منظومة الأمم المتحدة..... ٨٠
- المبحث الثاني: تقييم المسؤولية عن الحماية في ضوء قواعد المسؤولية الدولية..... ٨٢
- المطلب الأول: المسؤولية عن الحماية في ضوء القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية..... ٨٣
- المطلب الثاني: المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً..... ٨٨

المبحث الثالث: مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في العالم العربي..... ٩١

- المطلب الأول: تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية في الأزمة الليبية..... ٩٢
- الفرع الأول: الثورة الليبية..... ٩٢
- الفرع الثاني: مجلس الأمن واللجوء للمسؤولية عن الحماية كأساس للتدخل في ليبيا..... ٩٤
- المطلب الثاني: التدخل الإنساني في سوريا..... ٩٨

١٠٠	الفرع الثاني: الدور المفقود للمسؤولية عن الحماية في الصراع السوري
١٠١	المطلب الثالث: التدخل الروسي في شبه جزيرة القرم.....
١٠٤	الخاتمة والتوصيات
١٠٦	المراجع العربية
١٠٧	المراجع الأجنبية.....
١١٤	الفهرس